جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بين الواقع والقانون

إعداد

مهدي خليل محمود حوامدة

إشراف

د.حسن فلاح

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين.

2017

مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بين الواقع والقانون

إعداد

مهدي خليل محمود حوامدة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 26 /7/ 2017 م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1- الدكتور حسن فلاح / مشرفاً ورئيساً	.....
2- الدكتور صالح البرغوثي / ممتحناً خارجياً	.....
3- الدكتور باسل منصور / ممتحناً داخلياً	.....
4- الدكتور أمجد حسان / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

أقدم هذا الجهد المتواضع لوالدتي رحمها الله و لوالدي أمد الله بعمره

والى سيادة اللواء حازم عطا الله والى سيادة العميد منير التلباني وسيادة العقيد مقداد سليمان وسيادة العقيد عبد الجبار طافش وسيادة المقدم صالح البرغوثي وسيادة المقدم اشرف هندية وجميع السادة مدراء مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية وجميع الزملاء العاملين في الشرطة الفلسطينة .

ولزوجتي الغالية تسنيم

ولأبنائي خديجة ويحيى

وشقيقي مجد وشقيقاتي جميعا

سائلاً الله جلّ جلاّله أن يحفظهم ويدخلهم في حرز لطفه المصون

الشكر والتقدير

بكلّ صدق ووفاء أوجه الشكر والثناء إلى سيادة اللواء حازم عطا الله والى سيادة العميد منير التلباني وسيادة العقيد مقداد سليمان وسيادة العقيد عبد الجبار طافش وسيادة المقدم صالح البرغوثي وسيادة المقدم اشرف هندية وجميع السادة مدراء مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية وجميع الزملاء العاملين في الشرطة والى أساتذتي جميعاً في كلية الحقوق، وأخص بالشكر والإمتنان الدكتور حسن فلاح الذي بذل كلّ جهد لإخراج هذا البحث إلى الوجود، وإلى الدكتور أمجد حسان، الذي ساعدني وساندني وقدم لي كل ما أحتاج لإنجاز هذه المهمة والى الأستاذ الدكتور باسل منصور، والدكتور صالح البرغوثي الذين قبلا مناقشة هذه الدراسة، والى جميع زملائي في الشرطة الفلسطينية الذين ذللوا لي جميع العقبات والصعاب للوصول إلى الحقيقة بكل نزاهه وشفافيه لكم جميعاً كلّ الشكر والاحترام .

الإقـرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بين الواقع والقانون

أقر بأن ما أشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, isthe researcher s own work,and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Students Name: **اسم الطالب:**

Signature : **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الاهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الاقرار	ه
الملخص	ط
المقدمة	1
الفصل الأول **التطور التاريخي والتشريعي لمراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين**	7
المبحث الأول: ماهية مراكز الإصلاح والتأهيل	15
المطلب الأول : مراحل تطور السجون في فلسطين	18
الفرع الأول: المرحلة العثمانية .	20
الفرع الثاني : مرحلة الانتداب البريطاني	21
الفرع الثالث: مرحلة العهد الاردني	21
الفرع الرابع : مرحلة الاحتلال الاسرائيلي	22
الفرع الخامس: مرحلة السلطة الفلسطينية	23
المطلب الثاني : نظم مراكز الإصلاح والتأهيل	24
الفرع الأول: نظام المراكز التجميعية	25
الفرع الثاني: نظام المراكز التفريدية	26
الفرع الثالث: نظام المراكز المختلطة	28
الفرع الرابع: نظام المراكز التدريجية	29
المطلب الثالث : أنواع المؤسسات العقابية	30
الفرع الأول: المؤسسات العقابية المغلقة	31
الفرع الثاني: المؤسسات العقابية المفتوحة	31
الفرع الثالث: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة	33
المبحث الثاني : الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل	36
الفرع الأول: الرقابة في قانون رقم 6 لسنة 1998	36
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على مراكز الإصلاح والتأهيل	38
الفرع الثالث: الرقابة الإدارية.	39

الفصل الثاني **مدى تلاؤم وانسجام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بالمعايير الدولية**	**46**
المبحث الأول: حقوق النزلاء والمعاملة العقابية ومدى انسجامها بمعايير الدولية.	**47**
المطلب الأول: الحق بالعمل	**47**
الفرع الأول: المقصود بنظام العمل الإصلاحي	**48**
الفرع الثاني:أغراض العمل الإصلاحي	**49**
الفرع الثالث: شروط العمل الإصلاحي	**52**
المطلب الثاني:الحق بالرعاية الصحية	**55**
الفرع الأول: المقصود بالرعاية الصحية	**56**
الفرع الثاني: وسائل الرعاية الصحية	**56**
المطلب الثالث:الحق في التعليم	**60**
الفرع الأول:التعريف بنظام التعليم وأهميته	**60**
الفرع الثاني: وسائل إنجاح عملية تعليم المسجونين	**61**
المطلب الرابع:الحق في الفحص والتصنيف	**64**
المطلب الخامس:الحق في الانضباط والتهذيب	**66**
الفرع الأول: التهذيب الديني	**67**
الفرع الثاني: التهذيب الخلقي	**68**
المطلب السادس:الحق في الصلة بين النزيل والعالم الخارجي	**70**
الفرع الأول: الزيارات	**71**
الفرع الثاني: المراسلات	**71**
الفرع الثالث: الإجازات المنزلية	**71**
المبحث الثاني: واقع مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية	**73**
المطلب الأول: أبرز الانجازات لمراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية	**73**
الفرع الأول : تطبيقات عملية لحقوق النزلاء داخل المراكز .	**74**
المطلب الثاني: التحديات والصعوبات التي تواجه مراكز الاصلاح والتأهيل	**76**
المطلب الثالث : مسح ميداني لمراكز الاصلاح والتأهيل في اكتوبر 2016	**77**
الخاتمة	**95**
النتائج	**96**
التوصيات	**97**

قائمة المصادر والمراجع	**99**
الملاحق	**b**

مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بين الواقع والقانون

إعداد

مهدي خليل محمود حوامدة

إشراف

د. حسن فلاح

الملخص

تستعرض هذه الدراسة واقع مراكز الإصلاح والتأهيل، وفي سبيل الوصول إلى صورة شاملة وواضحة عن الحالة الفلسطينية، كان لا بدّ من التعرض إلى هذا الموضوع من الجانب النظري والعملي لاظهار الواقع في المراكز السبعة للإصلاح والتأهيل، (دون النظارات التابعة لمديريات الشرطة أو أماكن الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية الأخرى).

قام الباحث بهذه الدراسة بأجراء المقابلات مع القائمين على المراكز لمعرفت التحديات التي تواجههم، وقام بتوزيع الاستبيان المرفق بالدراسه على جميع النزلاء الموحكومين وعددهم (480) نزيل، ليظهر الخدمات التي تقدمها المراكز للنزلاء ومعرفت الفروق بدرجة الرضا حسب متغير المركز والجنس والحالة الاجتماعية والفترة الزمنية التي قضاها النزيل، والأنشطة التي يقوم بها النزلاء من تلقاء أنفسهم أو من خلال الاداره، واهم هذه الانشطة، والبرامج الحرفية والترفيهية والرياضية التي يدمج بها النزلاء .

وتوصلت هذه الدراسة الى النتائج التالية:

1- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لعام 1998 جاء متفقاً ومنسجماً إلى حدّ كبير مع القواعد النموذجية ودليل الأجراءات المعمول به داخل المراكز منسجم مع القانون والمعايير العالمية.

2- جهود حثيثة للقيادة الفلسطينية المختصة بهذا المجال والتي تقوم بالمشاركة في كافة المؤتمرات العربية والدولية ودمج طواقم العمل داخل المراكز في دورات تدريبية مستمرة داخل البلاد وخارجها للارتقاء بهم إلى أعلى المستويات العالمية .

3- هناك احترام لحقوق الانسان في جميع المراكز فيوجد رضا لدى النزلاء عن توفير حقوقهم وحفظ كرامتهم داخل المراكز .

4- المؤسسة العقابية الفلسطينية تطمح أن تسير وفقا للتطورات العالمية من حيث المباني والطواقم العامله والنظم المطبقة وبرامج التأهيل والتدريب والرعاية الصحية.

5- هناك قصور بتوفير الحق بالعمل بجميع المراكز الموجودة بصورة متفاوته.

6- هناك ضعف في الامكانيات المادية والبنية التحتية والقدرة التشغيلية للورش التدريبية.

وفي ضوء النتائج السابقة اوصى الباحث

1. تفعيل المراكز النموذجية والمطابقة للمعايير الدولية في نابلس وجنين والخليل لمعالجة العديد من المشاكل الموجوده في المراكز .
2. تفعيل الحق بالعمل بجميع المراكز وفتح المشاغل وورش تدريب تطبيقا لنصوص القانون المعمول به، ووضع البرامج التاهيلية والإصلاحية التي من شأنها احدث التغير المطلوب بشخص النزيل.
3. زيادة الدراسات والابحاث في هذا المجال وتفعيل الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني للارتقاء الى المستوى العالمي .

المقدمة

يعتبر العقاب أول ما صادفته البشرية في مقابل الجريمة وهو ما شغل فكر المفكرين والفلاسفة في ظاهرة الإجرام كلها، غير أن ثقافة الإنسان التي تطورت عبر عصور حضارته الإنسانية المختلفة لم تعدم إيجاد بعض الوسائل البديلة المتطورة بدلا من الثأر والانتقام[1].

ولم يكن سلب الحرية عقوبة في حد ذاته ،لهذا كانت السجون تبنى بشكل يبعث الرهبة والكآبة وكان النزلاء يودعون بها دون مراعاة لمبادئ التصنيف، كما كانوا يعاملون معاملة قاسية ومؤلمة[2] لإجبارهم على الرجوع عن الأفعال غير المشروعة أو التحفظ عليهم لحين تنفيذ العقوبة النهائية مثل الإعدام[3].

وتحقيق الغرض من العقاب يتوقف على مدى القدرة على تطبيق الوسائل والأساليب المتنوعة لمعاملة النزيل فعملية إصلاح المسجونين[4] يجب أن لا تتعارض مع الحقوق الإنسانية الأصيلة، فيحق لجميع الأشخاص بما فيهم أولئك المحرومون من حريتهم الحق في مستوى معيشي مناسب بما فيها الغذاء والماء الصالح للشرب والمسكن والملبس[5]وان يتم توزيع وجبات الطعام على النزلاء في المكان المعد له وفي الأوقات المقررة[6].

كما يحظى العمل داخل المؤسسة العقابية أهمية كبيره في حفظ النظام فيها، وتقويم نفس النزيل وتهذيبه[7]، بشرط أن لا يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة وأن يكون منتجا، ومنسجما مع لياقتهم البدنية وقدرتهم،ويستطيع السجين العمل به بالخارج بعد إطلاق سراحه، بما يتفق مع مهاراته وميوله، ومدفوع الأجر[8].

---

[1] د.عمار عباس الحسيني، **مبادئ علم الاجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقيه ط الاولى /2013، ص379.

[2] د.علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، **علم الاجرام والعقاب**، منشاة المعارف للنشر، 1998، ص486.

[3] غنام محمد غنام، **حقوق الانسان في السجون**، الكويت،1999،ص17.

[4] عمار عباس الحسيني مرجع سابق، ص449

[5] المادة(11) من **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966**.

[6] المادة (37) من **قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني لسنه1998**.

[7] د. نبيه صالح،**علمي الاجرام والعقاب**، دار الثقافة للنشر، ط1،2003، ص223.

[8] انظرالى المادة (71) **القواعد النموذجية** والمادة (44) من **قانون مراكز الإصلاح والتأهيل** .

و العمل لا ينفصل عن العلم والتعلم الذي يعتبر من أهم مقومات بناء الإنسان السوي القادر على مواجهة التحديات والتغلب على الأهواء والنزوات بالتفكير والعلم،" وللتعليم دور في استئصال أحد عوامل الإجرام فيهم" وتوسيع الآفاق والفكر، وتنمية القدرات والتفكير الهادئ السليم الذي يساعد النزلاء على تغيير نظرتهم للسلوك الإجرامي ويدفعهم بالعدول عنه في المستقبل[1].

بالإضافة إلى تربيته التربية السليمة، والتأثير في نفسه وعقله وتغيير سلوكه ومعاملاته ليتحقق الوفاق بينه وبين مجتمعه[2].

وبهذا أصبح للرعاية الصحية دور كبير في المساهمة في تأهيل وإصلاح النزيل والحد من الجريمة[3].

وهو ما تعتمده الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية فيحق لكل إنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية الممكنة[4]، وأن يتوفر في كل مركز إصلاح وتأهيل من المرافق الصحية والموظفين الطبيين لتلبية الاحتياجات الصحية للنزلاء ،بما فيها رعاية طب الأسنان والطب النفسي[5]، كما ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني[6]، كما نصت المادة (13) من قانون رقم (6) لسنة 1998على ضرورة أن توفر في كل مركز إصلاح وتأهيل عيادة وتزودها بالخدمات الطبية بطبيب وعدد من الممرضين والمعدات والأدوية اللازمة[7].

---

[1] أ.د محمد شلال العاني، **علم الاجرام والعقاب**، دار الميسرة، ط1، 1998، ص354.

[2] د.نبيه صالح، **مرجع سابق**، ص252.

[3] أ.د محمد شلال العاني، **مرجع سابق**، ص363.

[4] المادة (12) من **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الامم االمتحدة في العام 1966**.

[5] المادة (22) من **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء** 1955.

[6] المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 111/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990 المبدأ التاسع.

[7] المادة (13) من **قانون رقم 6 لسنة 1998**.

وتستخدم مراكز الاصلاح والتأهيل نظم للعمل بالمؤسسات العقابية فمنها النظام الجماعي والنظام الانفراد والنظام المختلط ومنها النظام التدريجي.

كما تقسمت المؤسسات العقابية إلى مؤسسات مغلقة ومفتوحة وشبه مفتوحة ، وهذا التقسيم يتماشى مع النظام العقابي الحديث الذي يقوم على الفحص والتصنيف للنزلاء قبل ايداعهم بالمركز.

مرت مراكز الاصلاح الفلسطينية في مراحل متعددة بناء على التغيرات التي مرت بها البلاد وافق هذه المراحل تطورات في التشريعات حسب وظيفة السجون بقيت على حالها باعتبارها أماكن لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مع بعض التغيرات في كل مرحلة من المراحل ابتداء من مرحلة الدولة العثمانية عام 1517 وحتى مرحلة استلام السلطة الفلسطينية البلاد عام1994 .

وفي العصر الحديث نصت الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية وقواعد نيلسون منديلا على حقوق النزلاء وانعكس ذلك على المؤسسات العقابية، فاهتم علماء العقاب بتحديد أهداف العقوبة السالبة للحرية وفي مقدمتها الردع الخاص والعام عن طريق تأهيل النزيل وإعداده لمواجهة المجتمع دون العودة لارتكاب الجريمة[1] وبما اننا نسعى نحو التغير للافضل والتطوير اتجهت المؤسسة العقابية الفلسطينة بتجاه موائمة التطورات العالمية .

إشكاليات الدراسة

أن مواكبة التطورات العالمية في الفكر والتغير في التشريعات التي تنظم عمل مراكز الإصلاح والتأهيل والتي يجب ان تكون منسجمة مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تتغير وتتطور بصورة مستمره، تأخذنا للتساؤل عن، مدى انسجام مراكز الإصلاح والتأهيل بواقعها وتشريعاتها مع تلك المعايير ؟

[1] د.محمد احمد المشهداني، **اصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والاسلامي**، دار الثقافة2011، ط3، ص1722 .

وللاجابه عن هذا السؤال لا بد من طرح تساؤلات فرعية :

1- ما هي حقوق النزلاء الموجودة بقانون رقم 6 لسنة 1998 ؟

2- ماهي المراحل التاريخية التي تطورت بها تشريعات مراكز الاصلاح والتاهيل الفلسطينية؟

3- ماهي نوعية المؤسسة العقابية الفلسطينة وما النظم التي تعمل بها ؟

4- هل تخضع مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية للرقابة ؟

5- ما هي الانجازات التي حققتها مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية في ضوء التطورات العالمية؟

أهداف الدراسة

1- اظهار مدى انسجام وتلاؤم قانون رقم 6 لسنة 1998 مع المعايير العالمية من خلال اجراء المقارنه بين نصوص القانون التي تم استقراءها ونصوص الاتفاقيات الدولية.

2- اظهار الجهود الحثيثة التي بذلت من أجل توحيد إجراءات العمل داخل المراكز بتطبيق دليل الإجراءات التشغيلية المعمول به حاليا والذي ينسجم انسجام تام مع المعايير الدولية.

3- إظهار التغير الذي طرأ على فلسفة العقاب بمراكز الاصلاح والتأهيل في فلسطين والتغيرات التشريعية في كل مرحلة .

4- اظهار النظم والانواع التي تعمل بها مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية .

5- اظهار جهود القيادة الفلسطينية المختصة بهذا المجال المشاركة في كافة المؤتمرات العربية والدولية و التي تعمل على دمج طاقم المراكز في دورات تدريبية مستمرة للارتقاء بهم إلى أعلى المستويات العالمية .

6- اظهار الرقابه على مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية .

7- اظهار الخدمات التي تقدمها المراكز كحقوق للنزلاء واساليب معاملة عقابية ومدى رضا النزلاء عن تلك الخدمات في مختلف المراكز .

8- اظهار التطورات العالمية في السياسة العقابية وتاهيل النزلاء، وما انسجم وتوائم معها من تغيرات على المراكز الموجوده في فلسطين من بناء مراكز نموذجية من حيث المباني والمساحات والمرافق وبرامج التأهيل والرعاية الصحية .

أهمية الدراسة

الأهمية العملية:

تتجلى أهمية الدراسة بمعالجة التحديات والصعوبات التي تواجه مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية لتطبيق الأساليب المنصوص عليها في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية وتحويلها الى واقع عملي مطبق داخل المراكز، من خلال معرفت مايطبق منها على الواقع وما يشكل تطبيقة تحدي يجب مواجهته ومعالجته .

الأهمية العلمية:

نقص الدراسات والأبحاث والإحصائيات الحديثة المتعلقه بعلم العقاب والمؤسسات العقابية وبما ان اساس الارتقاء بالمؤسسة العقابية يقوم بالدراسة والبحث العلمي فلا بد من زيادة الدراسات والابحاث وتطويرها بشكل مستمر .

منهجية الدراسة

استخدم الباحث المنهج الوصفي بشقيه الاستقرائي والمسحي، وذلك لستقراء نصوص القانون ومدى توائمها مع الاتفاقيات الدولية ووصف واقع مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية ومدى توائمها مع النصوص القانونية التي تم استقرائها، قام الباحث في استخدام أداتين في هذه الدراسة وهما المقابلات مع القائمين على المراكز والباحثين القانونين بالهيئة المستقلة لحقوق الانسان، والاستبيان الذي تم توزيعه على (480) نزيل محكوم داخل المراكز .

تم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين تناول الباحث التطور التاريخي والتشريعي لمراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين في (الفصل الأول) ومدى انسجام واقع وتشريعات مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بالمعايير الدولية في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

التطور التاريخي والتشريعي لمراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين

تطورت السجون بتطور الهدف من العقاب فتحول العقاب من الانتقام الفردي إلى الانتقام الجماعي الذي كان يمارسه شيخ القبيلة نيابة عن المجني عليه وباسم الجماعة، وهذا لم يدم طويلا حتى ظهرت فكرة الدولة الحديثة التي تولت فكرة التجريم والعقاب ،وهذه العقوبات البدنية القاسية شغلت فكر المفكرين لأنها تتعارض مع آدمية الإنسان وحقوقه الأساسية فهاجم المفكرين أمثال" بيتنام " تلك العقوبات وطالبوا باستبدالها بعقوبات سالبة للحرية[1].

إن المعيار الأساسي لرقي المجتمع هو معاملة السجناء الحسنه واحترام حقوقهم والحفاظ على صحتهم ورفاهيتهم وقد سعت الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الى تطوير أبحاث السجون وتعديل الاطار التشريعي والتنفيذي لتغير بعض التشريعات التي تتعارض مع هذه الأمور[2].

وعرفت العقوبة مع وجود الإنسان على ظهر الأرض وقبل قيام الأنظمة الجنائية التي تحدد للأفراد الأفعال المجرمة عن طريق الأوامر والنواهي[3].

والغرض من العقاب إصلاح المحكوم الذي يتحقق بوسائل أخرى مثل الحرمان من بعض الحقوق مثل الحرية والأموال ،وذلك لان المقصود ليس الإيلام بحد ذاته بل استئصال النوازع غير الاجتماعية في المحكوم[4].

---

[1] د.نبيه صالح، **مرجع سابق**، ص146-149.

[2] Ethical Considerations FOR Research Involving Prisoners, Committee on Ethical Considerations for Revisions to DHHS Regulations for Protection of Prisoners Involved in Research, Board on Health Sciences Policy, Lawrence O. Gostin, Cori Vanchieri, and Andrew Pope, Editors, INSTITUTE OF MEDICINE OF THE NATIONAL ACADEMIES,THE NATIONAL ACADEMIES PRESS, Washington, D.C.,pag8.

[3] د.مأمون سلامة، **علم الاجرام والعقاب**، دار الفكر العربي، ص290.

[4] أ.د محمد شلال العاني، **مرجع سابق**، ص235.

والتقليل من الجريمة والحد من آثارها هو غاية علم الإجرام ووسيلة هذا العلم لتحقيق هذه الغاية فهم الفرد والمجتمع ومعرفة أسباب الإجرام وبهذا نكون قد خطونا أول خطوة في الطريق الصحيح للحد من الجريمة[1].

قد تغير هدف السجون من زمن إلى آخر بناءاً على اختلاف السياسة العقابية والهدف من العقاب ففي الزمن الحالي هدف السجون هو سلب الحرية لتأهيل النزلاء والحيلولة دون رجوعهم إلى الجريمة وحماية المجتمع من الثآر والانتقام فسلب الحرية عقوبة يراد منها تحقيق الردع الخاص والعام، حيث يخضع النزيل خلال فترات سلب حريته إلى برنامج إصلاح يتناسب مع ظروفه لأعادة تأهيله وأعادة دمجه بالمجتمع مرة أخرى[2].

اصبحت العقوبه تقوم على الاهتمام والتركيز على إعادة تأهيل الإنسان المجرم من خلال الاهتمام بتقويم وإصلاح وتهذيب سلوكه، وأصبح الهدف من السجن إعادة تأهيل النزلاء تمهيدا لإعادة اندماجهم وتفاعلهم الايجابي مع المجتمع.

ألغيت بعض العقوبات البدنية واستبدلت بعقوبات سالبة للحرية إلا أن تنفيذها كان مصحوبا بقسوة وشدة تجعل درجة إيلامها قريبة من العقوبات البدنية الملغاة كما استحدثت وسيلة أخرى وهي النفي خارج الدولة وقد بدأت انجلترا عام 1787م تطبيق هذا النظام على المجرمين الخطرين بإرسالهم إلى مستعمراتها وخاصة إلى (استراليا) الى أن ألغي عام 1852م نظرا لمساوئه وحل محله الوضع في سجون خاصة بهم وكانت حالتها سيئة حيث كانت مكدسة بالنزلاء [3].

كان هدف المجتمعات القديمة من العقوبة هو إشباع شهوة الانتقام لدى المجني عليه أو ذويه فسادت العقوبات البدنية التي لا يستغرق تنفيذها وقتا طويلاً كالإعدام وبتر الأعضاء أو تشويهها والضرب والتعذيب وكانت السجون في تلك الحقبة مجرد أماكن يحجز فيها المتهم أو المحكوم عليه إما انتظاراً لمحاكمته وإما تمهيدا لتنفيذ العقوبة عليه، ولم تهتم المجتمعات القديمة بأمر هذه

---

[1] د. عوض محمد ود. محمد أبو عامر، **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، الدار الجامعية 1989، ص12.

[2] الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، **تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية**، السنه، ص55.

[3] د.عبد القادر صابر جرادة، **الجريمة تاصيلا ومكافحة**، مكتبة افاق، 2008، ص314.

السجون ولا بظروف من يودع فيها فكانت إما زنزانات مظلمة تحت سطح الأرض أو حفر عميقة يصعب الخروج منها وإما فجوات داخل الأشجار الضخمة أو أقفاص معلقة ويقوم بالإشراف على السجون أشخاص عاديون يتقاضون الأجر من النزلاء أو ذويهم وليست السلطة العامة مما يؤدي الى اختلاف المعاملة حسب ما يتم دفعه من أموال[1].

وقد عرفت العصور الإغريقية والرومانية السجون وكانت كأماكن لحجز المسجونين والتحفظ عليهم وأفلاطون أول من فكر في إتخاذ السجون لإصلاح المجرم انطلاقا من مناداته بالغاية النفعية للعقوبة[2].

وقد ثار التساؤل حول معرفة مصر الفرعونية لعقوبة السجن، ولا خلاف في وجود السجن كمكان لانتظار المتهمين لحين محاكمتهم أو المحكوم عليهم لحين تنفيذ العقوبة عليهم. وإنما الخلاف حول تقرير السجن كعقوبة،فهناك رأي يقرر عدم معرفة مصر الفرعونية لعقوبة السجن ولكن الرأي الغالب يتجه للتسليم بأن القانون الفرعوني عرف وطبق عقوبة السجن بالنسبة لبعض الجرائم، ودليلهم على ذلك ما رواه القرآن الكريم بصدد قصة سيدنا يوسف عليه السلام والحوار الذي دار بينه وبين صاحبيه في السجن وكانت تلك العقوبة تستمر مدة طويلة بدليل أن سيدنا يوسف لبث في السجن بضع سنين ولو كان قاصراً على مجرد الانتظار للمحاكمة أو تنفيذ العقوبة ما استمر تلك المدة الطويلة[3].

عرفت الشريعة الإسلامية السجن كجزء من نظام جنائي متكامل تشريعا وفقها وقضاء، فأما التشريع فهو سماوي يحدد صور السلوك المحظور أو المأمور اتباعه ويضاف إليه السنة النبوية، وأما الفقه فيتمثل في اجتهاد الأئمة والصحابة، والقضاء هو تطبيق هذا النظام ويستخلص هذا التطبيق من تجربة عريضةَ جرت طوال عصور الخلفاء الراشدين وظلت مستمرة فيما بعد ذلك[4].

---

[1] أ.د محمد شلال العاني، **مرجع سابق**، ص328.

[2] د.عمار عباس الحسيني **مرجع سابق**، ص296 .

[3] د.عبد القادر صابر جرادة، **مرجع سابق**، ص315.

[4] د. سليمان عبد المنعم، **مرجع سابق**، ص471.

عرفت الدولة الإسلامية في صدر انتشار الإسلام السجن كنظام عقابي وفي عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز أصدر نظام للسجون وأرسله إلى ولاته وأمرهم أن يعملوا بأحكامه جاء فيه:" إذا حبست قوماً في دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات في بيت واحد ولا حبس واحد، اجعل للنساء حبساً على حدة وانظر من تجعل على حبسك ممن تثق بهم وممن لايرشى[1] ".

لهذا فأن نظام السجون الإسلامي الذي وضعه الخليفة عمر بن عبد العزيز والقاضي أبو يوسف، عرف وطبّقا للأسس التي تقوم عليها معاملة المسجونين التي ينادي بها الأوروبيين بالعالم الآن، ويقومون بتدريب طاقم العاملين بمراكز الإصلاح والتأهيل عليها ببلادنا فلسطين وبالبلدان المجاورة، حيث أن عمر بن عبد العزيز والقاضي أبو يوسف وضحوا الشروط الواجب توافرها في العاملين في السجون ووضع قواعد تصنيف النزلاء وأوجب الإنفاق عليهم من بيت المال، وتوفير الرعاية الصحية لهم، ووضع ضوابط لاستعمال القيد الحديدي، وأمر بعدم التعسف في تطبيق العقوبة وحل مشكلة تكدس السجون وحسن معاملة النزلاء، في الوقت الذي كان العالم الغربي يمارس الأساليب التي تقوم على الانتقام والقسوة باتجاه من يرتكب الجريمة.

ويعتبر البعضُ الدينَ مقوماً أساسياً لسلامة المجتمع حيث يبرز في مقدمة مقومات البيئة الاجتماعية وهو لا يقتصر على العبادات وإقامة الشعائر الدينية وإنما هو أيضا العنصر الجوهري في التنشئة الاجتماعية للأفراد، وحصن منيع يعصمهم من التورط في ارتكاب الإثم والخطيئة ويحول دون قيام السلوك المنحرف[2].

وكان لرجال الدين والفقهاء في العالم الغربي أثر على تحول السياسة العقابية فهم من نادوا بضرورة معاملة النزيل معاملة عقابية ملائمة تتلاءم مع إنسانيتهم وشخصيتهم، وتؤدي إلى تأهيلهم وإصلاحهم، وذلك استنادا إلى أن النزيل إنسان عادي وفرد من أفراد المجتمع، قد أخطأ نتيجة عوامل وظروف معينة فلا بدّ من تأهيله وإصلاحه،وأصبح غرض العقوبة عدم تكرار الجريمة.

---

[1] د.عبد القادر صابر جرادة، **مرجع سابق**، ص311.

[2] د.اكرم نشات ابراهيم، **علم الاجتماع الجنائي**، دار الثقافة، ط1، 2009، ص119.

وقد لعب عدد من المفكرين والفقهاء دور بارز في تغيير النظرة إلى السجون وعلى رأسهم مونتسكي في كتابه روح القوانين والذي نادى بضرورة الفصل بين السلطات منعا للتعسف، والفيلسوف روسو في كتابه العقد الاجتماعي والذي نفى فيه المصدر الإلهي للسلطات وحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم[1].

وتعتبر انجلترا أول دولة شيدت دارا شبيهة بالسجون وهي دار الإصلاح،وظهرت بعدها حركات نادت بضرورة التغيير واهتمت بإصلاح السجون وتعليم الصغار، لكن بيكاريا كان ولاشك أكثر المفكرين اهتماما بحركة الإصلاح الجنائي في عصره وكانت مؤلفاته الشهيرة عن الجرائم والعقوبات، والتي انعكست في كثير من التشريعات في أوروبا نقطة تحول في تاريخ القانون الجنائي، فوظيفة العقوبة عند بيكاريا هي الردع والزجر وهدفها هو العظة والعبرة وليس الانتقام والإيلام، فهي لا تهدف إلى تعذيب المجرم أو إشباع الرغبة في الانتقام وإنما إلى منع الكافة من الإقدام على الجريمة من قبل أن تقع بالترهيب بالعقوبة والتخويف بها، وهو ما يسمى بالمنع أو الزجر العام من جهة، وتخويف المجرم نفسه وتقويم إرادته عن طريق الإنذار بها قبل أن تقع وتنفيذها بالفعل بعد وقوعها أو ما يسمى بالردع الخاص[2]، وقد نصت الاتفاقيات الدولية الحديثة على منع التعذيب أو استعمال الشدة مع النزلاء[3] وعلى أن يعامل جميع النزلاء في كافة الأوقات معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة[4].

وكان لرجال الدين المفكرين والفقهاء في العالم الغربي أثر على تحول السياسة العقابية فهم من نادوا بضرورة معاملة النزيل معاملة عقابية ملائمة تتلاءم مع إنسانيه وشخصيته، وعلى رأسهم مونتسكي في كتابه روح القوانين والذي نادى بضرورة الفصل بين السلطات منعا للتعسف، والفيلسوف جان جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي والذي نفى فيه المصدر الإلهي للسلطات وحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم .

---

[1] د. محمد ابو عامر، **مبادئ علم الاجرام والعقاب**، الدار الجامعية، 1989، ص392.

[2] د.محمد ابو عامر، **مرجع سابق**، ص393.

[3] المادة (2/37) من **قانون مراكز الاصلاح والتاهيل الفلسطيني لسنة** 1998.

[4] المبداء رقم(1) من مجموعة مبادئ الامم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن لعام 1988.

بدأت الدول تعمل على بناء السجون بصورة حديثة استجابه لهذا التحول في السياسة العقابية وتعتبر انجلترا أول دولة شيدت دارا شبيهة بالسجون وهي دار الإصلاح.

أما في العالم الإسلامي فقد عرفت الشريعة الإسلامية السجن ووضعت له الشروط والضوابط التي تكفل أدائه لمهامه بناءا على القيم والقواعد الإسلامية، ويكفي بهذا الصدد قوله تعالى في سورة الإنسان"ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا"صدق الله العظيم.

فهذه الفئة وهي التي لا تتمتع بالحرية لأي سبب من الأسباب يجب أن تحظى بتوفير جملة من الحقوق من أهمها الطعام والشراب والمعاملة الحسنة.

ولا ننسى خلق النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) في الإحسان لمن هم ضمن هذه الدائرة، فهاهو يجعل من لم يملك المال من أسرى بدر القيام بتعليم أطفال المسلمين.

وهذا يعتبر من أرقى أساليب المعاملة العقابية التي تستخدمها الدول المتقدمة في هذا الزمان .

وفي العصر الحديث وبعد ظهور الدولة الحديثة، والمنظمات الدولية ووثيقة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمرات الدولية ابتداءا من المؤتمر الدولي الأول سنة 1872 في مدينة لندن الذي وضع مبادئ موحدة في سياسة السجون، وحتى انعقاد مؤتمر كاراكاس بفنزويلا بامريكا الجنوبية سنة 1980 الذي نادة به بعض الدول في الاستغناء عن جزاء الإيداع في السجن كقاعدة وجعل الحكم بالحبس بمثابة استثناء من القاعدة والسعي إلى إيجاد بدائل لهذه العقوبات وضرورة إعادة النظر في مجموعة قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة السجناء بما يضمن تأهيلهم وتوفير الخدمات الاجتماعية لهم وانعكس ذلك على المؤسسات العقابية في الفكر والتشريعات التي تنظم عمل مراكز الإصلاح والتأهيل.

فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا تقوم بعمل دمج وشراكة بين المؤسسات وتكوين فريق عمل مشترك مكون من وزارة الصحة والخدمات الطبية لحماية البشرية والسجناء وذلك لاعتبارات أخلاقية، لتزويد السجناء بالحماية الصحية اللازمة، مع العمل على توسيع مصطلح سجين والتأكيد على تطبيق معايير الحماية العالمية والانتقال من الطور الأساسي إلى التبحر في حقوق السجناء وتنشيط

أبحاث حقوق السجناء، وإشراكهم في الأبحاث التي تهدف إلى تحسين أوضاعهم وظروفهم المعيشية[1].

ان تطوير وزيادة رفاهية السجناء يندرج تحت القواعد القانونية العامة لعمل الابحاث والشراكة للتطوير فلهذا فإن مواد القانون الأمريكي مثلا تحثّ على الشراكة والتطوير بين المؤسسات حتى على مستوى العجزة والنساء كبار السن والأطفال والمرضى ودمج السجناء من هذه النوعية من المجتمع في تلك الشراكة لتطوير وضع السجون.

يشكل زيادة عدد النزلاء بصورة كبيرة مشكلة خطيرة، تشمل هذه الزيادة جميع فئات الناس من رجال ونساء وأطفال والاصحاء والمرضى والمختلين عقليا والذين معهم أمراض مثل الايدز والزهايمر والسكري وغيرها من الأمراض، ولم يكن هناك أي نوع من الخصوصية للسجناء وكانوا جميعهم يخضعون لفحص طبي ورعاية صحية واحدة مما يشكل مشكلة كبيرة بالرغم من أن بعضهم يحتاجون الى رعاية طبية عالية المستوى مما يدفعنا الى اخذ موضوع تطوير الرعاية الصحية بعين الاعتبار[2].

ان اساس النجاح هو البحث والتطوير وتتجلى الفائدة للنزلاء بعمل فريق مشترك من أجل تحسين الصحة وظروف المعيشية والرفاهية وذلك للوصول الى أعلى المثل الاخلاقية في السجون، مع الأخذ في عين الإعتبار إدخال النزلاء أنفسهم في هذا التطوير وفي الأبحاث بحيث يكونوا شركاء حقيقين في هذا التطوير[3].

---

[1] Ethical Considerations FOR Research Involving Prisoners, Committee on Ethical Considerations for Revisions to DHHS Regulations for Protection of Prisoners Involved in Research, Board on Health Sciences Policy, Lawrence O. Gostin, Cori Vanchieri, and Andrew Pope, Editors, INSTITUTE OF MEDICINE OF THE NATIONAL ACADEMIES,THE NATIONAL ACADEMIES PRESS, Washington, D.C.,pag44.

[2] Ethical Considerations FOR Research Involving Prisoners, *Committee on Ethical Considerations for Revisions to DHHS Regulations for Protection of Prisoners Involved in Research*, *Board on Health Sciences Policy*, Lawrence O. Gostin, Cori Vanchieri, and Andrew Pope, *Editors*, *INSTITUTE OF MEDICINE OF THE NATIONAL ACADEMIES*,THE NATIONAL ACADEMIES PRESS, Washington, D.C.,pag6.

[3]Ethical Considerations FOR Research Involving Prisoners, Committee on Ethical Considerations for Revisions to DHHS Regulations for Protection of Prisoners Involved in Research, Board on Health Sciences Policy, Lawrence O. Gostin, Cori Vanchieri, and Andrew Pope, Editors, INSTITUTE OF MEDICINE OF THE NATIONAL ACADEMIES,THE NATIONAL ACADEMIES PRESS, Washington, D.C.,pag22

كما أن دخول أي شخص سواء كان مواطن أمريكي او أجنبي مقيم بأمريكا إلى البرنامج الإصلاحي يعتبر مستفيد من هذا التطور وهذه التعديلات التي تعود بالفائدة على أي شخص يدخل السجن ويخضع للبرنامج التأهيلي الموجود بسجون الولايات المتحدة الامريكية[1].

مرت السجون في فلسطين في مراحل متعددة بناء على التغيرات التي مرت بها البلاد ووظيفة السجون بقيت على حالها باعتبارها أماكن لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مع بعض التغيرات في كل مرحلة من المراحل ابتداء من مرحلة الدولة العثمانية عام 1517 وحتى مرحلة استلام السلطة الفلسطينية البلاد عام1994 .

وافق التطورات العالمية في السياسة العقابية وتاهيل النزلاء، تغيرات على المراكز الموجوده في فلسطين فقد تم بناء ثلاث مراكز نموذجية من حيث المباني والمساحات والمرافق وبرامج التأهيل والرعاية الصحية وهي مركز اريحا ونابلس وجنين وهناك مخطط لبناء مركز في بيت لحم ونوبا الخليل ليغطي منطقة جنوب الضفة الغربية، لتصبح قادره على مواجهة التحديات الموجوده .

وعلى الرغم من ذلك فأن هناك بعض الصعوبات والتحديات التي تواجه المراكز وهي :

[1] Ethical Considerations FOR Research Involving Prisoners, Committee on Ethical Considerations for Revisions to DHHS Regulations for Protection of Prisoners Involved in Research, Board on Health Sciences Policy, Lawrence O. Gostin, Cori Vanchieri, and Andrew Pope, Editors, INSTITUTE OF MEDICINE OF THE NATIONAL ACADEMIES,THE NATIONAL ACADEMIES PRESS, Washington, D.C.,pag15.

المبحث الأول: ماهية مراكز الإصلاح والتأهيل

المقصود بكلمة السجن :المكان الذي يقضي فيه المحكوم عليه مدة عقوبته وكان يسمى قديما سجن، ثم استبدلت التسمية باسم مراكز الإصلاح والتأهيل .

وقد تضمن القرآن الكريم الإشارة إلى السجن وعلى وجه الخصوص في سورة يوسف عليه السلام بمواطن عديدة[1] .

السجن لغة: مادة سجن أي السين والجيم والنون تدل على الحبس، قال ابن فارس: هي أصل واحد وهو الحبس، والسِّجن بكسر السين المكان الذي يسجن فيه الإنسان، ومنه قوله تعالى (ربِّ السِّجن أحب إلي مما يدعونني إليه) وقد يجيء السجن بالفتح على المصدر، يقال سجنه يسجنه سجناً، أي حبسه.[2]

السجن اصطلاحا : هو المكان الذي تتم فيه تنفيذ العقوبه الجزائية أي سلب حرية الإنسان وهو مكان معد ليكون صالحا لحبس شخص أو أكثر ويكون إعداده بوضع الأسوار والقضبان الحديدية وتعيين الحراسة اللازمة لمنع المسجون من الفرار.

والسجين اصطلاحا هو أي شخص يتم توقيفة او اعتقالة في مؤسسة جزائية حكومية نتيجة لانتهاك او جريمة ضرر مدني أو الاعتداء على أي مؤسسة عامة وأي مخالفة للدستور أو محكوم او موقوف ويعتبر النزيل كعهدة داخل المركز[3].

وتؤكد القوانين الحالية أن ايداع السجين غير المحكوم يجب أن يكون لمدة قصيرة جدا ، وتوضح الدراسات في امريكا أن سبعة مليون سجين من ضمنهم خمسة مليون إفراج شرطيّ، ومع ذلك يجب توسيع مصطلح السجين حتى يضم أكبر عدد من الناس وحتى يتمتعوا في الحماية.

---

[1] ينظر القران الكريم **سورة يوسف** الاية (25) والاية (32) والاية (33) والاية (35) والاية (36) والاية(39) والاية (41) والاية (100).

[2] **القاموس المحيط للفيروز آبادي**، ج4 ص233، ط دار المأمون، الطبعة 4.

[3] د.عبد الرحمن توفيق احمد، **علم الاجرام والعقاب**، دار الثقافة للنشر، ط1، 2012، ص313.

ويبقى تاريخ السجون والسجناء شيْ غير واضح والأهم هو خلق التوازن بين الأمور العلمية والأخلاقية وتوفير أفضل معاملة للسجناء وهذه مهمة صعبة تحتاج إلى عمل وتطوير وبحث[1].

ويجب أن تشمل هذه الدراسة العرق الأبيض والأسود والأصحاء والأمراض وجميع فئات النزلاء والنساء.

ومهما كانت الدراسة لا يمكن الوصول إلى الراحة المثلى والخصوصية داخل السجون.

وقد مر التنفيذ العقابي بتطور كبير عما كان عليه في الماضي إذ كان تنفيذ العقوبات البدنية هو الفكرة السائدة آنذاك باعتبارها مجموعة من التدابير التي تتسم بالقسوة الهادفة إلى تعذيب المحكوم عليه وإيلامه.

ولكن بعد ارتباط ظهور العقاب تاريخيا بفكرة مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) تحقيقا لغرضين متموازين من أغراض العدالة الجنائية هما: التوقيف الاحتياطي وتنفيذ العقوبه.

والأصل أنه لا يجوز أن تسلب حرية الإنسان ويحبس إلا إذا ارتكب جريمة ثم ثبتت عليه بحكم قضائي بات، وإلى تلك اللحظة يكون الإنسان في حالة اتهام فقط، ويجوز أن يقضى ببراءته أو إدانته، بيد أن المشرَع الفلسطيني أجاز المساس بحرية الإنسان في سبيل حماية المصلحة العامة وذلك بتقييد تلك الحرية بتوقيف المتهم احتياطياً [2] إذا تبين أن الأدلة قبله متوافرة فيخشى فراره من وجه العدالة، أو إذا تبين أن تمتعه بحريته قد يكون سببا لتضليل التحقيق باخفاء معالم الجريمة أو بالتأثير على الشهود لمنعهم من الشهادة ضده أو لحملهم على الشهادة لمصلحته [3].

---

[1] Ethical Considerations FOR Research Involving Prisoners, Committee on Ethical Considerations for Revisions to DHHS Regulations for Protection of Prisoners Involved in Research, Board on Health Sciences Policy, Lawrence O. Gostin, Cori Vanchieri, and Andrew Pope, Editors, INSTITUTE OF MEDICINE OF THE NATIONAL ACADEMIES,THE NATIONAL ACADEMIES PRESS, Washington, D.C.,pag4

[2] نصت المادة (119) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على انه اذا اقتضت اجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض علية اكثر من اربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة ان يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما .

[3] د.عبد القادر صابر جرادة، **مرجع سابق**، ص308.

كما يمثل الأمر بالتوقيف عاملاً مؤثراً في التخفيف من غليان المشاعر الجماعية المتأججة التي قد تنتاب المواطنين نتيجة اتهام المتهم بارتكاب نوع معين من الجرائم يهز مشاعرهم ويحفزهم على الانتقام، بالإضافة لما سبق فإن في التوقيف الاحتياطي حماية لحياة المتهم الذي قد يكون مهدداً بانتقام من ذوي المجني عليه وعشيرته وترك المتهم دون حماية في مكان آمن يعرضه للقصاص أو الثأر منه.

فالتوقيف يجعل المتهم في متناول سلطات التحقيق فيتم استجوابه ومواجهته بالشهود ,الأمر الذي يؤدي إلى إنجاز الإجراءات الجزائية والوصول للحقيقة بأسرع وقت ممكن، والحيلولة دون تفكيره في الهرب .

قد يكون الحبس في حد ذاته تنفيذاً لحكم قضائي صادر بسلب حرية المحكوم عليه أو تقييدها مؤبداً أو لمدة محدودة. ويكون جوهره هنا تنفيذ العقوبة وليس مجرد مراقبة المتهم. والحبس بهذا المعنى يثير مشاكل متعددة لعل أخطرها تحديد شكله وصوره وتهيئة مراكز الإصلاح والتأهيل ذاتها وتعويد القائمين عليها على أداء وظائفهم بشكل يحقق الأهداف المعلق على العقوبة الوفاء بها وفي تلك الحدود تكمن المشكلة الرئيسة للعقاب.

واختلفت وظيفة السجون حسب اختلاف الفترة الزمنية التي كانت فيها بداية من العصور القديمة فالعصور الوسطى التي كانت السجون فيها على نفس النمط في العصور القديمة،أي بعيدة كل البعد عن سبل الإصلاح والتهذيب إلى أن أصبحت في زماننا الحالي مؤسسات عقابية إصلاحية بكل ما تحمله الكلمة من معنى[1]، وللوقوف على هذا التطور التاريخي المشابه في فلسطين نتعرض لأهم المراحل التي مرت بها السجون بفلسطين، ابتداء من المرحلة العثمانية ثم مرحلة الإنتداب البريطاني والعهد الأردني والاحتلال الإسرائيلي وصولا إلى السلطة الفلسطينية.

[1] عمار عباس الحسيني، **مرجع سابق**، ص295-303.

فتاريخ السجون الحديثة لا يتجاوز اكثرمن مائة وسبعين سنة تقريباً منذ أن تحولت من الطراز القديم الذي كان سائدا في القرون الوسطى ،ولقد كانت هناك سجون وقلاع مظلمة لآلاف السنين ولكن قبل القرن التاسع لم يكن إلا عدد قليل منها يستعمل لعقاب المجرمين[1].

مطلب اول: مراحل تطور السجون في فلسطين.

عرفت فلسطين السجون منذ زمن بعيد، ويستدل على ذلك من خلال ما خلفته تلك المراحل من أثار ومباني قديمة للسجون ترجع إلى العهد العثماني والبريطاني، الا انها لم تعرفها كمؤسسات عقابية وإصلاحية إلا منذ فترة قريبة وهي فترة استلام السلطة الفلسطينية عام 1994 م للبلاد، وأصدرها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998م الذي عالج قضايا كثيرة من ضمنها إلغاء العقوبات الجسدية وتعديل مصطلح السجن إلى مركز إصلاح وتأهيل،وأخذت بالفعل تسير تلك المراكز بما يتناسب مع القانون واحترام حقوق الإنسان والمعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء والمحتجزين،الا انها ما زالت في طور البناء والتأسيس، فمراكز الإصلاح والتأهيل ما زالت بطور البناء،ولا يمكن الاستغناء عن السجن كمؤسسة عقابية لمعالجة بعض حالات الإجرام في المجتمع كما ثبت أن عملية تطوير وسائل عملها أمر ضروري لتفادي الأضرار التي يمكن أن تنتج عن حجز حرية الإنسان في بيئة محصورة لضبط المجرمين ومعاقبتهم.

فالقصد من عملية الإصلاح لا تكمن في جوهرها في إلغاء عقوبة السجن إنما في تحويل القسوة والإيلام البدني،باتجاه إصلاح الإنسان المنحرف وإعادته إلى حياة الجماعة من جديد، فإذا أضحت هذه العقوبة تشكل ضرراً على السجين وعلى المجتمع سواء بسواء فكان لابدّ من البحث عن" بدائل لها حتى لا يواجه الضرر بضرر مساو له أو أكبر منه"[2].

وعملية البحث عن حلول للمشكلة القائمة من خلال إيجاد وسائل عملية ناجحة ،لاعتمادها في السياسة العقابية كاختيار جديد لأبنية المؤسسات العقابية وجهازها الإداري والبشري الذي يتولى

---

[1] د.عبد الجبار عريم، **الطرق**، مطبعة المعارف، ط2، 1976، ص43.

[2] د.علي محمد جعفر، **داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج**، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2003، ص125.

تنفيذها وإتباع مناهج مختلفة ودقيقة في عملية التصنيف الشاملة ،وفي علاقتها بالمجتمع الخارجي، وهذا ما تسعى الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل إليه وهو بناء مراكز إصلاح وتأهيل فلسطينية تتناسب مع المعايير الدولية جديدة في المحافظات المعروفة يوافقها تأهيل كامل للجهاز الوظيفي فيها وتنفيذ المناهج والاتفاقيات العالمية بهذا المجال.

لم تتوقف الجهود على الصعيد الدولي من أجل وضع الأسس الناجحة لقيام المؤسسات العقابية الفلسطينية ،بوظائفها التي تتركز على مبدأ نزع بذور الانحراف من نفس السجين وإعادته عنصرا صالحا في المجتمع، خاصة بعد أن طغى الجانب الإصلاحي والتأهيلي للعقوبات بشكل عام على الطابع القهري أو الزجري في المؤسسة الفلسطينية، وهذا الشأن له أهمية خاصة في أنظمة السجون التي تعمل كمجتمع خاص يعيش فيه مرضى الجريمة ويحتاجون في علاجهم إلى رعاية دائمة ومجهود يستغرق بعض الوقت من أجل انتزاع داء الشر من نفوسهم ومعافاتهم[1].

مما يتعين على المعايير العالمية لحماية السجناء من الناحية الاخلاقية،والانتقال من النموذج الاساسي الى نموذج المستفيد،وتعديل ايطار العمل الاخلاقي الذي تم تاسيسة لكي يشمل جميع الفئات مثل القضاه والنيابة والشرطة يكونوا متحملين المسؤلية[2].

مرت السجون في فلسطين في مراحل متعددة بناء على التغيرات التي مرت بها البلاد ووظيفة السجون بقيت على حالها باعتبارها أماكن لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مع بعض التغيرات في كل مرحلة من المراحل ابتداء من مرحلة الدولة العثمانية إلى مرحلة استلام السلطة الفلسطينية البلاد لهذا سيتناول الباحث بهذا الفرع المراحل التي مرت بها السجون مع بيان مضمون كلّ مرحلة من الناحية التاريخية والتشريعية.

---

[1] مقابلة مع نائب مدير الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، العقيد عبد الجبار، رام الله،في يوم الاثنين الموافق 14/نوفمبر الساعة 11:00ص.

[2] Ethical Considerations FOR Research Involving Prisoners, Committee on Ethical Considerations for Revisions to DHHS Regulations for Protection of Prisoners Involved in Research, Board on Health Sciences Policy, Lawrence O. Gostin, Cori Vanchieri, and Andrew Pope, Editors, INSTITUTE OF MEDICINE OF THE NATIONAL ACADEMIES,THE NATIONAL ACADEMIES PRESS, Washington, D.C.,pag9.

كانت فلسطين جزء من الدولة العثمانية لعده قرون ثم وقعت تحت الانتداب البريطاني وبموجب وعد بلفور تسلم الجزء الاكبر من فلسطين لليهود في عام 1948 فالحكم الأردني في الضفة الغربية والإدارة المصرية في قطاع غزة ثم الاحتلال الإسرائيلي لما تبقى لأراضي فلسطين في عام 1967 وصولا إلى اتفاق أوسلو عام 1993.

((يعتبر النظام القانوني فريداً من نوعه وذلك نظراً للظروف الاستثنائية التي مرت بها فلسطين على مدى الحقب التاريخية المتعاقبة إذ أن التطور القانوني لا يتم بمنأى عن التطور السياسي فما تطورُ القانون إلا انعكاس مباشر للتطور السياسي والتاريخي))

وقد كان لكلّ مرحلة من هذه المراحل دورَ في صقل النظام القانوني بطريقة أو أخرى فيتحقق هدف النظام السياسي الحاكم على النحو الاتي:

الفرع الأول: المرحلة العثمانية 1517-1917م.

كانت فلسطين ولاية من ولايات الدولة العثمانية الكبيرة حيث خضعت لقواعد التنظيم الإداري والقانوني المفروضة على سائر الولايات العثمانية، وكانت معظم القوانين مستقاة من الشريعة الإسلامية والعرف هذا في المرحلة الأولى،أماالمرحلة الثانية فقد بدأت التشريعات العثمانية تتأثر بالغرب ودونت كل القوانين في كتاب سمي بالقانون العثماني وقد اتخذ النشاط العثماني التشريعي في الدولة شكلين:

أ- التقنين: يهدف لإيجاد نظام قانوني موحد تمخض عنه تقنيين مجله الأحكام العدلية .
ب- الاقتباس:اقتباس قوانين غربية تطبق على الدولة العثمانية استجابة للضغوط الخارجية من فرنسا وألمانيا وغيرها ،وأهمها قانون التجارة لسنه 1850 والتجارة البحرية لسنة1863م وقانون انتقال الأراضي الأميرية لسنه 1913[1].

[1] عبد الجواد عبد المعطي محمد سلاوده، **السياسة التشريعية في قانون مراكز الاصلاح والتاهيل**، رسالة ماجستير، 2016 غير منشورة.

الفرع الثاني: مرحلة الانتداب البريطاني

امتدت مرحلة الانتداب البريطاني على فلسطين من عام م1917 وحتى 1948 م، وتميزت هذه المرحلة بوضع تشريعات للسجون منها قانون رقم (3) لسنة 1946م، وشهدت تلك المرحلة بناء عدد من السجون في فلسطين منها سجن صرفند والمسكوبية والدامون والرملة والخليل ونابلس ورام الله وجنين.[1]

واتخذت الإدارة الإنجليزية أشكالاً متعددة بدءاً من الاحتلال العسكري – الإدارة المدنية –إلى صك الانتداب على فلسطين لسنة 1922إلى أن قامت بريطانيا بهدم الإرث القانوني العثماني بشكل واضح لإيجاد أرضية قانونية لتسهيل قيام الوطن اليهودي على التراب الوطني الفلسطيني.

فكانت معظم القوانين العثمانية محوراً للتعديل والإلغاء والتحوير باستثناء مجلة الأحكام العدلية .

وقد طالت القوانين الإنجليزية معظم نواحي الحياة ولم يبقى من الحقبة العثمانية الا الشيئ القليل من القوانين غير المؤثرة والمهمة في الشأن السياسي العام.

ويؤخذ على هذه المرحلة أنَ السجون فيها كانت شبيهة بالسجون في العصور القديمة ،حيث العقوبات البدنية القاسية والمؤلمة كالإعدام والمؤبد والظروف المعيشية والصحية السيئة والمتنافية مع حقوق الإنسان .

الفرع الثالث: مرحلة العهد الأردني

وفي هذه المرحلة التي استمرت من1948م وحتى 1967مسيطرت الحكومة الأردنية على السجون التي تركتها الحكومة البريطانية وبدأت باستخدامها، وسيَرتها بقانون السجون رقم 23 لسنة 1952.[2]

[1] **الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان**، تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية.

[2] **الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان**، تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية.

وقد دخلت القوات الأردنية في تاريخ 19 ايار لعام 1948معلنة المسؤولية عن الضفة وأن التشريع الأردني تمثل في مرحلتين هما:

ا-المرحلة الممتدة ما بين 1848-1967 وهي انتقال صلاحيات المندوب السامي إلى الملك عبد الله الأول بموجب قانون الإدارة العامة وهو قانون 48لسنة 1948 وبموجبه تمت المحافظة على كافة القوانين البريطانية بدون تعديلات.

ب- المرحلة الممتدة ما بين 1951-1967 تم انتخاب تشريعيه ووضع الدستور وتوحيد الضفتين من ناحية قانونية وسياسية وتم منح جواز سفر اردني للفلسطينيين وأصبح الدينار الأردني عملة رسمية في الضفة الغربية.

أما الإدارة المصرية في قطاع غزة:

فقد دخلت القوات المصرية غزة معلنة بموجب الأمر رقم (6)لسنة1948استمرار المحاكم بكافة درجاتها وأنواعها في تطبيق القوانين، وبقي التدخل المصري محدوداً جداً في التشريع فيما يتعلق بتنظيم الحياة اليومية بعيداً عن المساس بنظام القانون السائد[1].

يؤخذ على هذه المرحلة أن ما تغير في هذه المرحلة هو القانون فقط لكن الظروف المعيشية السيئة والمنافية لحقوق الإنسان لم تتغير كذلك المباني لتلك السجون لم تتغير.

الفرع الرابع: مرحلة الاحتلال الإسرائيلي

سيطر الاحتلال الإسرائيلي على فلسطين بمرحلتين الاولى سنة 1948 والثانية في عام 1967 واستخدمت حكومة الاحتلال نفس تلك السجون الموجودة، وأضافت إليها سجون أخرى في طولكرم وأريحا وسجون أخرى في الداخل منطقة 48 "أسرائيل" وعشرات مراكز التحقيق والتوقيف في الضفة الغربية[2].

---

[1] عبد الجواد عبد المعطي محمد سلاوده، **السياسة التشريعية في قانون مراكز الاصلاح والتاهيل**، رسالة ماجستير 2016،غير منشورة.

[2] **الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان**، تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية.

ولم تبذل الإدارة العسكرية أي جهد لتوحيد النظام القانوني والإداري بين الضفة وغزة كانت تهدف وتبذل جهودها لضبط وإحكام السيطرة السياسية ،حيث أن السلطات العسكرية الإسرائيلية احتفظت في معظم الصلاحيات ذات الأهمية رغم إنشاء الإدارة المدنية لعام 1981 إلا أنَ صلاحية التشريع قد بقيت في يدها، وقد أعطت الأوامر العسكرية أولوية التطبيق على القوانين المحلية سارية المفعول، وقد أحدثت هذا الأوامر العسكرية كثيراً من التغيرات في البيئة القانونية والإدارية في الضفة الغربية وغزة على نحو يخالف ما جاءت به المادة (43) من اتفاقية لاهاي والمادة (64)من اتفاقيا فينا والتي تقيد صلاحية المحتل التشريعية[1].

يؤخذ على هذه المرحلة أن من يقوم بإدارة المؤسسات العقابية هو نفسه من احتلها وسلب ثرواتها لهذا كانت القسوة والإيلام وانتهاك حقوق الإنسان هي السمات الأساسية لهذه المرحلة.

الفرع الخامس: مرحلة السلطة الفلسطينية

استلمت السلطة الفلسطينية البلاد في عام 1994 م، بما فيها السجون الموجودة بالضفة الغربية وعددها (7) كانت تستعمل سجون ومراكز توقيف وما زالت حتى هذا التاريخ تستعمل هذه السجون وتم إعادة بناءها بصوره نموذجية مواكبة للمعايير الدولية بعد تدميرها من قبل سلطات الاحتلال خلال الانتفاضة الثانية مثل مركز أريحا ومركز نابلس، ويجري العمل على جميع المراكز الموجودة بالبلاد لتكون جميعها نموذجية ومواكبة للمعايير الدولية ومنسجمه بواقعها مع القانون[2].

وتعتبر اتفاقية أوسلو في أيلول 1993اول اتفاقية ما بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية وتنص الاتفاقية على قيام سلطة حكومية ذاتية في الضفة الغربية وغزة ،وكان من أهم ما جاء في هذه الاتفاقية والاتفاقيات التابعة لها هو صلاحية التشريع، وبعد دخول السلطة الوطنية غزة وأريحا بتاريخ 1994/5/4أصدر الراحل ياسر عرفات كرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قراراً يبقي على

[1] عبد الجواد عبد المعطي محمد سلاوده، **السياسة التشريعية في قانون مراكز الاصلاح والتاهيل**، رسالة ماجستير2016، غير منشورة.

[2] **الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان**، تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية.

استمرار العمل بالقوانين والأنظمة التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5 إلى أن يتم توحيد القوانين ما بين قطاع غزة والضفة الغربية .

ومع بداية عام 1996أجري أول انتخاب تشريعي ومنذ ذلك الوقت عمل المجلس التشريعي على توحيد القوانين في الضفة وقطاع غزة بهدف التوحيد القانوني ما بين شقي الوطن[1].

على الرغم من وجود تحسن ملحوظ في أداء المؤسسة العقابية بنسبة للمراحل السابقة،إلا أن هناك صعوبات وتحديات تحول دون تطبيق القانون والمعايير الدولية، لكن هناك جهود وعمل متواصل للوقوف على التحديات والإشكالات التي تواجه المراكز للنهوض بهذه المراكز للمستوى المطلوب دوليا.

المطلب الثاني: نظم مراكز الإصلاح والتأهيل

تطورت نظم العمل بمراكز الإصلاح والتأهيل على مر العصور،وازدهرت مع قيام الدولة الحديثة، وهو الأمر الذي تبعه الاعتراف للمحكوم عليهم بحد أدنى من الحقوق، لا يجوز النزول عنها ،بل تلتزم الدولة بتحقيقها بعد أن أصبحت النظرة إليهم على أنهم مواطنون ضلوا الطريق القويم ويجب علاجهم بما يحفظ عليهم كرامتهم وحقوقهم الرئيسة بالرغم من إجرامهم. وقد مهد لذلك كله ظهور فكرة جديدة تقضي بأحقيتهم على المجتمع في الإصلاح والتهذيب والتأهيل.

ولقد شهدت نظم السجون في القرن الثامن عشر تطورا ملموسا تحت تأثير كتابات كل من الراهب (مابيون) عن أحوال السجون الكنسية والإنجليزي (جون هوارد) عن أحوال السجون المدنية[2].

كما هو الحال في العالم الغربي أما في العالم الإسلامي فقد وضع الإسلام القواعد الأساسية والنظم الشاملة الكاملة من النواحي الاجتماعية والسياسية والدينية وتطورت تلك النظم مع تطور الدولة الإسلامية إلى أن أرست نظماً يسترشد بها عالميا وأول من نظم واظهر فكرة السجن الإصلاحي

[1] عبد الجواد عبد المعطي محمد سلاوده، **السياسة التشريعية في قانون مراكز الاصلاح والتاهيل**، رسالة ماجستير2016، غير منشورة.

[2] د.عبد القادر صابر جرادة، **مرجع سابق**، ص315.

بالعالم العربي الإسلامي الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه في العراق ثم فعله الخلفاء من بعده[1].

وتتباين نظم المؤسسات العقابية فمنها النظام الجماعي والنظام الانفرادي ومنها نظام يجمع بين مزايا النظامين السابقين كالنظام المختلط وأخذ البعض في النظام التدريجي الذي يهيئ المحكوم عليه لمواجهة المجتمع بعد انتهاء مدة عقوبته لهذا لابد من أخذ كلّ نظام ومعرفة تفاصيله على النحو الاتي الفرع الاول نظام المراكز التجميعية والفرع الثاني نظام المراكز التفريدية والفرع الثالث نظام المراكز المختلطة والفرع الرابع نظام المراكز التدريجية وسيتناول الباحث تفصيله على النحو الاتي:

الفرع الأول: نظام المراكز التجميعية

قامت المراكز التجميعية على أساس تجميع النزلاء في أوقات النوم والعمل والطعام والقيام بالنشاطات الاجتماعية والرياضية المختلفة، وهو لا يتعارض مع تقسيمهم لطوائف يجمع بينهم تشابه الظروف مثل الفصل بين الرجال والنساء ويعتبر أقدم نظم مراكز الإصلاح،واستمر تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر،(حيث كان المركز مجرد مكان للتحفظ على النزلاء أو لإبعادهم عن المجتمع وكان الهدف من العقوبة هو الزجر أو الردع)[2].

ويتميز هذا النظام بأنه يحقق مزايا للدولة والنزلاء على حد سواء فبالنسبة للدولة لا تتحمل تكاليف مالية باهظة إذ إنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أم من حيث إدارته وأنه سهل التنفيذ،إذ يسمح بتنظيم العمل والحياة للنزلاء على نحو أشبه بالحياة الخارجية ويحفظ للنزلاء توازنهم البدني والنفسي باعتباره الأقرب للطبيعة البشرية في الاختلاط والتقارب كما يؤهلهم للاندماج في الحياة المهنية بعد انتهاء مدة محكوميتهم[3] .

---

[1] د.عمار عباس الحسيني، **مرجع سابق**، ص314.

[2] د.عبد القادر صابر جرادة، **مرجع سابق**، ص316.

[3] د.محمد صبحي نجم، **الوجيز في علم الاجرام والعقاب**، مكتبة دالر الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 1991، ص118.

ولكن يأخذ عليه أن الاختلاط لا يساعده في إصلاح الجاني، بل على العكس يكون مصدر خطر عليه ذلك أن في الاختلاط بين النزلاء مفسدة أخلاقية تتمثل في انتشار العادات السيئة والأفعال اللاأخلاقية، وكذلك مفسدة اجتماعية تتمثل في تأثير الفاسد منهم على الصالح وانتشار عدوى الإجرام بين النزلاء(ولذا قيل – بحق– أن النظام الجمعي يحيل المركز إلى مدرسه للجريمة)[1].

وما طبق في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) على عكس من ذلك (النظام الجمعي) ،حيث كانت المساجد تستخدم كمجالس للقضاة لحل الخصومات بين الناس وفيه يعلن الولاة أخبار الأمصار وتدار فيه شؤون المسلمين، أي أن المجرم يوضع في المسجد ليختلط بأفضل عناصر المجتمع ليتأثر منهم بحسن الأخلاق ومكارمها[2].

الفرع الثاني: نظام المراكز التفريدية

يعتبر هذا النظام على العكس تماما من النظام الجمعي لأنه يتميز بالعزل التام بين المسجونين ليلاً ونهارا[3].

وجاء مضمون فكرة (السجن الانفرادي)من السجون الكنسية في أوربا ،إلى السجون المدنية فطبقته هولندا نهاية القرن السابع عشر في العاصمة (امستردام) كما طبقته ايطاليا في سجن (سان ميشيل) في روما،وأنشئت سجون على ذات النظام (ميلانو) عام 1795م، ولقد وجد النظام تطبيقا له في الولايات المتحدة الأمريكية تحت تأثير جماعة (الكويكرز)، فأنشئ سجن في (فلاديلفيا) عام1790م[4] وقد كان يميز بين الجناة الخطرين الذين فرضت عليهم العزلة الكاملة والأقل خطورة الذين خضعوا لنظام تجميعي وإن فرض عليهم الصمت أثناء العمل والطعام، ولكن النظام التجميعي فشل بسبب زيادة عدد النزلاء وصعوبة حفظ النظام بينهم مما دفع إلى تفضيل نظام العزلة وانتشاره بعد ذلك في أمريكا وأوروبا، ويلاحظ أن النظام التفريدي يخالف النظام التجميعي بصورة تامة لأن جوهره عزل كلّ نزيل في زنزانة خاصة ليقضي فيها مدة العقوبة، وتخصص للنوم

[1] د.عبد القادر صابر جرادة، **مرجع سابق**، ص316.

[2] للمزيد انظر د.عمار عباس الحسيني، **مرجع سابق**، ص313.

[3] د.محمد صبحي نجم، **مرجع سابق**، ص135.

[4] د.عمار عباس الحسيني، **مرجع سابق**، ص324.

والأكل والعمل وتلقي التعليم ويحتوي المركز هنا على عدد من الزنازين بعدد النزلاء فيه، حتى لا يكون هناك مجال لأي اختلاط بينه وبين زملائه[1].

وتتميز المراكز التفريدية بأنها تتفادى مساوئ الاختلاط الناتجة عن النظام التجميعي ويعتبر فرصة لكي يسترجع النزيل ظروف الجريمة التي اقترفها وقد يستتبع ذلك ندمه عليها، كما يسمح لكل نزيل بأن يكيف حياته داخل زنزانته وظروف الشخصية مما يتيح تفريدا تلقائيا للمعاملة العقابية، كما أن القسوة التي تصاحب تنفيذ العزل عن الجميع قد تجعل منه خير رادع لمعتادي الإجرام[2].

ومع هذا فإنه لم يفلت من النقد، فقد أُخذ عليه ارتفاع تكاليفه سواء من حيث الإنشاء أم الإدارة والإشراف ، فيتطلب تطبيقه تعيين عدد كبير من الموظفين لإدارته[3]. كما انه صعب التنفيذ في حالة زيادة عدد النزلاء عن عدد الزنازين بالإضافة إلى انه لا يهيئ سبل تنظيم العمل المثمر داخل المركز، ويحرم النزيل من أية علاقة تنمي لديه الميول الاجتماعية ويفصله بالتالي عن البيئة الإنسانية الطبيعية، كما أنه قد يؤدي إلى اختلال التوازن البدني والنفسي للنزيل مما يعرضه لأمراض خطيرة: كالسل والجنون وقد يصل به الأمر للانتحار وكل هذا يؤدي إلى عرقلة تأهيل المجرمين وإصلاحهم.

وقد دفعت هذه العيوب أغلبِ الدول إلى هجره،فلم يعد يطبق في سجن (بنسلفانيا)موطن نشأته إلا أن ذلك لا يعني فناءه نهائياً بل ما يزال له مجال عند الضرورة لتطبيقه إذ يمكن اللجوء إليه كجزاء تأديبيٍ لمن يخرج على النظام داخل المركز أو كتدبير أمن داخلي في حالة ما إذا كان النزيل مصابا بمرض معدٍأو شاذا جنسيا[4].

---

[1] اشار الى نفس المعنى اد.عماد محمد ربيع، **مرجع سابق**، ص194.

[2] أ.د محمد شلال العاني، **مرجع سابق**، ص333.

[3] د.علي ا لقهوجي،**مصدر سابق**، ص289و290.

[4] د.عبد القادر صابر جرادة، **مرجع سابق**، ص318.

[5] للمزيد انظر د.عمار عباس الحسيني استاذ القانون الجنائي المساعد رئيس قسم القانون في الكلية الاسلامية الجامعة والمحاضر في معهد العلمين للدراسات العليا، **مبادئ علم الاجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقيه ط الاولى /2013، ص327.

الفرع الثالث: نظام المراكز المختلطة

جمعت المراكز المختلطة بين قواعد النظامين السالفين كونه يسمح باختلاط النزلاء خلال فترة النهار وما يصاحبها من واجبات أو ممارسة عادية للحياة اليومية، كوقت العمل والطعام مع فرض الصمت عليهم خشية اتفاقهم على القيام بأفعال ضارة وغير مشروعة والفصل بينهم خلال الليل بحيث يقضي كل نزيل تلك الفترة منفردا في زنزانته، وقد طبق هذا النظام عام1823م في سجن مدينة (اوبرن) بولاية نيويورك، حيث كان النظام المطبق عام 1816م .

هو النظام الجمعي وتغير في الفترة ما بين 1821م إلى 1823م من النظام الجمعي إلى الانفرادي[1].

وأخذ النظام الجمعي ينتشر في بقية الولايات الأمريكية، وتطور تطبيق قاعدة الصمت فلم تصبح مطلقة فأصبح يسمح بالحديث في فترات معينة،أما أوروبا فلم ينتشر فيها النظام المختلط وظلت تفضل عليه النظام الانفرادي[2].

ويمتاز هذا النظام بأنه يجمع بين كثير من مزايا النظامين التجميعي والتفريدي ويتجنب أغلب عيوبهما فهو أقل تكلفة من النظام التفريدي لأن الزنازين فيه لا تحتوي على التجهيزات التي يلزم توافرها في الأخير. فالزنزانة في النظام المختلط مكان للنوم فقط كما أن العمل فيه يمكن تنظيمه ويحقق الاختلاط بين النزلاء فائدة محققة لهم إذ يتفق وطبيعتهم البشرية مما يحفظ لهم توازنهم النفسي والبدني ويمهد لتأهيلهم وإصلاحهم[3] .

ولكن أخذ عليه أن الاختلاط بين النزلاء لا يساعد على الإصلاح بل على العكس يكون عاملا من عوامل التأثير السلبي بينهم. [4]

---

[1] د.فتوح الشاذلي، **مصدر سابق**، ص222و223.

[2] د.طلال ابو عفيفة، **اصول علمي الاجرام والعقاب**، دار الجندي للنشر،ص529.

[3] د.عبد القادر صابر جرادة، **مرجع سابق**، ص 319.

[4] د.عمار عباس الحسيني، **مرجع سابق**، ص 320.

الفرع الرابع: نظام المراكز التدريجية

يقصد بالنظام المختلط النظام الذي يجمع بين خصائص النظامين السابقين في إطار واحد فهو يقوم على أساس النظام الجمعي نهارا والنظام الانفرادي ليلا استنادا إلى أن ذلك يحقق حياة أقرب إلى الحياة العادية للأفراد[1].

كان سلب الحرية في الأنظمة السابقة غاية في ذاته سواء أكان تنفيذ تلك العقوبة مقترناً بقسوة أم لا، أما في النظام التدريجي فسلب الحرية لم يعد كذلك بل أصبح وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجياً للحياة الطبيعية،أي انه يتضمن برنامجا إصلاحيا يعتمد الأسلوب التدريجي لإصلاحه، وذلك لإعادة اندماجه في المجتمع كعضو شريف. ويعتبر هذا النظام أكثر الأنظمة شيوعا في العصر الحديث،ويقوم على أساس تقسيم مده العقوبة السالبة للحرية لعدة مراحل ينتقل المحكوم عليه من إحداها إلى الأخرى وفقا لنظام معين ابتداء من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة مروراً بمراحل أخرى متوسطة تمهد للوسط الحر كالعمل الجماعي نهارا والعزل ليلا أو للعمل في وسط نصف حر، أو في وسط حر ويتوقف الانتقال من مرحله لأخرى على سلوك المحكوم عليه فإذا كان حسنا ويتطور نحو الأفضل، انتقل من المرحلة الأشد إلى الأقل منها شدة وهكذا إما إذا كان سلوكه غير ذلك فيمكن إتباع نظام أكثر شده معه[2].

ولقد عرف هذا النظام صورتين[3]:الأولى: قديمة والأخرى حديثة، فالأولى كانت تتمثل في تقسيم مده العقوبة السالبة للحرية لعدة أقسام كل قسم منها يتضمن مزايا مادية معينة وكان ينظر إليها على أساس أنها الدافع الذي يشجع المحكوم عليه ويحثه على التنقل إلى المرحلة التالية لكي يستفيد الذي يشجع المحكوم عليه ويحثه على الانتقال إلى المرحلة التالية لكي يستفيد من مزاياها فكان يتدرج من المركز الانفرادي إلى العمل الجماعي نهارا والعزل ليلا ثم الإفراج الشرطي.

---

[1] د.فوزية عبد الستار، **مبادئ علم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص85.

[2] أ.د محمد شلال العاني، **مرجع سابق**، ص334.

[3] د.عبد القادر صابر جرادة، **مرجع سابق**، ص321.

أما الصورة الحديثة فقد تجنبت الانتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر،كما هو ملحوظ في الصورة القديمة ولذا لم تكتف بتوحيد المزايا المادية في جميع المراحل ثم إضافة مراحل متوسطة،وإنما طالبت بمزايا معنوية تمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه وتنمي لديه روح الطبيعية، فأضيفت مرحلة يسمح فيها له بالعمل خارج المركز وهو ما يطلق عليه (بالنظام شبه المفتوح) كما وجدت مرحلة أخرى تأخذ بالنظام المفتوح الذي تكاد تزول بالنسبة له كل وسائل الحراسة[1].

وهذا النظام يعتبر أحسن الأنظمة لأنه يسمح بتدريب المحكوم عليه على النظام والطاعة كخطوة أولى للحرية كما يعمل على تأهيله وإصلاحه التدريجي دون أي انتقال مفاجئ كما أنه في شكله الجديد تفادى كل الانتقادات التي وجهت إليه[2].

وهذا النظام يتميز عن غيره بأنه يأخذ بتأهيل النزيل خطوة خطوة دون أي انتقال مفاجئ به،مما يؤدي إلى تأهيلة وإصلاحه على النحو المطلوب فهو برنامج تأهيلي يتماشى مع وضع النزيل وتطوره واستجابته للبرنامج الإصلاحي ،وعلى ضوء ذلك ينتقل النزيل عبر مراحله ،فمن الممكن أن يقتص بعض المراحل ،منتقلاً إلى التي تليها ومن الممكن أن يبقى في أحدها لا يخرج منها.

المطلب الثالث: أنواع المؤسسات العقابية

تقسيم المؤسسات العقابية إلى مؤسسات مغلقة ومفتوحة وشبه مفتوحة[3] هو التقسيم الأساسي للسجون في السياسة العقابية الحديثة، حيث أن هذا التقسيم في إيداع المحكوم عليهم يتماشى مع النظام العقابي الحديث طريقة تصنيف النزلاء فيه طريقة تحقق الغاية من العقاب ،ويتناول الباحث هذا الموضوع في ثلاث فروع على النحو التالي الفرع الاول المؤسسات العقابية المغلقة والفرع الثاني المؤسسات العقابية المفتوحة والفرع الثالث المؤسسات العقابية الشبه مفتوحة وسيتم تفصيلها كالأتي:

---

[1] د.علي القهوجي، **مصدر سابق**، ص292.

[2] د.عمار عباس الحسيني، **مرجع سابق**، ص340.

[3] وان كان البعض قد اضاف نوعين اخرين غير تقليدين هما: السجن المتقطع والسجن في نهاية الأسبوع ينظر عباس الحسيني، **مرجع سابق**، ص 362و364.

الفرع الأول: المؤسسات العقابية المغلقة

إن مراكز الإصلاح والتأهيل المغلقة النموذج التقليدي التي تنفذ فيها عقوبة سلب الحرية، وتتصف بمظاهر الرقابة الصارمة على المحكوم عليه لمنعه من الفرار:كبناء أسوار عالية وتوفير حراسة مشددة دائمة وفرض جزاءات تأديبية في حالة مخالفة القواعد والأنظمة الداخلية[1].

وفي حالة وجود طائفة من المحكوم عليهم يمكن أن تكون محل ثقة وجديرة في ذات الوقت بتحمل المسؤولية فإنه لا يكون من المناسب عدم الزج بهم في مراكز مغلقة بل على قدر الثقة ودرجه تحمل المسؤولية تخفف العوائق والقيود أو تزول حسب الأحوال فأولئك لا يخشى هربهم، ويتميزون بوجود الوازع الداخلي الذاتي نحو احترام النظام وتقبل برامج الإصلاح والتأهيل[2] .

ومن هنا نشأت بالنسبة لهم أنظمة أخرى تقوم على الثقة التي يتميزون بها وهي :نظام العمل خارج مراكز الإصلاح والتأهيل ونظام مراكز الإصلاح والتأهيل المفتوحة وهو ما نتولى بيانه.

الفرع الثاني: المؤسسات العقابية المفتوحة

يعتبر نظام مراكز الإصلاح والتأهيل المفتوحة حديث النشأة و يتبنى سياسة عقابية متقاربة مع تلك التي تسود في المجتمع الخارجي وبذلك تنتفي عنها المظاهر المادية التي تتوسم بها المراكز العادية وتختلف في طريقة تنفيذ الجزاء الجنائي التي تتبعه بخصوص النزلاء المحكوم عليهم بها ،ويتمتع فيها النزيل بحرية الحركة والدخول والخروج في حدود النطاق المكاني الذي يوجد فيه[3].

فالمراكز المفتوحة تميزت في التخلي عن أساليب الإكراه المعنوية فتبدو بوضوح إزالة العوائق المادية مثل الأسوار العالية والحرس، ويعمل القائمين عليها على الاهتمام بخلق الثقة والشعور بالمسؤولية لدى النزلاء[4].

---

[1] د.عمار عباس الحسيني، **مرجع سابق**، ص344.

[2] د.عبد القادر صابر جرادة، **مرجع سابق**، ص322.

[3] أ.د محمد شلال العاني، **مرجع سابق**، ص338.

[4] عبد القادر صابر جرادة، **مرجع سابق**، ص338.

وتعتمد المؤسسات المفتوحة على إقناع نزلائها بأن الهرب في غير مصلحتهم وأن أساليب التهذيب والتأهيل المقررة فيها هي من أجل مصلحتهم[1].

وتتميز المؤسسات العقابية من هذا النوع بانها قليلة التكاليف سواء من حيث إداراتها أو من حيث إنشائها، هذا يمنح النزيل الثقة في نفسه مما يساعد على إصلاحه وتأهيله ،كما يسهل له الإشراف على أسرته، وتحقق تنظيم أفضل للعمل، وتؤدي إلى تحقيق التوازن البدني والنفسي للنزلاء، لأن الأعمال تتم بصورة طبيعية مع الآخرين فهي غالبا ما تتخذ شكل مستعمرات زراعية واسعة ولا تحتاج إلى حراسة أو مبان ضخمة[2].

ولكن أَخذ عليه أنه يساعد النزلاء على الفرار، إلا أن هذا النقد مبالغ فيه؛ لأنَ نسبة فرارهم ضئيلة جدًا، كما أن هروب النزيل شكَل جريمة جديدة تجعله عرضة لجزاء جديد، وربما يترتب عليه نقله لمركز مغلق. كما أن فرار بعض النزلاء لا يعني فساد نظام المراكز المفتوحة، بل يعود لسوء نظام التصنيف وما يرتب عليه من إيداع أشخاص غير جديرين بنظامها، إضافة الى إنتقاده بأنه يقلل قوة الردع للعقوبة، ولكن هذا النقد لا يقوم على أساس؛ لأن هذا النظام ينطوي على سلب لحرية النزيل ،وفي هذا ما يكفي لتحقيق الردع خاصة وإذآ أخذنا في الاعتبار الصفات الخاصة التي يجب أن تتوافر في النزيل الذي يستفيد منه، فهو شخص محل ثقة وكفء لتحمل المسئولية[3].

يتبين لنا أن أساس تطبيق هذا النوع من المؤسسات العقابية،هو مقدار ما يتمتع به النزيل من ثقة وأهليه لتحمل المسؤولية، فنزلاؤه يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام واقتناعهم بالبرامج الإصلاحية والتأهيلية التي تنمي فيهم الثقة في أنفسهم وفي من يتعاملون معهم فلا يحاولون الهرب لوجود قناعة ذاتية لديهم ،ومن ثم ليسوا في حاجة لوسائل قصرية تجبرهم على احترام النظام والالتزام بالبرنامج الإصلاحي والتأهيلي، وللأسف لا يوجد أي مركز إصلاح وتأهيل ببلادنا فلسطين مثل هذا النوع ،بل كلها مؤسسات عقابية مغلقة بصورة كاملة، وذلك لأن المحكوم عليه شخص يشكل

---

[1] د. محمود نجيب حسني، **دروس في علم الاجرا والعقاب**، دار النهضة العربية، 1988، ص262.

[2] عبد القادر صابر جرادة، **مرجع سابق**، ص326.

[3] د.فتوح الشاذلي، **مصدر سابق**، ص233.

خطر على المجتمع وعلى نفسه ،لهذا يجب إخضاعه لبرنامج التأهيل بمؤسسة مغلقة حتى لا يتمكن من الفرار.

ومن الأمثلة على هذه الأنواع من المؤسسات العقابية:

أولا :سجن أرانجويز في أسبانيا وهو أول سجن بعنابر عائلية في العالم فهو السجن الوحيد في العالم الذي يحتوي على عنابر عائلية تُشعر السجين كما لو كان في منزله، فالزنزانة تحتوي على صور شخصيات كارتونية معلقة على الحائط، ويحتوي السجن على أماكن لعب الأطفال ليقضوا فيها أوقاتاً ممتعة مع آبائهم.

وسبب الرفاهية بهذا السجن ان ادارته أرادت عدم التفرقة بين الأطفال وآبائهم في الفترة التي لا يعي الأطفال فيها شيئاً بعد، وفي نفس الوقت استخدام مشاعرة الأبوة كنوع من أنواع العلاج لهؤلاء السجناء[1].

ثانيا: سجن مركز العدالة في ليوبين في النمسا هنا لا وجود للأسوار العالية والأسلاك الشائكة والقضبان الحديدية والحراس المدججين بالسلاح،بل يعتبر هذا المركز الشبيه بالفندق الفاخر والذي يقضي فيه النزلاء أوقات يخضعون تحتها لأرقى الأساليب التهذيبية والإصلاحية ويقع هذا السجن الفاخر في مقاطعة ستيريا في النمسا، ويتسع لـ205 سجيناً[2].

الفرع الثالث: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

يعتبر هذا النظام وسط بين المراكز المغلقة والمراكز المفتوحة ويتمتع النزيل الخاضع له بحرية كبيرة، حيث يسمح له بممارسة أحد الأعمال الفنية بذات الشروط التي يطبق بالنسبة للعامل الحر،فاما أن يتلقى تعليما في إحدى المؤسسات التعليمية، أو أن يتدرب على تعلم إحدى المهن

[1]http://www.ibda3world.com/%D8%A3%D8%BA%D8%B1%D8%A8-10-%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85/
[2]http://www.ibda3world.com/%D8%A3%D8%BA%D8%B1%D8%A8-10-%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85/

والخضوع لبرنامج علاجي ويتمتع النزيل بحرية شبه كاملة في الفترات التي يقضيها في الخارج فلا يرتدي ملابس المركز الخاصة، كما يمكنه الاحتفاظ بقدر من الأموال تكفي للطعام والمواصلات، ويعمل لدى سيد العمل بذات الشروط التي تسير على العامل الحر، ومع ذلك فإن عليه عدة التزامات أهمها العودة للمركز بعد انتهاء الوقت المحدد للعمل وتناول طعامه بالقرب من مكان العمل وعدم استلامه لراتبه بل تتسلمه إدارة المركز ويخضع لنظام التأديب الخاص بالنزلاء يفرض عليه التزامات أخرى منها دفع التعويض للمضرور من الجريمة أو عدم ارتياد أماكن معينة كأماكن اللهو[1].

وأول إنشاء لهذه المؤسسات كان في فرنسا عام 1958م ثم طبق بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية وانتشر بعد ذلك في ألمانيا والدنمرك ومصر وباقي الدول[2].

وتم تشييد مثل هذه المؤسسات في ليبيا في عام 1975م وتبعتها بعد ذلك مصر في عام 1956م حيث يتم اختيار نزلاء هذه المؤسسة بناءا على الدراسات الخاصة بفحص شخصية النزلاء لأنه لا يمكن إيداع بعض أنواع من النزلاء بمثل هذا النوع من المؤسسات[3] .

ولنظام شبه الحرية صورتان :

الأولى يمكن اعتبارها مرحلة انتقالية بين النظام المغلق والنظام المفتوح الحر وذلك يكون فقط للنزلاء الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل المركز ويكونون على قدر عالٍ من الثقة مما يجعلهم يحظون بالمزايا.

أما الصور الأخرى : فهو نظام يطبق على الأشخاص أصحاب العقوبات قصيرة المدة بحيث ينفذ عليهم، وذلك بعد دراسة ظروفهم وتبيين أفضلية هذا النظام بالنسبة لهم لتفادي الآثار السلبية للنظام المغلق عليهم.

---

[1] د.علي القهوجي، **مصدر سابق**، ص296و297.

[2] د.عمار عباس الحسيني، **مرجع سابق**، ص359.

[3] أ.د محمد شلال العاني، **مرجع سابق**، ص339و340.

فالنظام شبة المفتوح يتيح للنزيل حفظ توازنه البدني والنفسي لأنه يعمل في وسط قريب من الحياة العادية وكل ذلك يساعد على تأهيله وإصلاحه كما أنه قليل التكاليف ويسمح بتنظيم العمل بصورة أفضل[1]

ومن عيوبه أنه يساعد على الإتصال الضار بين النزلاء وأصدقائهم بالخارج ،كما أنه لا يحقق المساواة بينهم فالضعفاء والمرضى الذين لا يقدرون على العمل يستثنون منه ونادرا ما يوجد أصحاب أعمال يسمحون للنزلاء للعمل لديهم[2].

ويرى البعض أنه يجب إشراك النزلاء في أبحاث تطوير السجون لأنهم الوحيدون الذين لهم القدرة على معرفة احتياجاتهم داخل هذا المجتمع المغلق ولكن هل عملية وضع حراسة على السجناء الذين يشتركون في فريق البحث والدراسة المشترك لتطوير الظروف المعيشية داخل السجون، فهل من الضروري وضع حراسة على مثل هذه الفئة من السجناء هذه مسألة متروكة للغير للبحث فيها؟

ويثار قضية اخرى باستثناء العسكر والأحداث الذين ظهر عليهم علامات الرجولة وهم في سن صغير وكذلك المرضى العقليين لأنه من الممكن أن يؤثرون على نزاهة النظام والدراسة، ومن ضمن أهداف الدراسة قيام فريق البحث والذين يعتبر بعض النزلاء جزء منه في زيارة سجون أخرى في اماكن مختلفة وهذا كله من أجل خلق توازن بين الواقع وتطور المستقبل ،ويرى البعض أن موضوع اشراك السجناء في الدراسة يعتبر أمر غير صائب لكن يرد على ذلك بأن هذا الأمر يساعد صناع القرار بتحقيق أهداف المجتمع المشروعة مثل التطور والتنمية،ويساعد جميع المرضى من زهايمر وسكري وايدز في تحسين ظروفهم الصحية وعملية أخذ رأي السجين في عين الاعتبار أي يجب أخذ رأي السجين مهما يكون وضعة وظروفه وأن يكون السجين شريك حقيقي في أي تطوير واي بحث يطور الظروف المعيشية داخل السجن[3].

---

[1] عبد القادر صابر جرادة، **مرجع سابق**، ص360و 361.

[2] عبد القادر صابر جرادة، **مرجع سابق**، ص225 . واشار الى ذلك د.فتوح الشاذلي، **مصدر سابق**، ص230.

[3] Ethical Considerations FOR Research Involving Prisoners, Committee on Ethical Considerations for Revisions to DHHS Regulations for Protection of Prisoners Involved in Research, Board on Health Sciences Policy, Lawrence O. Gostin, Cori Vanchieri, and Andrew Pope, Editors, INSTITUTE OF MEDICINE OF THE NATIONAL ACADEMIES,THE NATIONAL ACADEMIES PRESS, Washington, D.C.,pag33.

المبحث ثاني: الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل

الرقابة كوظيفة من وظائف الإدارة هي مقياس وتصحيح أداء المرؤوسين بغرض التأكد من أهداف المؤسسة الأمنية، وهي العملية التي تمكن القيادة بجميع مستوياتها من التأكد بأن ما تم مطابق للخطط الموضوعة والتعليمات الصادرة، والقصد من ذلك هو الوقوف على نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها[1].

وسنتناول في هذا المبحث الرقابة على تنفيذ الجزء الجنائي في المؤسسة العقابية في عدة مطالب الأول القانوني والثاني القضائي والثالث الاداري.

المطلب الأول: الرقابة في قانون رقم 6 لسنة 1998

أن قانون رقم (6) لسنة 1998م قد أعطى الحق لكل من:

1 – وزير الداخلية ووزير العدل أو من ينتدبه أي منهما حق الدخول لأي مركز بقصد تفقده وإبداء الملاحظات أو المقترحات التي يرونها على أن تدون في سجل خاص.

2 – يجوز للوزير وبالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة لدراسة حالة النزيل النفسية والاجتماعية.

للنائب العام أو وكلائه وللمحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية الرقابة والحق في متابعة تنفيذ الجزاء الجنائي ومنحهم الصلاحيات أن يتفقدوا المركز والنزلاء من كافة الجوانب ويرى الباحث أن القانون فصل ذلك في نص المادة رقم (11) بالفصل الرابع " للنائب العام أو وكلائه وللمحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية كل في دائرة اختصاصه الدخول في جميع أماكن المركز في أي وقت لتفقده بقصد التحقق مما يلي:

[1] الفريق الفلسطيني للإدارة، **منهاج تدريب القيادة والإدارة**، الأمن العام الفلسطيني، ط1، 1999، ص139.

1 – صحة السجلات والأوراق والقيود المتعلقة بإدارة المركز وانضباطه ونظامه.

2 – فحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعه.

3 – تطبيق ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات.

4 – عدم وجود شخص نزيل بغير وجه قانوني.

5 – تنفيذ أحكام المحاكم وأوامر النيابة وقاضي التحقيق وأن اجراءها يتم على الوجه المبين فيها، ولهم قبول شكاوي النزلاء وإبداء ملاحظاتهم وعلى المدير أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول إليهم القيام بها.

ويرى الاتجاه الحديث في علم العقاب ضرورة امتداد سلطه القضاء إلى الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي حتى الإفراج عن المحكوم عليه وقد أدى هذا الاتجاه المتطور لاعتبار التأهيل هو الغرض الأساسي للجزاء الجنائي .

أما ما في يتعلق بالعقوبة: فقد وجد نظام الإفراج الشرطي ويعرف أنه أطلق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها وتغير مدة العقوبة بهذه الصورة يعتبر تعديل للحكم القضائي وهو أمر لا يملكه غير القضاء نفسه .

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن التعديل في مدة العقوبة أو التدبير أو النقل من مؤسسة إلى أخرى أومن درجة إلى أخرى داخل المؤسسة الواحدة عمل قضائي يمس حقوق المحكوم عليهم.

فلا بدَ أن يعهد به إلى القضاء ولا يجوز أن يترك شأنه إلى الإدارة العقابية لأن ذلك يعني ممارسة الإدارة لعمل هو من صميم اختصاص القضاء وفي ذلك اعتداء واضح على مبدأ الفصل بين السلطات وترك لحقوق المحكوم عليهم .

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على مراكز الإصلاح والتأهيل

اذا ما اصدر القاضي حكمه في الدعوى الجزائية بإدانة المدعي عليه فإنه يحدد مقدار العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يجب أن ينفذ في المحكوم عليه، وتتولى الإدارة العقابية مباشرة تنفيذ هذا الحكم فهل ينتهي دور القضاء بإصدار حكم نهائي بدعوى الجزائية ؟أم تمتد سلطة القضاء للرقابة والإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي؟ سوف نفصل ذلك على النحو التالي اولا: الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي وثانيا:الرقابة في القانون رقم 6 لسنة 1998.

إن للدولة الحق في معاقبة الجاني عند ارتكابه الجريمة والجهات القضائية تؤكد هذا الحق الأصيل، ويكون ذلك بإجراءات، إما أن تنتهي بالبراءة فينتفي حق الدولة في العقاب، وإما بالإدانة فيثبت هذا الحق وبهذا تصبح العلاقة بين الدولة صاحبة السلطة في تنفيذ العقاب وبين المحكوم عليه الذي يتوجب عليه الالتزام بكافة الإجراءات التي تفرضها السلطة المختصة[1].

واختلفت آراء الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي، فيرى البعض أن التنفيذ ذو صفة قضائية استنادا إلى أن الدعوى الجنائية بالمعنى الواسع لا تنتهي إجراءاتها بإصدار حكم بالموضوع بل تمتد لتشمل مرحلة التنفيذ المكمل لمرحلة المحاكمة فلا وجه للفصل بين المرحلتين؛ ذلك لأن استمرار الدعوى الجنائية حتى انتهاء إجراءات التنفيذ فيه تأكيد التكامل الضروري والوحدة اللازمة بين الإجراءات الجنائية التي تبدأ بكشف الجريمة وتنتهي بتنفيذ الجزاء الجنائي المستحق عن الواقعة الإجرامية .

أما الرأي الثاني يتجه للتفريق بين الحكم وهو عمل قضائي بطبيعته، وبين تنفيذ العقوبة التي يصدر بها الحكم وهو عمل إداري من اختصاص هيئة إدارية ،فقد ذهب هذا الرأي إلى أن دور القضاء ينتهي عند إصداره حكما نهائيا في الدعوة الجزائية ولا يبقى من الدعوى الجزائية بعد صدور الحكم النهائي إلا الإجراءات الخاصة بتنفيذ العقوبة ،أو التدابير الواردة في الحكم ،وهذا يتسم بطابع إداري لا شأن للقضاء به؛ لأن الإدارة في تنفيذها للعقوبة أو التدبير تلتزم بالحدود التي رسمها الحكم من حيث نوع الجزاء الجنائي ومن حيث مدّته.

[1] د.يسر انور علي، **مرجع سابق**. امال عبد الرحيم عثمان، **مرجع سابق**، ص 213و214.

والقول بتدخل القضاء في مرحلة التنفيذ يعني إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات فضلاً عن ذلك فإن تدخل القضاء في التنفيذ لا يرجى منه تحقيق فائدة عملية نظرا أن الإشراف على التنفيذ يتطلب ثقافة فنية يفتقر لها القاضي على أن الرأي التقليدي يسلم بأن للقضاء الحق في زيارة المؤسسات العقابية للتأكد من أن السلطة الإدارية تنفذ العقوبة أو التدبير وفقا للقانون وتقرر أغلب التشريعات هذا الحق للقضاء[1] .

المطلب الثالث: الرقابة الإدارية

يقصد بالرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل أي رقابة المؤسسة الأمنية والشرطية على نفسها وليست الرقابة بصورة عامة فذلك أقرب إلى دراسة القانون الإداري، فلا بد للقيادة في المركز من متابعة وحداته وأقسامه بقصد متابعة تنفيذ العمل والتأكد من كفاءة مستويات القيادة في الوحدات المختلفة وقيامه بالعمل وفقا للقانون والقواعد النموذجية المعمول بها ، وكذلك اكتشاف مواطن الضعف في الأداء .

من المفيد جدا أن تتخذ الرقابة من القيادة الشكل المفاجئ بجانب التفتيش الدوري والروتيني المعروف ، لأن الرقابة الروتينية تتيح سد الثغرات صورياً وإظهار العمل والعاملين بمظهر مثالي وقت تواجد المراقبين، لكن التفتيش المفاجئ يسهم في إظهار الحقيقة التي يحاول الكثير من المرؤوسين إخفائها عن الرؤساء، وبما أننا نريد تغيير حقيقي فلا بد أن يسهم هذا النوع من الرقابة في التغيير للوصول إلى تحقيق القصد من الرقابة .

ومن بين وسائل الرقابة الذاتية التفتيش والتقارير التي تتضمن كفاءة العمل وكفاءة العاملين بالمركز ويجب على القيادة دراسة التقارير وأخذها بعين الاعتبار لأنها تساعد في تواصل القيادة مع المراكز بصورة دورية [2].

[1] أ.د محمد شلال العاني، **مرجع سابق**، ص319.

[2] الفريق الفلسطيني للإدارة، **منهاج تدريب القيادة والإدارة**، الأمن العام الفلسطيني، ط1، 1999، ص148.

أولا: مدير المركز

يرأس مدير المؤسسة العقابية الجميع ،فهو يختص بمراقبة أداء مرؤوسيه لأعمالهم وهو المسؤول عن إبلاغ الجهات المختلفة عن الوفيات والجرائم التي تقع داخل المركز والإشراف على تطبيق السياسة العقابية بالمركز،كما يشرف على إدارة المؤسسة من الناحية المالية أي كل المعاملات ذات الطابع المالي والاقتصادي من شراء وإنتاج وتسويق وحفظ النظام في المؤسسة العقابية فضلاً عن ذلك[1].

ولا تقتصر وظيفته على تلك الجوانب المذكورة وله دور في تأهيل النزلاء إذ يتولى الاتصال بهم من وقت لآخر وتلقي الشكاوى وبحث المشاكل المختلفة التي تواجههم داخل المركز ويحاول إزالتها من تلقاء نفسه[2].

وقد نصت المادة 18 من القانون رقم 6 لسنة 1998 على أنَ " للنزيل الحق في تقديم أية شكوى أو أي طلب ويتم ذلك[3]:

1 – برفع طلبه أو شكواه على النموذج الخاص بذلك.

2 – يسجل طلبه أو شكواه في سجل خاص قبل إرساله إلى الجهة المختصة ويبلغ بالرد فور وصوله.

كما تقوم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بالتعاون مع المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل بنشر منشورات تقوم المراكز بتوزيعها على النزلاء بعنوان اعرف حقوقك وواجباتك وهو عبارة عن كتيب إرشادات لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل ،وقد جاء في البند رقم(11)الحق في الشكوى والتظلم حيث أشار على حق النزيل في تقديم شكوى ضد أي شخص من العاملين في المركز مهما

---

[1] أ.د محمد شلال العاني،**مرجع سابق** ،ص315.

[2] د.يسر انور علي، **علم العقاب**، والدكتورة امال عبد الرحيم عثمان، دار النهضة العربية، ط20، ص203.

[3] **المادة 18 من القانون رقم 6 لسنة 1998.**

كانت رتبته أو وظيفته إذا صدر منه أمر غير قانوني ويحق للنزيل أن يرفع شكوى سرية في ظرف مغلق لمدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل وسوف تصل وينظر فيها.[1]

ويتمتع مدير المؤسسة العقابية بصفات أخلاقية ومؤهلات علمية وخبرات في ميدان العمل العقابي، وأن يكون متفرغا بشكل كامل لإدارة هذه المؤسسة ولأجل القيام بهذا الواجب على أتم وجه مما يتطلب تواجده المستمر أو قدرته في الوصول إلى مكان العمل بأسرع وقت ممكن لذا فمن الأفضل أن يقيم المدير داخل المؤسسة العقابية أو في مكان قريب منه على الأقل وان يعين له بعض المساعدين يختص كل منهم بناحية من النواحي الفنية التي تتطلب خبرة خاصة كالناحية الصحية أو التربوية وقد نص الفصل الثاني من قانون رقم (6) لسنة م1998 لمراكز الإصلاح والتأهيل في المادة رقم (4) يتولى مدير المركز إدارة وسير أعمال المركز وتنفيذ أحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو لوائح أو تعليمات أخرى صادرة بمقتضاه تحت إشراف مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل أو أي مسؤول آخر يفوضه بذلك[2].

نص الفصل الرابع من قانون رقم (6) لسنة م1998 لمراكز الإصلاح والتأهيل في المادة رقم (12) يقوم المدير العام بزيارات تفتيشية دورية لجميع المراكز للتحقق من تنفيذ النظم والتعليمات والقرارات كافة ويرفع تقريره في هذا الشأن إلى الوزير[3].

وأشارت إلى التفتيش القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء ضمن القاعدة(55) والتي جاء فيها "يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعينهم سلطة مختصة، وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية"[4].

---

[1] الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، **كتيب اعرف حقوقك وواجباتك**، ص16.

[2] انظر الفصل الثاني من **قانون رقم 6لسنة 1998 لمراكز الإصلاح والتأهيل في المادة رقم (4)**.

[3] انظر الفصل الرابع من **قانون رقم 6لسنة 1998 لمراكز الإصلاح والتأهيل في المادة رقم (12)**.

[4] انظر القواعد النموذجية لمعاملة النزلاء القاعدة 55.

ولما كانت أعباء المدير كثيرة ومتشعبة لذلك يعين له بعض المساعدين يختص كل منهم بناحية من النواحي الفنية التي تتطلب خبره خاصة كالناحية الصحية حيث نص القانون رقم 6 لسنة 1998 في الفصل الخامس م (13)" تنشأ في كل مركز عيادة وتزودها الخدمات الطبية بطبيب وعدد من الممرضين والمعدات والأدوية اللازمة ويقوم الطبيب بالمهام التالية:

1 – معاينة كل نزيل لدى دخوله المركز وقبل الإفراج عنه ويدون تقريراً عن حالته الصحية موضحاً به تاريخ وساعة إعداد ذلك التقرير.

2 – الإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام.

3 – العناية بصحة النزلاء وتقديم تقرير دوري عنها إلى المدير متضمناً توصياته بهذا الشأن.[1]

ونصت المواد (4،12،16،17) من قانون السجون اختصاصات مدير المركز كما نصت المادة (4)على أن يتولى مدير المركز إدارة وسير عمل المركز وتنفيذ أحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو لوائح أو تعليمات أخرى صادرة بمقتضاه تحت إشراف مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل أو أي مسؤول آخر يفوضه بذلك.

ونصت م (16) يجب على المدير أو من ينوب عنه إبلاغ النيابة العامة أو أي جهة مختصة فوراً بوفاة أي نزيل يموت فجأة أو نتيجة حادث أو إصابته إصابة بالغة وبكل جناية تقع من النزلاء أو عليهم أو أي حادث كان خطيراً.

ونصت م (17) على مأمور المركز أو من ينوب عنه اطلاع النزيل على أية أوراق قضائية أو أية أمور تخصه فور وصولها لإدارة المركز وأثبات وصولها إليه في سجل رسمي[2].

فيجب ان تكون عملية اختيار ضباط مراكز الإصلاح والتأهيل بكل دقة وعناية، والتأكد من نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل؛لأن مهمتهم هي خدمة اجتماعية بالغة

---

[1] **قانون رقم 6لسنة 1998** المادة 13.

[2] **قانون رقم 6لسنة 1998** المادة رقم (4،12،16،17).

الأهمية، لهذا يجب أن يسهروا باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة لدى الناس ويظهروا كفاءتهم لأنها تؤثر على حسن تطبيق الجزاء الجنائي الذي يهم الجمهور بصورة عامة .

ثانيا: الطاقم الشرطي العامل

يتكون الطاقم من مجموعة من الضباط وضباط الصف والأفراد العاملين في المركز وهم أكثر فئات العاملين في المركز أهميه لما يقع على عاتقهم من دور مهم في مجال التنفيذ العقابي فهم من يقوم بالحفاظ على النظام داخل المركز والتحفظ على النزلاء ومنعهم من الهرب وتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل والتهذيب بوجه عام[1].

ويتميز العمل بمراكز الإصلاح والتأهيل بطبيعة خاصة حيث يخضع العاملين بالمراكز لدورات تدريبية عامة وتخصصية، وقد حرصت الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين أن يكون العاملين بالمراكز على أعلى درجات الكفاءة تقوم بشكل دوري بإرسالهم دورات خارجية لعديد من الدول لتلقي أحدث طرق المعاملة العقابية وفهم مجتمع السجون والغرض منه ، وأن يكونوا على علم بالسلوك الإنساني وسلوك المذنب بموجه خاص فالعامل في مجال الإصلاح العقابي لا يختلف دوره عن دور الوالد أو المدرس أو المربي بوجه عام[2].

مما يتعين عليهم الامتناع عن كل عمل كتابي أو شفوي يمس الأمن في المركز ويلتزموا بتقديم واجبهم الوظيفي ويحرم عليهم استعمال العنف مع النزلاء أو مناداتهم بألفاظ جارحة أو ماسة بالشرف أو استغلالهم للمصالح الخاصة أو تسهيل أي علاقة أو تواصل بين النزلاء وغيرهم من خارج المركز[3].

---

[1] د.يسر انور علي، **مرجع سابق**، والدكتورة .امال عبد الرحيم عثمان، **مرجع سابق**، ص207.

[2] د.يسر انور علي، **مرجع سابق**، والدكتورة .امال عبد الرحيم عثمان، **مرجع سابق**، ص209.

[3] د.يسر انور علي، **مرجع سابق**، والدكتورة .امال عبد الرحيم عثمان، **مرجع سابق**، ص210.

وقد نصت القاعدة (48) من قواعد الحد الأدنى على أنه:"على جميع موظفي السجون في كافة الأوقات أن يكون سلوكهم وأدائهم لواجباتهم بصورة تؤثر على المسجونين تأثيرا حميداً وتدفعهم إلى الاقتداء بهم واحترامهم[1] .

ولا يجوز لموظفي المركز استعمال القوة في تعاملهم مع المسجونين إلا في حالة الدفاع عن النفس أو في حالات محاولة الهرب أو المقاومة البدنية الإيجابية أو السلبية لأمر صادر في حدود القانون أو اللوائح وذلك نص المادة (20) من الفصل السابع حيث جاء فيها " يحظر على أفراد المديرية العامة حمل السلاح داخل المركز إلا في الأحوال الضرورية الآتية: 1 – للدفاع عن النفس بعد استنفاذ الوسائل الأخرى مثل الغاز المسيل للدموع أو خراطيم المياه أو الهراوات.

2 – لمنع هروب النزيل إذا تخطى حدود السجن وتعذر منعه بالوسائل الأخرى.

3 – لإنهاء أي تمرد أو شغب أو أعمال عنف باتت تهدد باقتحام أبواب المركز أو تسلق أسواره أو تنذر بالإخلال الجسيم بالأمن والنظام فيه.

4 – لدفع الأذى عن النزلاء أو غيرهم ممن يتواجدون في المركز عند تعرضهم للخطر أو للأذى المحدق واستنفاذ الوسائل الأخرى لإنقاذهم[2].

و نصت القاعدة (54) من القواعد النموذجية لمعاملة النزلاء على مايلي :

(1) لا يجوز لموظفي السجون أن يلجؤوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجونين، إلا دفاعا عن أنفسهم أو في حالات الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة ،وعلى الموظفين الذين يلجأون إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن.

(2)يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.

---

[1] **القواعد النموذجية القاعدة 48.**

[2] **قانون رقم 6 لسنة 1998 المادة (20).**

(3) لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أياً كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله[1].

[1] **القاعدة (54) من القواعد النموذجية لمعاملة النزلاء.**

الفصل الثاني

مدى تلاؤم وانسجام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بالمعايير الدولية

إن الفلسفة الاجتماعية للعقوبات كانت في السابق تقوم على فصل علم الاجتماع عن علم العقاب ومع ازدياد المعرفة وتطور المجتمعات أصبح لا يمكن فصل كل منهم عن الأخر وأكبر دليل على ذلك هو الممارسات التي تحدث في المجتمع، لهذا اتجهت البشرية للبحث عن ما يمكن تطبيقه من عقوبات تساعد على إصلاحه لتحسين القيمة المجتمعية وهذا ما يطبق بالدول المتقدمة[1].

وتضمنت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وبالأخص اتفاقية حماية الأشخاص الخاضعين للحبس القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء1955 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966 بعض المواد التي تمنع فيها معاملة الإنسان بوحشيه و قسوة، وتحمي حقوقه بشكل عام.

تطورت أهداف السجون مع تطور الدول وظهور الامم المتحدة التي شملت أعمالها كافة المجالات من ضمنها السجون التي أصبح بالإمكان اعتبارها أداة إصلاح إلى جانب كونها أداة عقاب وترهيب وانعكس ذلك على التشريعات الوضعية التي خضعت لهذا المفهوم المتطور بفعل وتأثير الفلسفة الإنسانية والأفكار الإصلاحية حتى أصبح عنصر الإصلاح هو الهدف الأول لهذه المؤسسات وأخذت الدول بالتفاعل مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اصدرتها الامم المتحدة في هذا المجال.[2]

ولم تقتصر الجهود في هذا الميدان على المفكرين والمصلحين الاجتماعيين والقانونيين بل شملت أيضا نشاط المنظمات والمؤتمرات الدولية التي وضعت الأسس المرنة والقواعد الاجتماعية لمعاملة المسجونين ففي سنة 1872 عقد المؤتمر الدولي الأول للسجون في مدينة لندن الذي وضع مبادئ

---

[1] انظر ص 261

ANTONY DUFF AND DAVID GARLAND, A READER ON PUNISHMENT, OXFORD UNIVERSITY PRESS 1994.

[2] المحامي، وسيم حسام الدين الأحمد، **الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة**، منشورات الحلبي،2011 ص5.

موحدة في سياسة السجون ومن ثم تم الإعداد لانعقاد المؤتمر الدولي الثاني في مدينة أستكهولم سنة 1878 وناقش موضوعات الحبس الاحتياطي والتشريعات الجنائية[1].

لهذا سوف نشير في المبحث الاول الى حقوق النزلاء والمعاملة العقابية ومدى انسجامها مع المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تناولت معاملة المسجونين .

المبحث الأول: حقوق النزلاء والمعاملة العقابية ومدى انسجامها بمعايير الدولية

تعتبر عملية تنفيذ الجزاء الجنائي المحكوم به على النزيل داخل المؤسسة العقابية لحظة بدء ،وهي التي توجه جهود القائمين على تلك المؤسسات نحو ضرورة إصلاح الجاني وتهذيبه باستخدام وسائل مختلفة وسبل متنوعة، فهي تعتبر أن هناك حقوقاً للنزلاء، وأنَ عليها واجباً تلتزم به فهي من جانب أسلوب تأهيل وإصلاح للنزيل ومن جانب أخر نضمن له حقه الذي كفلته القوانين المحلية والمواثيق الدولية وألزمت الإدارة العقابية بتطبيقه .

لهذا سنتناول في هذا المبحث حقوق النزلاء والمعاملة العقابية حيث قسمناها إلى ستة مطالب فتناول الباحث في المطلب الأول الحق بالعمل و المطلب الثاني الرعاية الصحية والمطلب الثالث الحق بالتعليم و المطلب الرابع الحق في الفحص والتصنيف والمطلب الخامس الحق في الانضباط والتهذيب والمطلب السادس الحق في الصلة بين النزيل والعالم الخارجي.

المطلب الأول: الحق بالعمل

يعتبر العمل في السجن ذا أهمية تأهيلية غير مباشرة حيث يؤدي إلى إحداث تغيرات في العلاقات وفي أخلاق السجناء حين الإفراج عنهم من السجن ولا شك أن له دور فعال في استئصال أحد العوامل الإجرامية فيزيل بذلك سبباً من اسباب العودة للعود إلى الإجرام.

[1] د.علي محمد جعفر، **مرجع سابق**، ص120.

ولقد أكدت المؤتمرات الدولية اعتبار ان العمل العقابي وسيلة لتأهيل النزيل وإصلاحه وتهذيبه واستبعاده كأسلوب للعقاب والإيلام.[1]

كما حرص مؤتمر جنيف لمكافحة الجريمة ومعاقبة المذنبين عام 1955م على عدم اعتبار العمل في السجون كعقوبة إضافية بل يجب النظر إليه باعتباره وسيلة لتيسير اندماج النزلاء في البيئة الاجتماعية وإعدادهم لمزاولة مهنة وتلقينهم حب العمل وعاداته الحميدة ولمكافحة البطالة والفوضى بين النزلاء[2].

وللوقوف على مدى نجاح هذا الأسلوب وأثره في تحقيق الإصلاح سوف نتناول المقصود بنظام العمل الإصلاحي كفرع أول وفي الفرع الثاني أغراض العمل الإصلاحي وفي الفرع الثالث شروط العمل الإصلاحي وفي الفرع الرابع سبل تنظيم العمل الإصلاحي .

الفرع الأول: المقصود بنظام العمل الإصلاحي

إن المقصود بالعمل في السجون هو إلزام المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعينها الدولة دون توقف على قبول منهم وذلك فيما يجعل عقوبة السجن أكثر جدوى وفاعلية في تأهيل النزيل وإصلاح خلقه، وتقويم نفسه الغير سوية وتصحيحها ليغدو عضواً نافعاً وفاعلاً في المجتمع من خلال تعلمه لمهنة تنفعه بعد خروجه أو ما شابه، فالعمل مرتبط وجوده منذ وجود عقوبة سلب الحرية [3].

ولكن للأسف وبعد إجراء البحث الميداني على مراكز الإصلاح في فلسطين وجدنا أن العمل الإصلاحي سواء باعتباره حق أو أسلوب عقابي، معطل بصورة شبه كاملة لعدم توفر الإمكانيات لإدارة بعض الورش التدريبية ولعدم توفر معظم الاحتياجات المادية لذلك .

---

[1] د.محمد صبحي نجم، **مرجع سابق**، ص120.

[2] د. ابراهيم بيومي مرعي، **دور التدريب المهني والعمل في المؤسسات الاصلاحية**، مرجع سابق، ص80.

[3] عمار عباس الحسيني استاذ القانون الجنائي المساعد رئيس قسم القانون في الكلية الاسلامية الجامعة والمحاضر في معهد العلمين للدراسات العليا ،مبادئ علم الاجرام والعقاب ،منشورات الحلبي الحقوقيه ط الاولى /2013 ص464.

لذا كان هذا النظام حق للدولة تفرضه حين ما تشاء وهي في كل ذلك حريصة أشد الحرص على اقل إنفاق ممكن وأكثر إيراد متحصل دون أن تكون مراعية للجانب الصحي والنفسي والتربوي للمحكوم عليه[1].

كان الغرض الأساس من العمل في السجون هو الإيلام وزيادة قسوة عقوبة سلب الحرية،وبالتالي أصبحت مقولة العمل حتى يعرق الجبين هي القاعدة،وانطلاقا من كون العمل عقوبة مجردة فهي بالتالي تبرر القسوة مع المحكوم عليه بها والتنكيل به .

وأدركت فلسفات العقاب الحديثة دور العمل في إصلاح المحكوم عليهم،فانطلقت أهمية العمل من مقولة أن الفراغ مفسدة أو أنه همسة الشيطان في أذن الإنسان،وكما يرى بيكاستون أن وسيلة النجاة تستقر في السر العظيم وهو العمل .[2]

الفرع الثاني: أغراض العمل الإصلاحي

بعد أن كان الغرض العقابي للعمل يتمثل في إيلام السجين انحصر هذا الإيلام في سلب الحرية فقط حيث أصبحت مبادئ السياسة العقابية تستبعد كل ألم من أغراض العمل العقابي الذي أضحى وسيلة معاملة فقط يهدف بدرجة الأولى إلى تأهيل النزيل وإصلاحه[3].

ولعل أهم هذه الأغراض هي:

أولا: الغرض الإنساني والتأهيلي

لاشك بان التطور الذي أصاب العمل الإصلاحي قد جعل منه وسيلة إصلاح وتهذيب أكثر منه وسيلة إيلام وعقاب واعتبار وجود المحكوم عليه داخل هذه المؤسسة فرصة لإعادة تحقيق دوره الإنساني في المجتمع من خلال جعل العمل وسيلة أساسية في حفظ التوازن النفسي والبدني

---

[1] انظر د.محمود نجيب حسيني، **علم العقاب**، دار النهضة العربية القاهرة، 1966، ص308. والدكتور احمد عوض بلال، **علم العقاب والاجرام**، دار الثقافة العربية 1984، ص345.

[2] د.عمار عباس الحسيني، **مرجع سابق**، ص389.

[3] غنام محمد غنام، **مرجع سابق**، ص170.

للنزيل،وهذا التوازن يتحقق باتجاه الأفضل كلما كان هذا العمل نافعاً ومنتجاً ومستغرقاً لأغلب وقت النزيل[1].

و تأهيل النزيل يكفل العمل الإصلاحي من عدة وجوه، أولها أنه يتيح له فرصة التدريب على حرفة معينة في مدة من الوقت يساعده على إتقانها وتمكنه من الاعتماد عليها بعد الإفراج عنه، وما يعود عليه من جراء ذلك من مردود مادي، وثانيها انه يدرء عن النزيل البطالة وما يتبعها من خلل واضطراب جسمي ونفسي ،فضلاً عما يغرسه في نفسه من حب العمل والعيش الكريم وما يقوده ذلك إلى رفع روحه المعنوية وقدرته على الإنتاج[2].

فتأهيل الجاني في استراليا عملية تخضع لبرامج ويقدم هذا التقرير لمحة عن اولئك الذين يخضعون لمثل هذه البرامج التأهيلية، وتأهيل واصلاح الجاني هو أحد المقاصد للإصلاحيات في استراليا وليس في سهولة الوصول لمثل هذا النوع من البرامج في كل ولاية أو اقليم لهذا فلا بدّ من التعليق على الوضع الحالي ونوع هذه البرامج التي من الممكن أن تتطور في المستقبل فمن المرجح أن يكون مثل هذه الدراسات مصدر قيم لفهم الوضع وإعادة تأهيل الجاني في استراليا .[3]

قامت الإدارة العامة للسجون في استراليا في الاستثمار داخل السجون وتطوير وتقدم برامج إعادة تأهيل الجاني وتغير قاعدة الأدلة وكان هذا محل إعجاب في باقي البلدان واتجهت استراليا في السنوات الثلاثة السابقة إلى بذل الجهود على نطاق واسع وهذه البرامج اتجهت نحو الحد من إعادة العود للأجرام وتحسين سلامة المجتمع.

وهناك برامج تأهيل لإعادة تأهيل الجاني بناء على طبيعة الاحتجاز ويكون ذلك من خلال ثلاث طرق: الأولى برامج التأهيل التي تقدم للمجرمين البالغين وتقدم للنزلاء في جميع المراكز العامة في استراليا ويسلط الضوء على التغيرات التي وقعت في الحسابات والاحصائيات في 2004.

---

[1] د.علي محمد جعفر، **مرجع سابق** ، ص132.

[2] اشار اليه الاستاذ محمد سلمان العطار، **العمل والتاهيل المهني**، مطبعة العاني، بغداد، 1973، ص18.

[3] Prison-based correctional offender,rehabilitation programs: The 2009,national picture in Australia ,*Karen Heseltine Andrew Day Rick Sarre* ,AIC Reports ,Research and Public Policy Series pag 22

والثانية يحدد البرنامج بناءً على المعايير المقبولة دولياً والممارسات الدولية في هذا المجال .

والثالثة يصف بعض التطورات المحتمل أن يحدث في المستقبل أو التي من المتوقع أن تحدث في السنوات القادمة ويناقش بعض معوقات تطور البرامج التي من المحتمل أن تكون موجودة في المستقبل .

كما تضم الدراسة الاسترالية توجيهات تشريعية ووصف الجاني على أساس احتجازة وما يناسبة من البرامج التاهيلية ،وكيف يمكن أن ياخذ بعين الاعتبار التغيرات التي تطرأ مع مرور الزمن .

والمنهجية المتبعة في هذه الدراسة متماثلة واعتمدت على بيانات تمّ الحصول عليها من مختصين وممثلين من إدارة الاصلاحيات في كلّ ولاية في استراليا ومن المختصين الذين يعملون في مجال الاصلاحيات .

وشهدت السنوات الأخيرة تغير وتطوير ملحوظ من خلال تدريب الموظفين والرد على جميع التحديات الموجودة في كافة الولايات وتقديم برامج وتطويرها في جميع الولايات للحدّ من الإجرام في استراليا خصوصا في قضايا الجنس ،وهناك ثقة في القدرة على الانتقال والتقدم من خلال وضع السياسات والممارسات[1].

و للعمل العقابي أهمية كبيرة في شغل وقت النزيل وما يتبع ذلك من جعله إنسان سهل الاستجابة لمتطلبات الإصلاح، قادر على التعود على نظام معين ،هو في نهاية الأمر يصب في إطار ملء الوقت بما هو مفيد ونافع وهو ما يحقق بوادر ايجابية في نفس النزيل باتجاه حفظ النظام والالتزام بأنظمة وتعليمات المؤسسة العقابية مما يجعل منه شخص متعاون صالح أو قابل للإصلاح[2] .

[1] Prison-based correctional offender,rehabilitation programs: The 2009,national picture in Australia ,Karen Heseltine Andrew Day Rick Sarre ,AIC Reports ,Research and Public Policy Series pag87.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، **مرجع سابق**، ص240.

ثانيا: الغرض الاقتصادي

تحقيق الإنتاج وزيادته يمثل هذا الغرض الاقتصادي للعمل وذلك من خلال الإيراد المتحصل من بيع المنتجات وهو ما قاد إلى فكرة الاكتفاء الاقتصادي الذاتي للمؤسسات العقابية في تغطية نفقاتها فضلاً عن المردود الاقتصادي العائد على السجين جراء بيع ما ينتجه [1].

ومع ذلك فإن الغرض الاقتصادي لهذا العمل لا يجوز أن يطغى على السجون، لأنها ليست مرافق إنتاج تلتزم بتحقيق الربح، وإنما هي مؤسسة عقابية تهدف إلى تأهيل النزيل وإصلاحه فيجب أن يكون الغرض الاقتصادي في المرتبة الثانية بعد التهذيب والإصلاح .[2]

الفرع الثالث: شروط العمل الإصلاحي

للعمل العقابي أربع شروط هي: أن يكون منتجاً،ومتنوعاً، ومماثلاً للعمل الحر، وله مقابل.[3]

أولا: إنتاجية العمل

لا يحقق العمل العقابي غرضه في تهذيب النزيل وتأهيله إلا إذا كان منتجا أي ذا غرض إنتاجي يستهدفه، لأن ذلك سيشعر النزيل بفائدة وجوده كعضو صالح وعامل في المجتمع، ويدفعه إلى التعلق به وتقدير قيمته مما يؤدي إلى إقباله عليه أثناء تنفيذ العقوبة وإلى حرصه عليه بعد الإفراج عنه.

ومن خلال ثمرة عمل السجين والتي تأخذ بالغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية، فشعور السجين بأنه وحدة إنتاجية كفيل بتنمية ثقته بنفسه.

---

[1] انظر د.حسن علام، **العمل في السجون**، القاهرة، 1960، ص230.

[2] محمد صبحي نجم، **مرجع سابق**، ص122.

[3] محمد صبحي نجم، **مرجع سابق**، ص123.

ثانيا: تنوع العمل

ويقصد به أن تضم المؤسسة العقابية أعمالا متنوعة، وهذا لا يعني فقط أن تتنوع في الأعمال الصناعية بل يجب أن تفسح مجال للأعمال الزراعية وفي كل الأحوال يجب أن يكون العمل متفقاً مع ميول النزيل وقدرته حتى يتحقق غرض العمل في التأهيل[1].

ثالثا:أن يكون العمل العقابي مماثلاً للعمل الحر

وذلك حتى تتحقق منه فائدة تأهيلية ويضمن سهولة الحصول على عمل بعد الإفراج يعيش منه ويبعده عن سلوك الإجرام،ويقضي هذا الشرط أن يكون لنوع العمل العقابي مقابل في الصناعة الحرة حتى يتسنى له العمل به بعد الإفراج فمن يقوم بعمل يدوي بدائي لا يمكن أن يستفيد منه إذا أصبح هذا العمل يدار بالخارج بأسلوب حديث عن طريق الآلات ،كما يجب أن تكون ظروف العمل واحدة داخل السجن وخارجه من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة والإجازات ووسائل الأمن والسلامة المهنية[2].

رابعا: أن يكون له مقابل

أن يكون للعمل العقابي مقابل يقترب ويشابه المقابل في العمل الحر فالأجر أو المقابل يشجع النزيل على أداء عمله بصورة كاملة والمواظبة عليه والالتزام بالقواعد التي تنظمه، مما يحقق أغراضه في تأهيل السجين وإصلاحه[3].

ويرى الباحث أن العمل العقابي حق وواجب في نفس الوقت فمن ناحية تلتزم الإدارة العقابية بتوفير العمل للسجين ومن ناحية أخرى يلتزم السجين بالعمل .

فالعمل العقابي أو الإصلاحي بالنسبة للسجين هو نوع من الالتزام القانوني ،فلا تتقبل النظم العقابية الإعفاء من هذا الالتزام إلا على سبيل الاستثناء الذي تبرره الاعتبارات الإنسانية .

---

[1] علي عبد الله القهوجي، وفتوح الشاذلي، **مرجع سابق**، ص495.

[2] محمد صبحي نجم، **مرجع سابق**، ص124.

[3] القهوجي، عبد القادر علي والشاذلي، **مرجع سابق**، ص496 . وايضا انظر محمد صبحي نجم، **مرجع سابق**، ص170 .

ويرجع اعتبار العمل العقابي والإصلاحي بأنه حق للنزيل من منطلق أنه مواطن من ناحية وإلى حقه في التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى .[1]

ويقابل حق النزيل بالعمل التزام الإدارة بتوفير العمل الملائم له ،وعدم تركه في حالة بطالة ،ولا يجوز لها أن تتخذ من العمل وسيلة تأديبية تلزم السجين به أو تمنعه من أدائه .[2]

وينجم عن إعتبار العمل العقابي بأنه حق عدد من الحقوق والامتيازات منها حقه أن يتقاضى أجراً أو مقابلاً وفي ذلك تحقيق لأغراض العمل العقابي في التأهيل والإصلاح.

كما اشارت الى ذلك المعايير الدولية من خلال القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء قاعدة رقم (71) نصت على الآتي :

يكون العمل على لجميع السجناء المحكومين عليهم تبعا للياقتهم البدنية والعقلية ويجب أن يكون العمل عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي ويكون هذا العمل يزيد من قدرة السجين على تأمين عيشه بصورة شريفه بعد إطلاق سراحه، ولا بدّ من تدريب السجناء مهنيا القادرين منهم على مهن حتى يتحقق النفع ،كما تتاح للسجناء إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به.

حين يستخدم السجناء في أعمال لاتخضع لسلطان الإدارة يتوجب أن يكونوا دائما تحت إشراف موظفي السجن وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعو اللإدارة كامل الأجرة الذي يتقاضى عادة عنهم ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء كما تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية بشروط أن لاتكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

[1] محمد صبحي نجم، **مرجع سابق**، ص132. كذلك انظر الشاذلي عبدالله فتوح، **مرجع سابق**، ص 253.

[2] القهوجي، عبد القادر علي، الشاذلي، فتوح، **مرجع سابق**، ص505.

تقوم الادارة بالسماح للسجناء بأن يستخدموا جزء من أجرهم في شراء أشياء لهم وأن يدخرو جزء آخر منه إلى أسرهم كذلك تقوم الادارة باحتجاز جزء من الأجر بحيث يشكل مدخرا يتم تسليمه للسجين عند خروجة من المركز[1].

قانون رقم 6 نص على مضمون هذه القاعدة في المواد 41،42،43،44

فقد نصت المادة (41) على أن يعمل المركز على تدريب النزلاء مهنيا وتنمية مهاراتهم وإكسابهم حرفاً مفيدة خلال مدة تنفيذ لعقوبة تساعدهم على كسب عيشهم بعد إطلاق سراحهم ويتم التدريب المهني والنظري والعملي في ورش التدريب والتشغيل داخل المركز أو خارجه وفق النظم والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة بهذا .

1- يجوز تشغيل النزلاء المحكومين داخل نطاق المركز أو خارجه في أي عمل من الأعمال المناسبة ولا يجوز تشغيل النزلاء الموقوفين إذا رغبوا في ذلك على أن لا تزيد ساعات العمل اليومي عن ثمان ساعات ولا يجوز تشغيلهم في أيام أعيادهم وحسب المادة (43) يجوز تشغيل النزيلة خارج المركز فيما عدا المحكومين بالأشغال الشاقة يجب ألا يتصف الشغل في المركز أو خارجه بالقسوة أو الإيلام وحسب المادة (44) يمنح النزيل مقابل عمله في المركز أو خارجه أجرا تحدده الأنظمة والتعليمات[2].

المطلب الثاني: الحق بالرعاية الصحية

تسهم الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية إسهاما فاعلا في تأهيل المحكوم عليهم وإعدادهم لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنهم ونقف فيه على المقصود بهذه الرعاية وأهم سبل تحقيقها .

---

[1] انظر ملحق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء،القاعدة رقم (71)، وأشار إلى نفس الموضوع أيضا كل من المحامي. نزيه نعيم شلالا، **مرجع سابق**، ص242 والمحامي. وسيم حسام الدين الأحمد، **مرجع سابق**، ص455 والمحامي.حسام الأحمد، **مرجع سابق**، ص105و106.

[2] انظر ملحق قانون رقم (6) نصوص المواد 41،42،43،44 وضحت حق النزيل بالعمل.

الفرع الأول: المقصود بالرعاية الصحية

هناك العديد من البحوث والدراسات العلمية والقانونية التي أثبتت أن للمرض دور أساسي في السير في طرق الإجرام وزيادة معدلاته،لذا تعتبر هذه الرعاية بأنها عمل إنساني وعلى كل حال فإن هذه الرعاية تعد نتاجا طبيعيا لتطور فلسفة العقاب وأغراضه والحرص على إصلاح النزيل وتأهيله بدلاً من الانتقام منه،وإرهاب المجتمع عن طريقه حتى أصبح العلاج حقاً للنزيل وواجباًعلى الإدارة القيام به[1].

وللرعاية الصحية دور مهم في عملية التأهيل من خلال ما توفره من علاج بدني ونفسي للنزيل وحمايته من الأمراض المختلفة التي قد تنتقل إلى خارج المؤسسة العقابية[2].

الفرع الثاني: وسائل الرعاية الصحية

تعتبر الرعاية الصحية من متطلبات الإنسان الضرورية في المجتمع وتوفرها أمر مطلوبُ أكثر داخل مراكز الإصلاح والتأهيل خاصة بعد أن تأكدت النظرة الحديثة في تبني سياسة علاجية وتأهيلية لهم.[3]

لعل أهم سبل تحقيق هذه الرعاية الصحية تتمثل في مرحلتين هما:الوقاية والعلاج.

أولاً: الوقاية

تتحقق الأساليب الوقائية للرعاية الصحية من خلال الاعتناء بكل ما يتعلق بحياة النزيل في المؤسسات العقابية متمثلة في مجموعة من الاحتياجات والمستلزمات التي يجب أن تتوفر وإلا ستنتشر الأمراض المعدية بين النزلاء، وعلى العموم فأهم سبل الوقاية سواء المتعلقة بالمركز أم بالنزيل هي الإعتناء بالمؤسسة العقابية أي يجب أن تتوفر في أقسام الإصلاح الاجتماعي الشروط

---

[1] د. عمار عباس الحسيني، **مرجع سابق**، ص483و484. واشار الى ذلك د.محمد شلال العاني، **مرجع سابق**، ص363.

[2] د.محمود نجيب حسني،**علم العقاب**،مرجع سابق، ص384.

[3] د.عبد القادر صابر جرادة، **مرجع سابق**، ص354و355. وأشار إلى ذلك بنفس المعنى د.على محمد جعفر، **مصدر سابق**، ص134.

الصحية من حيث النظافة والتهوية و الإضاءة والتدفئة والتبريد ودورات المياه، وأما بالنسبة للنزيل فيجب توفير وجبات الطعام والملابس المناسبة مع الطقس والأماكن والأدوات للرياضة والرعاية الصحية الدورية والشاملة لهم[1] .

والاعتناء بالغذاء بأن يكون طعام النزيل صحياً وكافيا ًومنوعاً ،ويحوي قيمة غذائية عالية ويوزع بأوقات محددة ومنتظمة ،وأن تكون مياه الشرب متوفرة كلما احتاج إليها النزيل .

ثانياً: النظافة الشخصية

يجب على الإدارة العقابية توفير الأدوات اللازمة لنظافة النزيل الشخصية كما يجب على هذا الأخير الالتزام باحترام برنامج نظافته وفقاً لما حددته الإدارة العقابية وما يتعلق بهذا الأمر كالحلاقة والغسل بشكل دوري وكذا غسل الملابس وفي كل ذلك يجب على المؤسسة العقابية أن توفر أماكن الغسل ومستلزماته[2] .

ثالثاً: ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية

يجب إعطاء النزيل فترة محددة لممارسة هذه الأنشطة والتمرينات والتنزه لما له من أثر إيجابي على صحته،مع تخصيص أوقات دورية لأدائها، وأن يحصل النزلاء على فترات أوقات يومية يمارس بها التمرين الرياضي المناسب لهم في الهواء الطلق إذا كانت ظروف الطقس تسمح بذلك [3].

رابعاً: نظافة الكساء والفراش

لضمان النظام داخل المؤسسات العقابية تلزم التشريعات المتخصصة بالسجون لإدارة العقابية في العديد من دول العالم بإلزام النزلاء بارتداء ملابس معينة لضمان النظام ولسهولة التعرف عليهم عند الهرب،على أن تكون هذه الملابس نظيفة وتغسل باستمرار كونها تدل على المظهر اللائق لهم[4].

---

[1] د.عبد القادر صابر جرادة، **مرجع سابق**، ص355و356.

[2] د.عبد القادر صابر جرادة، **مرجع سابق**، ص356 . واشار الى ذلك د.محمد شلال العاني، **مرجع سابق**، ص356.

[3] د. عمار عباس الحسيني، **مرجع سابق**، ص 487 . واشار الى ذلك د.محمد شلال العاني، **مرجع سابق** ، ص369 وما بعدها.

[4] أ.د محمد شلال العاني، **مرجع سابق**، ص365.

خامساً: العلاج

يعتبر العلاج حقاً للنزيل بل إن هذا الحق يمتد إلى علاجه حتى من الأمراض التي كان مصابا بها قبل دخوله المؤسسة العقابية ويستمد هذا الحق مقتضياته من عاملين رئيسيين:أولهما عجز النزيل عن اللجوء بنفسه إلى طبيب يعالجه ،وثانيهما :حقه كسجين وإنسان في السلامة البدنية والنفسية والعقابية، وتكون رعاية النزلاء على مرحلتين أولهما فحص النزيل ومن ثم علاجه من العلل المرضية التي يشكو منها أو التي يحتمل أن يكون لها تأثير ضار على صحته سواء كانت تلك العلل بدنية أو عقلية أو نفسية ،وعلى الطبيب مراعاة أصول العلاج كعزل المصاب بمرض معد أو أن يرسل أولئك المصابين بأمراض عقلية إلى المؤسسات العلاجية المتخصصة وفي كل ذلك فإن العلاج يكون مجانياً كونه حقّ للنزيل ولأهمية هذه المعالجة في إصلاحه وتأهيله[1].

ولا بد من الاشاره الى ما جاءت به القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القاعدة رقم 22 نصت على الآتي:

يتوجب أن يتوفر في كل مركز اصلاح عيادة مع طبيب وممرضين مع القدرة على توفير الطبيب النفسي عند الحاجة وطبيب الاسنان،أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى مستشفيات مدنية لتلقي العلاج عند الحاجة، يقوم الطبيب بفحص كل سجين بعد دخوله السجن ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة ويعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية ،واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل،وعلى الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بداله أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه،أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن ،وعلى الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعانية الجوانب الحياتية للنزلاء من حيث التغذية والتهوية والنظافة ويقدم النصح إلى المدير بشأنها[2].

---

[1] د.على محمد جعفر، **مصدر سابق**، ص136.

[2] انظر ملحق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء، القاعدة رقم (22)، وأشار إلى نفس الموضوع أيضا كل من المحامي. نزيه نعيم شلالا، **مرجع سابق**، ص224 والمحامي. وسيم حسام الدين الأحمد، **مرجع سابق**، ص 439 والمحامي.حسام الأحمد،**م رجع سابق**، ص88 .

إن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل جاء منسجما مع القواعد بهذا الخصوص حيث نص تحت عنوان الرعاية الصحية والخدمات الطبية في المادة (13) من القانون المذكور على ما يلي: تنشأ في كل مركز عيادة وتزودها الخدمات الطبية بطبيب وعدد من الممرضين والمعدات والأدوية اللازمة ويقوم الطبيب بالمهام التالية:

1. معاينة كل نزيل لدى دخوله المركز وقبل الإفراج عنه ويدون تقريرا عن حالته الصحية.

موضحا به تاريخ وساعة إعداد ذلك التقرير.

2. الإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام.

"والمادة(14) من ذات القانون تنص على انه":

يتعين على الطبيب تفقد أماكن نوم النزلاء والحجز الانفرادي والتثبت من حالة النزلاء الصحية ومعالجة المرضى منهم ونقل من تتطلب حالته المرضية إلى العيادة أو إلى المستشفى المختص وعزل المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية لحين الشفاء وتطهير الألبسة والفراش والأطعمة[1].

أما المادة 15 من القانون تنص على أنه":

يحال النزيل المريض فوراً إلى المستشفى إذا استدعت حالته ذلك وأن تبادر إدارة المركز إلى إبلاغ الإدارة التي يقيم في دائرة اختصاصها حتى تبلغ أهله بذلك فوراً وأن يؤذن لهم بزيارته وإذا توفي أي نزيل يقوم الطبيب بعمل تقرير يتضمن ما يلي:

أ- تاريخ اشتكاء النزيل من المرض أو التاريخ الذي لوحظ فيه لأول مرة بأنه مريض.

ب- نوع العمل الذي كان يقوم به النزيل في ذلك اليوم.

ج- يوم دخوله للمستشفى للعلاج.

[1] انظر قانون رقم 6 لسنة 1998 نصوص المواد (13)و(14) و(15) و(16) .

د–اليوم والوقت الذي تبلغ فيه الطبيب بحالة النزيل المرضية.

هـ–نوع المرض وأخر مرة تم الكشف فيها على النزيل المريض قبل وفاته.

و–تاريخ الوفاة وأسبابها وأية ملاحظات أخرى يراها الطبيب على المتوفى عند معاينته للجثة، والمادة (16) توجب على المدير أو من ينوب عنه إبلاغ النيابة العامة أو أي جهة مختصة فوراً بوفاة أي نزيل يموت فجأة أو نتيجة حادث أو نتيجة إصابته إصابة بالغة وبكلّ جناية تقع من النزلاء أو عليهم أو أي حادث كان خطيراً.

المطلب الثالث: الحق بالتعليم

إن لعملية التعليم أثر كبير في توسيع مدارك وأفاق المحكوم عليه كونها عملية تربوية تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وإكسابه العديد من المعارف ويرى البعض أن التعليم من أهم الحقوق التي تسهم في تأهيل النزيل وإصلاحه ولنجاح التعليم في تحقيق أهدافه لا بدّ من تعدد أنواعه ووسائله.[1]

الفرع الأول: التعريف بنظام التعليم وأهميته

المقصود بالتعليم هنا إكتساب النزلاء العلوم والمعارف والثقافات المختلفة وفتح أفاق جديدة أمامهم وتوسيع مداركهم من خلال إنضاج و تغيير طريقة تفكيرهم والبدء معهم من محو الأمية وحتى التعليم الجامعي لمن يرغب منهم ،كل حسب مستواه مما يساعد على إندماجهم في المجتمع بصورة أفضل، أي هو عملية منظمة تمكن النزلاء من إكتساب المزيد من المهارات المختلفة سواء بصورة ذاتية أم منهجية .[2]

وتنطلق أهمية التعليم من خلال النظر إلى أن العديد من الجرائم المرتكبة قد ارتكبت في ظروف الجهل والأمية وقلة المعارف وضعف المدارك وضيق الأفق للمحكوم عليهم، وهو ما يجعل من تعليم النزلاء أمر لازم لما له من دور وقائي يحول بين الفرد والإقدام على السلوك الإجرامي ولما تمثله الوسائل الثقافية والمعارف العلمية التي يكتسبها من حواجز تحول بينه وبين القيم والعادات

[1] انظر د.محمود نجيب حسني، **مرجع سابق**، ص379.

[2] اشار اليه د.عمار عباس الحسيني، **مرجع سابق**، ص472.

المنحرفة، فضلاً عن أن التعليم يساعد على تنمية إيمان النزلاء بالقيم الاجتماعية السائدة ويبعث الثقة في نفسه وقدراته على التصرف السليم وحل مشاكله دون اللجوء إلى ولوج سبل الجريمة ولأهمية دور التعليم في عملية الإصلاح كتب فيكتور هيجو قائلا إن فتح مدرسة يعادل إغلاق السجن[1].

الفرع الثاني: وسائل إنجاح عملية تعليم النزلاء

لعل أهم الوسائل في إنجاح عملية التعليم للنزلاء ما أوجبه المشرع الفلسطيني على مراكز الإصلاح والتأهيل من ضرورة توفير الإمكانيات اللازمة لتعليم النزلاء وإعطاء حوافز تشجيعية لمن يكمل التعليم الجامعي أثناء وجوده بالمركز، وهذا يمثل التعليم المنتظم من قبل الدولة بهدف محو الأمية وإتقان المبادئ الأولية في القراءة والكتابة لمن يجهلها من النزلاء وتزويد السجين بالمعلومات اللازمة لمختلف مراحل الدراسة[2].

ولما كان للتعليم فوائد عديدة أصبح الزامياً، وهذه الطريقة في التعليم تتخذ شكل إلقاء الدروس والمحاضرات مما يستلزم توفير عدد كافي من المدرسين ذوي الكفاءة والاختصاص في التعامل مع النزلاء مع توفير المناهج الدراسية اللازمة لذلك[3].

أولاً: توزيع الصحف والمجلات

تعتبر الصحف والمجلات من أهم وسائل التعليم الغير مباشر لما له من أهمية ملموسة في تحقيق أغراضه مما يقود إلى تحقيق غرض التأهيل والإصلاح.[4]

---

[1] د.عمار عباس الحسيني، **مرجع سابق**، ص390 كما اشار الى ذلك د.محمد شلال العاني، **مرجع سابق**، ص354.

[2] د.عبد القادر صابر جرادة، **مرجع سابق**، ص345 . بالاضافة الى ملحق قانون رقم 6 لسنة 1998 نص المادة (44) من القانون .

[3] د.على محمد جعفر، **مصدر سابق**، ص139.

[4] انظر بهذا المعنى د. محمود نجيب حسني، **مرجع سابق**، ص365.

ثانياً: المكتبة

إن ضرورة إنشاء مكتبه داخل المؤسسة العقابية فقد نصت المادة (35) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على وجوب إنشاء مكتبة عامة بكلّ مركز لما تمثله من كونها وسيلة للإطلاع وقراءة الكتب المختلفة، وما تقدمه للمادة العلمية التي يستعين بها المدرس في عمله كما يمكن أن يلتمس فيها النزلاء سبل إكمال ثقافتهم، ولعل ذلك يقتضي أن يخصص للنزلاء أوقات معينه للقراءة والاطلاع بما يتفق وثقافتهم وميولهم ورغباتهم لأن مثل هذا التنظيم ينمي لدى النزلاء القابلية الثقافية،ويثبت روح حب الاطلاع والاستزادة في المعارف، وهو أمر لاشك في كونه يمثل خط بيانياً تصاعدياً باتجاه قيم التأهيل والإصلاح [1].

وقد جاء في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القاعدة رقم (77)نصت على الآتي:

تحرص الدول على توفير وسائل التعليم لجميع السجناء ويشمل ذلك التعليم الديني كما يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة كما يجعل تعليم السجناء، في الحدود المستطاعة، عملا متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء وتحرص الإدارة على توفير نشاطات ترفيهيه وترويحية وثقافية ويزود كلّ سجن بمكتبة تشمل كتب الترفيهية والتثقيفية وغيرها من الموضوعات[2].

قانون مراكز الإصلاح والتأهيل جاء منسجما مع هذه القاعدة حيث نصت المادة (30) على أن" تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمة المختصة بتنظيم دورات تعليمية لمحو الأمية للنزلاء الذين لا يحسنون القراءة والكتابة، كما وتقوم بتأمين الفرص التعليمية للنزلاء الآخرين لمواصلة تعليمهم في مختلف المراحل الدراسية سواء في المدارس الملحقة بالمركز أم في المدارس العامة أو المهنية خارجها، وفق الإمكانات المتاحة ومتطلبات الحفاظ على النزلاء وأمن المركز. "

---

[1] انظر ملحق قانون رقم (6) لسنة 1998 نص المادة (35) بالاضافة الى د.عبد القادر صابر جرادة، **مرجع سابق**، ص350.

[2] انظر ملحق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء،القاعدة رقم (77)، وأشار إلى نفس الموضوع أيضا كل من المحامي. نزيه نعيم شلالا،**مرجع سابق**،ص244 والمحامي. وسيم حسام الدين الأحمد، **مرجع سابق**، ص457 والمحامي.حسام الأحمد، **مرجع سابق**، ص107.

والمادة (31) نصت على أنه" على المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة توفير المقومات اللازمة للنزلاء لتمكينهم من المطالعة والاستذكار وإيجاد الوسائل التي تضمن لهم مواصلة دراستهم الجامعية استثناء على شرط الدوام اليومي وتمكينهم من أداء الامتحانات تحت الأشراف المباشر للجهات التعليمية المختصة سواء داخل المركز أو خارجه .

" أما المادة (32) نصت على أنه " يجب ألا تتضمن الشهادة الدراسية أو المهنية الممنوحة للنزيل أية بيانات تفيد بأنها قد منحت له أثناء وجوده في المركز أو من مدرسة ملحقة بالمركز.

والمادة (34) نصت على أن " تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع إدارة المراكز بعقد الندوات التثقيفية وإلقاء المحاضرات الإرشادية والأخلاقية والدينية والتربوية والثقافية وأتاحت الفرصة للنزلاء كافة للمشاركة فيها.

وفي المادة (35) " تنشأ في كلّ مركز مكتبة عامة تهدف إلى تثقيف وتهذيب النزلاء على أن تضم المطبوعات النافعة والمسموح بتداولها قانونا، ويشجع النزلاء على المطالعة ولانتفاع بتلك الكتب والمطبوعات في أوقات فراغهم وتتاح لهم الفرص المناسبة لتحقيق ذلك[1]."

ثالثاً: التعليم الفني والمهني

يتفرع التعليم داخل المؤسسات العقابية إلى فرعين التعليم العام الذي سبق توضيحه، والتعليم الفني الذي يتمثل في تدريب النزلاء الذين ليست لديهم مهنة على ممارسة إحدى المهن التي تتفق وميولهم،وهذا النوع من التعليم لا يقل أهمية عن التعليم العام بل ويعتبره البعض المقياس الذي يحكم المركز،أي يعتبر المقياس للحكم على مدى نجاح أو فشل المؤسسة الإصلاحية المعاصرة.[2]

[1] انظر ملحق قانون رقم 6 نصوص المواد (30،31،32،34،35) التي توضح حق النزيل في التعليم والتثقيف.

[2] أ.د.محمد شلال العاني، **مرجع سابق**، ص356.

المطلب الرابع: الحق في الفحص والتصنيف

يعتبر الفحص والتصنيف من أهم النظم التمهيدية اللازمة للمعاملة العقابية وكل منهما يكمل الآخر فالفحص يمهد لعملية التصنيف والتصنيف يرتكز على معلومات عملية الفحص[1].

يجب دراسة شخصية المحكوم عليه من جميع جوانبها الإجرامية للحصول على مجموعة من المعلومات،وهذا يتطلب مجموعة من الاختصاصيين للقيام بفحص كافة الجوانب والخروج بمعلومات ليستفاد منها في التصنيف، الذي بدوره يقوم على تقسيم النزلاء إلى فئات متشابهةمن حيث الجنس والعمر وسجل السوابق وأساليب المعاملة وأسباب الاحتجاز في الظروف وذلك لإخضاع كل فئة من تلك الفئات لبرنامج إصلاحي خاص بها[2].

وحتى يكون فحص المجرم مثمراً يجب أن يستند إلى إجراءات تحقيق اجتماعي عنه ويعتمد التحقيق الاجتماعي على تحريات في الوسط الذي عاش فيه ومع الأشخاص الذين احتكوا به وعرفوه وبالأخص الذين أثروا عليه في حياته، مثل الأبوين،المدرسين ،الأشخاص الذين يعمل معهم ورؤساؤه وزملائه وأصدقائه[3].

يرى الباحث أن الفحص يساعد على معرفة شخصية النزلاء وبالتالي معرفة المعاملة الملائمة لكلّ منهم،أي يساعد في تنفيذ فكرة التفريد التنفيذي للعقاب ،كما له أهمية في معرفة مدة إنهاء البرنامج الإصلاحي الذي بدوره يساعد على استئصال النوازع الإجرامية في نفس النزيل.

وعند الحديث عن المعايير العالمية نرى ان القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القاعدة رقم (8)نصت على الأتي:

يودع النزلاء حسب فئاتهم في مؤسسات مختلفة أوأجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم وعلى ذلك:

---

[1] د.عمار عباس الحسيني، **مرجع سابق**، ص447.

[2] د.على محمد جعفر، مصدر سابق، ص130 واشار الى ذلك د.عمار عباس الحسيني، **مرجع سابق**، ص448.

[3] د.عبد الرحيم صدقي، **مقدمة في دراسة علم الاجرام العام والمعملى**، دار المعارف، ص94.

بحيث يفصل الأحداث عن البالغين ويسجن الرجال والنساء بقدر الإمكان في مؤسسات مختلفة وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين يتحتم أن يكون المكان المخصصة للنساء منفصلا عن الرجال كليا كما يفصل المحبوسون لأسباب مدنية بما في ذلك الديون عن المسجونين لأسباب جزائية ويفصل المحبوسون احتياطا عن المسجونين المحكوم عليهم[1].

تناول القانون رقم(6)هذا الموضوع في الفصل الثامن منه تحت عنوان تصنيف النزلاء وجاء متوافقا مع القواعد، فالمادة 24 تنص (على أن يوضع النزلاء الذكور في قسم منفصل عن النزيلات الإناث بحيث يتعذر الحديث أو الاتصال أو الرؤية بينهما ويوضع الأحداث في مراكز خاصة بهم).

والمادة 25 تنص على أن يصنف النزلاء من كلّ جنس داخل المراكز ويوزعون في أقسام منفصلة بالقدر الذي تسمح به ظروف كلّ مركز حيث جاء فيها.

1-النزلاء الموقوفون الذين لم تصدر ضدهم أحكام من المحاكم المختصة.

2- النزلاء في دعاوى حقوقية كدعوى الدين والنفقة.

3-النزلاء من غير ذوي السوابق

4. النزلاء من ذوي السوابق.

والمادة26 تنص على أن للنزلاء الموقوفين أوالمحكوم عليهم في قضايا حقوقية الحق في إدخال أطعمة خاصة أو ملابس أو أغطية من خارج المركز.

والمادة 27 والتي تعنى بالسجناء من النساء الحوامل أو المرضعات حيث نصت (تعامل النزيلة الحامل ابتداء من ظهور أعراض الحمل عليها والى ما بعد الوضع بستين يوما معامله خاصة من حيث التغذية وأوقات النوم والعمل وتوفر لها العناية والرعاية الطبية وفق ما يوصي به الطبيب وتتخذ التدابير اللازمة كي تضع حملها في المستشفى) .

[1] انظر ملحق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء القاعدة رقم (8).

والمادة(28) نصت على إذا وضعت النزيلة طفلها في المركز فلا يذكر ذلك في السجلات الرسمية ولافي شهادة الميلاد ويعتبر المستشفى مكان الولادة ويبقى الطفل بمعية أمه حتى بلوغه السنتين من العمر وعلى المدير أن يوفر للأم المرضعة مكانا منفصلا عن بقية النزيلات.

الماده29 جاء فيها :

1- إذا لم ترغب النزيلة في إبقاء طفلها معها بعد ولادته أو بلغ الثانية من عمره يسلم لمن له الحق في حضانته شرعاً بعد الأم إلا إذا قرر الطبيب أن حالة الطفل الصحية لا تسمح بذلك

2- وإذا لم يوجد من له حق في حضانة الطفل شرعا، يتم إيداعه في إحدى مؤسسات رعاية الأطفال على أن يتم إعلام الأم بمكان إيداع طفلها ،ويسمح لها برؤيته دوريا، تفصل جميع مراكز الإصلاح والتأهيل بين الذكور والإناث كما تفصل بين النزلاء الأحداث والبالغين ولكن الالتزام بالفصل بين النزلاء على الأساس التهمة أو الأسبقية أو بين المحكومين والموقوفين يتفاوت من مركز إلى أخر.

3- نلاحظ مما سبق أن هنالك التزام بين القواعد النموذجية وقانون رقم 6 لسنة 1998 بهذه الأمور.

المطلب الخامس: الحق في الانضباط والتهذيب

يتطلب تأهيل المحكوم عليه فضلاً عن تعليمه أن يتلقى قدراً من التهذيب يعينه على مقاومة الدوافع الإجرامية،وبهذا المعنى فإن التهذيب يقع في صورتين الأولى هي صورة التهذيب الديني في الفرع الأول والثانية هي صورة التهذيب الخلقي.

الفرع الأول: التهذيب الديني

إصلاح العلاقة بين النزيل وخالقه من خلال حثّه على إقامة واجباته الدينية وتذكيره بخالقه ومكارم الأخلاق من صدق وتعاون وغيرها من الصفات الطيبة التي تفرضها فطرة الدين،أي هو عملية غرس التعاليم السماوية في نفس النزيل[1].

ولأهمية هذا السبيل في إصلاح المحكوم عليهم فقد حرصت التشريعات المنظمة للسجون والمؤسسات الإصلاحية على النص عليه في المادة (6/37)، ولاشك بأن مهمة التهذيب الديني هذه يتولاها عدد من رجال الدين وعلماءه المختصون وكذلك الوعاظ والمرشدون فلا بدّ من اختيارهم بشكل دقيق فالسجناء فئات مختلفة كل فئة فيهم عن الأخرى مما قد يجعل مهمة التهذيب أشد صعوبة وأكثر دقة ولعل أهم وسائل التهذيب الديني هي تنظيم المحاضرات وجلسات الوعظ الديني،وكذلك الحث على إقامة الشعائر الدينية وتشجيع النزلاء على المطالعة الدينية وتوفير الكتب والمستلزمات التي تمكنهم من الإطلاع على الثقافة الدينية وتوفير الأماكن الملائمة لإقامة الشعائر الدينية وإتاحة الفرصة لأدائها وخلق الأجواء المناسبة لتحقيقها [2].

وقد اشارة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القاعدة رقم 41 نصت على الآتي:

يحق للنزيل أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم كلما كان ذلك مناسبا بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم، لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين وفي مقابل ذلك يحترم رأي السجين كلياً إذا هو اعتراض على قيام أي ممثل ديني بزيارته له إذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به[3].

---

[1] د.عمار عباس الحسيني، **مرجع سابق**، ص478.

[2] أشار إلى ذلك د.عبد القادر صابر جرادة،**مرجع سابق**، ص351 و د.على محمد جعفر، **مصدر سابق**، ص138.

[3] انظر ملحق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء،القاعدة رقم (41)، وأشار إلى نفس الموضوع أيضا كل من المحامي . نزيه نعيم شلالا، **مرجع سابق**، ص231 والمحامي. وسيم حسام الدين الأحمد، **مرجع سابق**، ص444 والمحامي. حسام الأحمد، **مرجع سابق**، ص94 .

يؤكد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على الالتزام بهذه القاعدة حيث نصت المادة (37) فقره (6) يسمح للنزيل بإقامة شعائره وتأديته فرائضه بحرية تامة[1].

الفرع الثاني: التهذيب الخلقي

يعتمد منهج التهذيب الأخلاقي على قواعد علم الأخلاق ويعتبر هذا النوع من التهذيب جزء من التهذيب الديني إلا أنه سرعان ما انفصل عنه ليستقل كل منهما عن الآخر، فعملية إبراز القيم الأخلاقية للمحكوم عليه وإقناعهم بها على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها هي القصد من وراء التهذيب الخلقي.

يرى الباحث أن كل منهما غير منفصل عن الآخر إذ لا تعدو مسألة غرس القيم الدينية في نفس النزلاء سوى تأسيسا للقيم الخلقية وإرساء لسبيلها ،كما أن الدين بمفهومة الواسع يتضمن الأخلاق فكل خلق لا يوافق الدين عبث لأن الدين يتمم مكارم الأخلاق.

ولابدّ من محاولة كسب ثقة النزلاء واحترامهم؛ لأن النزيل في فترة تنفيذ العقوبة يكون وبلا شك تحت تأثير نفسي سيئ يشعره بشذوذه عن المجتمع مما ينعكس على ثقته بنفسه وبالآخرين سلبا، وكذلك لابد من البدء بعملية ترسيخ القيم الخلقية من خلال محاولة استئصال عوامل الانحراف النفسي لديه وإقناعه بعدم جدواها وسوء نهاية سبيلها ومن ثم زرع قيم جديدة تقوم على أساس من الخلق القويم والتصرف السليم لتسهيل إعادة دمجه بالمجتمع[2].

و أشارت الى مضون ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القاعدة رقم (27) نصت على الآتي:

يتم المحافظة على الانضباط والنظام بالحزم والجدية، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة داخل المركز، يعاقب السجين وفقا لأحكام القانون ولا

---

[1] انظر نص المادة (37) فقره (6) **من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية رقم 6 لسنة** 1998 ((يسمح للنزيل بإقامة شعائره وتأديته فرائضه بحرية تامة)) .

[2] د.عمار عباس الحسيني، **مرجع سابق**، ص 481. اشار الى نفس المعنى ود. مأمون سلامة، **اصول علم الاجرام والعقاب**، دار الفكر العربي، القاهه 1979، **مرجع سابق**، ص 243.

يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة ولا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه المخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه،وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة، وتمنع العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة وأية عقوبة مؤلمة[1].

إن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل جاء متوافقا مع القواعد بهذا الخصوص حيث تطرق في الموارد المواد في الفصل السابع عشر تحت عنوان نظام الانضباط فالمادة (61) نصت على أن

يصدر الوزير لائحة تنظم الواجبات والأعمال التي يجب أن يلتزم بها النزيل وكذلك المحظورات التي ينبغي تجنبها

يجب إعلام النزيل باللائحة التنظيمية المذكورة في البند السابق

دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية يعاقب النزيل تأديبيا إذا خالف القوانين أوالأنظمة والتعليقات المعمول بها في المراكز

تدون المواد المتعلقة بالجرائم والعقوبات على لوحة وتعلق في مكان ظاهر على باب المركز الخارجي وفي غرفة طعام النزلاء للاطلاع عليها.

أماالمادة 62 فتفرض على النزيل إذا خالف الأنظمة أو التعليمات بداخل المركز احدى العقوبات التأديبية التالية:

الإنذار

الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على أسبوع

الحرمان من بعض المزايا المقررة لفئته من النزلاء لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما

[1] انظر ملحق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء، القاعدة رقم (27)، وأشار إلى نفس الموضوع أيضا كل من المحامي. نزيه نعيم شلالا، **مرجع سابق**، ص226. والمحامي. وسيم حسام الدين الأحمد، **مرجع سابق**، ص440و441 المحامي.حسام الأحمد، **مرجع سابق**، ص90.

ونتص المادة 63على عدم جواز إيقاع أي من العقوبات المذكورة في المادة السابقة على النزيل إلا بعد إجراء تحقيق يتضمن مواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون قرار إيقاع الجزاء مسببا وان يتم التحقيق بمعرفة المحقق كتابة وتقييد الجزاءات التي توقع على النزلاء في سجل الجزاءات[1].

المطلب السادس: الحق في الصلة بين النزيل والعالم الخارجي

تعد مسألة المحافظة على صلة النزيل بالعالم الخارجي بصورها المختلفة نتاج طبيعي لتطور فلسفة العقاب ومحاولة النأي بالنزيل عن الإذلال والإيلام والقسوة والاتجاه نحو تأهيله وتهذيبه. ففي السابق كان النزيل يمنع من الاتصال بالعالم الخارجي اتساقا مع مبدأ عزلة السجن وقسوته ودرء لخطر النزيل عن المجتمع، غير أن تطور السياسة العقابية ونضوج البحوث العلمية المقدمة في هذا المجال تؤكد على وجوب الإبقاء على هذه الصلة،والحجة في ذلك هي أن التأهيل هو غرض المعاملة العقابية، بمعنى إعداد النزيل للعودة إلى المجتمع واسترداد مكانته فيه مما يقتضي معه المحافظة على صلته به.[2]

وتتضح أهمية ديمومة هذه الصلة في أن النزيل لا بدّ وأن يعود يوما إلى المجتمع ولا بدّ من اندماجه فيه ولن يكون ذلك الاندماج يسيراً متى كانت الصلة مقطوعة بين ذلك النزيل وذلك المجتمع، إذ أن مثل هذا القطع لهذه الصلة سيجعل من الشخص متأخراً عن ركب المجتمع لذا فان الإبقاء على هذه الصلة يعد وسيلة لتخفيف الآثار السلبية على نفس المحكوم عليه جراء إجراءات سلب الحرية[3].

وعلى العموم سنتناول أهم وسائل ديمومة الصلة بين النزيل والمجتمع في الفرع الأول الزيارات والمراسلات في الفرع الثاني والخروج المؤقت في الفرع الثالث.

---

[1] انظر نص المادة رقم (61) والمادة (62) من قانون رقم (6) لسنة 1998 .

[2] انظر د.محمود نجيب حسني، **مرجع سابق**، ص426.

[3] د.على محمد جعفر، **مصدر سابق**، ص139و140.

الفرع الأول: الزيارات

لاشك في أن إبقاء باب الزيارة مفتوحاً بين النزيل والعالم الخارجي أمر من شأنه أن يشكل عاملا نفسيا ايجابيا وخطوة مهمة في طريق تأهيله، لأنها تمكن النزيل من الوقوف على أهم المستجدات العائلية وتمكنه من دعم روابطه الأسرية وهو أمر يقود وبلا شك إلى إنجاح برنامج الإصلاح مع ملاحظة أن هذه الزيارات يجب أن تكون في مواعيد دورية معينة وتحت إشراف إدارة السجن ،مع وجوب أن تخضع الزيارات لمجموعة من القيود مع خضوعها لإشراف الإدارة العقابية خشية أن تتحول الزيارة إلى عكس المراد منها[1].

الفرع الثاني: المراسلة

وهي أن يوافق المركز للنزيل بتبادل الرسائل مع الغير لأن مثل هذا التبادل يجعله على صلة تامة مع أقاربه بالخارج و يجعله على علم ودراية بما يدور من تغيرات في وسطه الاجتماعي مع ملاحظة الرقابة على ما يتداوله النزيل من رسائل[2] .

ولا بدّ من وجود رقابة على الرسائل وذلك لحماية النظام العقابي من بعض ما يكون بالرسائل من عبارات تحريض للهروب أو إثارة الشغب في المؤسسة[3].

الفرع الثالث: الإجازة المنزلية تصريح الخروج المؤقت

وتعرف بأنها الخروج من المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وفقاً لشروط تحددها القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن ،على أن لا تحتسب فترة الإجازة من مدة العقوبة التي يجب على النزيل أن يقضيها في المؤسسة العقابية ولعل السبب في إيجاد مثل هذا المنفذ هو ضرورة مساهمة النزيل في بعض المناسبات العائلية الملحة التي تقتضي وجوده خارج أسوار السجن للمساهمة في تقديم الواجبات الاجتماعية والإنسانية المطلوبة وفي مثل هذا الخروج

---

[1] د.محمد عبد الله الوريكات، **مبادئ علم العقاب**،وائل للنشر، ط1، 2009، ص220 . واشار الى ذلك د.محمد شلال العاني، ص375و376.

[2] د.عمار عباس الحسيني، **مبادئ علمي الإجرام والعقاب**، مصدر سابق، ص493.

[3] انظر د.محمود نجيب حسني، **مرجع سابق**، ص426

إطلاع للنزيل على أحوال أسرته وأحوال المجتمع مما يجعله غير متخلف عنه فضلا عن تجنب الأضرار السيئة التي تولدها ما تسمى بصدمة الإفراج[1].

وهذا يتوافق على ما جاء في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القاعدة رقم 37 نصت على الآتي:

يحق للنزيل الاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه بصوره تنظمها إدارة المركز ويحق له المراسلة وبتلقي الزيارات على السواء، كما تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أوأية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أوإلى المحاضرات أوبأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.[2]

كفل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل هذه القاعدة في المواد (52) إلى(58) تحت عنوان الزيارات فالمادة(52) نصت على السماح بزيارة النزيل في فترات دورية منتظمة تحدد الأنظمة والتعليمات مواعيدها شريطة أن تسمح بالزيارة الأولى بعد انتهاء التحقيق أو انقضاء مدة شهر من تاريخ التوقيف أيهما اقرب، والمادة (53) نصت على أن للنزيل الحق في أن يراسل أسرته وأصدقاءه وأن يتسلم الرسائل منهم ولإدارة المركز أن تطلع على الرسائل الواردة إليه أو الصادرة منه مع الحفاظ على سرية الرسائل والمادة(54) نصت على السماح لمحامي النزيل الموقوف أو المحكوم في مقابلته على انفراد سواء كانت المقابلة بدعوة من النزيل أو بناء على طلب المحامي،والمادة (57) فقره (2) نصت على أنه:

للمدير أن يمنح النزيل حسن السلوك إجازة مدتها أربع وعشرين ساعة كلّ أربعة أشهر على الأقل شريطة أن يكون قد أمضى ربع مدة محكومتيه وقدم كفيلا يضمنه أثناء هذه الإجازة[3].

نستخلص مما سبق ذكره من مواد قانونية أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل جاء منسجماً مع القواعد بخصوص التواصل الخارجي للنزلاء .

---

[1] د محمد شلال العاني، **مرجع سابق**، ص377.

[2] انظر ملحق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء، القاعدة رقم (37)، وأشار إلى نفس الموضوع أيضا كل من المحامي . نزيه نعيم شلالا،**مرجع سابق**، ص.229 والمحامي. وسيم حسام الدين الأحمد،**مرجع سابق**، ص443 والمحامي.حسام الأحمد، **مرجع سابق**، ص93 .

[3] انظر نص المواد (25) و(53)و(54)و(57) و(58) من قانون رقم 6 لسنة1998.

المبحث الثاني: واقع مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية

سوف نقوم بهذا المبحث في إظهار واقع مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية مع اظهار ابرز التطبيقات العملية والانجازات التي وصلت اليها و اهم التحديات والصعوبات التي تواجهها .

المطلب أول : ابرز انجازات مراكز الاصلاح والتاهيل الفلسطينية

تم العمل على إنشاء مركز إصلاح وتأهيل في جنين خلال عام 2015 ليغطي كامل منطقة الشمال في الضفة الغربية، أما مركز إصلاح وتأهيل نابلس فقد تم الانتهاء من بناءه وبانتظار توفر بعض الامكانيات البسيطه للعمل به.

وكما أوضح للباحث نائب مدير الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل أن هناك خطة لتجديد جميع المراكز الموجودة وتجهيز طواقم متخصصة ومدربة لتشغيلها بصورة موائمة للمعايير الدولية.[1]

وعند الوقوف على أبرز الانجازات لمراكز الإصلاح والتأهيل نرى أن الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل تبذل الجهود المتواصلة للوصول إلى أعلى مستوى من الأداء وفقا للمعايير العالمية فقد تم توفير ورش خياطة وتصنيع أحذية لدى مركز إصلاح وتأهيل الخليل وتوفير المخابز لدى مراكز إصلاح وتأهيل جنين طولكرم وأريحا والخليل غير أن هذه الورش لم يتم العمل بها أو تشغيلها بسب حاجتها للموارد المالية .

كما تم تجهيز ورشة الفسيفساء لدى مركز إصلاح وتأهيل أريحا وتم تصنيع العديد من اللوحات وتجهيز قاعات صيفية متعددة الاستخدام لدى مركز إصلاح وتأهيل جنين طولكرم الخليل

و إنشاء مباني إضافية لمركز إصلاح وتأهيل أريحا، و البدء بوضع مخططات لبناء مركز إصلاح وتأهيل نموذجي في نوبا الخليل ليغطي منطقة جنوب الضفة الغربية، و استكمال مشروع تعزيز أدوات السلامة العامة في مركز إصلاح وتأهيل جنين وأريحا والخليل وطولكرم وذلك بتزويدها

[1] مقابلة مع السيد العقيد عبد الجبار طافس نائب مدير الادارة العامة لمراكز الاصلاح والتاهيل .

بمعدات إطفاء، وإعادة تأهيل غرف العزل الإنفرادي لدى مركز إصلاح وتأهيل طولكرم وإعادة تأهيل شبكة الصرف الصحي لغرف النزلاء ومطبخ مركز إصلاح وتأهيل الخليل وعمل مظلات خارجية لذوي النزلاء وزوارهم لدى مركز إصلاح وتأهيل نابلس وإعادة تأهيل قاعات الزيارة ودورات المياه في مركز إصلاح وتأهيل نابلس القديم

أما في مجالات تأهيل الكادر في مراكز الإصلاح والتأهيل فقد شارك العاملون في العديد من الدورات التأهيليه وبناء القدرات خلال ال وكان من اسنوات السابقه وابرز تلك الدورات: دورة في العلاج الوقائي لمن يعمل مع الأطفال والعائلات والمجتمع وتدريب حول ضمان حقوق النزلاء ودورة تصنيف وتخطيط ودورة نقل نزلاء ودورة مهارات الاتصال والتواصل[1].

فرع اول: تطبيقات عملية لحقوق النزلاء داخل المراكز .

قامت مراكز الإصلاح والتأهيل بتوفير هذا الحق للنزلاء حيث قامت شرطة إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بفتح قاعات خاصة لتقديم امتحان الثانوية العامة للراغبين من النزلاء الذي بلغ عددهم (22) نزيلا في (6) محافظات وهي: رام الله، الخليل، جنين، أريحا، نابلس وطولكرم وهذا يتم بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي حيث شرعت بفتح هذه القاعات تسهيلا للنزلاء الراغبين بتقديم امتحانات الثانوية العامة، وقامت الشرطة بتوفير القاعات والمتطلبات الخاصة للمتقدمين.[2]

ويعتبر مركز إصلاح وتأهيل نابلس وهو واحدا من مركزين نموذجيين حديثي البناء في الضفة فقد خرجت الشرطة دورة في تعلم فنون الطهي والضيافة ل **(18)** من نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل حيث تم تنظيم هذه الدورة بالتعاون ما بين إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في الشرطة وكلية الروضة للعلوم المهنية في محافظة نابلس.

---

[1] انظر الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان،التقرير السنوي الواحد وعشرون، كما اشار الى نفس الانجازات العقيد عبد الجبار طافش نائب مدير الادارة العامة لمراكز الاصلاح والتاهيل تاريخ 2016/12/6.

[2] See more at: http://www.palpolice.ps/ar/content/551384.html#sthash.zksoIzDx.dpuf
تقارير تم نشرها على موقع الشرطة يبين قيام مراكز الاصلاح والتاهيل الفلسطينية في ممارسة الحق بالتعليم وغيره من الحقوق الاخرى المبينه بالنص اعلاهللنزلاء، تم الدخول للموقع في يوم الاربعاء 12 اكتوبر الساعة 10:00ص .

كما يسهم عقد مثل هذه الدورات للنزلاء على رفع أدائهم في العمل و رفع كفاءة النزلاء وخروجهم بمهنة تساعدهم على العيش بكرامة في المجتمع وتقوم المراكز بتوزيع شهادات معتمدة من كلية الروضة للعلوم المهنية متمنين لهم التوفيق والنجاح في عملهم[1].

كما قام مركز الإصلاح والتأهيل في شرطة محافظة جنين بعقد عدد من الدورات التدريبية والمهنية على الخريجين الذي أكملوا هذه الدورات في تعلم فنون تركيب الخرز والأشغال اليدوية وتنسيق الزهور لنزيلات المركز إضافة إلى افتتاح دورة للتصوير والخط والرسم لعدد من النزلاء فيه.

ويتم تنظيم هذه الدورات بالتعاون ما بين إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في شرطة المحافظة، من خلال قسم التأهيل والتدريب في المركز وعدد من الفعاليات والمؤسسات في المحافظة، منها جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ودائرة العمل النسوي التابعة لوزارة الأوقاف ومديرية الثقافة في جنين وأستوديو روتانا للتصوير.[2]

كما قام مركز الإصلاح والتأهيل في شرطة محافظة رام الله والبيرة بتخريج دورة قص الشعر الحلاقة، والتي عقدها داخل المركز واستمرت على مدار أربعة شهور واستفاد منها سبعة عشر نزيلا حصل ستة منهم على شهادة الدبلوم وأحد عشر نزيلا على شهادات كوافير مبتدئ، وكان ذلك بإشراف مسؤول قسم التأهيل والتدريب بالمركز.

وهذا يأتي ضمن برنامج التأهيل والتدريب الذي يقوم به مركز الإصلاح والتأهيل بالتعاون مع نقابة صالونات التجميل لتأهيل النزلاء وتوفير فرص العمل لهم بعد انتهاء محكوميتهم[3].

كما قامت الشرطة ومديريات الأوقاف بتكريم أحد نزلاء مركز إصلاح وتأهيل نابلس لحفظه القران الكريم ((في إطار التهذيب الديني والخلقي والاهتمام الذي توليه الشرطة للنزلاء أقام مركز إصلاح وتأهيل نابلس صباح اليوم حفل تكريم لأحد النزلاء لحفظ القرآن الكريم،الذي نُظم بالتعاون مع وزارة

[1] See more at: http://www.palpolice.ps/ar/content/519292.html#sthash.cMK1tUMN.dpuf.
[2] See more at: http://www.palpolice.ps/ar/content/487108.html#sthash.XHmHvh8H.dpuf.
[3] See more at: http://www.palpolice.ps/ar/content/650146.html#sthash.RKAcjOBF.dpuf.

الأوقاف والشؤون الدينية في نابلس إيماناً منها أن كتاب الله خير معين على تهذيب النفس وتقويم السلوك الإنساني[1])).

المطلب ثاني: الصعوبات والتحديات التي تواجه مراكز الإصلاح والتأهيل .

فبالرغم من الانجازات والخدمات والجهود المبذولة لخدمة النزلاء والارتقاء بالمراكز إلى المستوى الذي يواكب المعايير الدولية إلا أن هناك العديد من التحديات التي تواجه مراكز الإصلاح لا بدّ من تناولها لنقف على أهم الصعوبات الموجودة، ومن خلال الزيارات التي قام الباحث بإجرائها على مراكز الإصلاح والتأهيل والمقابلات التي تم إجرائها تبين لنا أن هناك العديد من التحديات لا بد من ذكرأهمها:

عدم توافر الحد الأدنى لشروط الاحتجاز التي نص عليها القانون وذلك في أغلب المراكز وذلك يعود لوجود اكتظاظ بصورة دائمة للنزلاء بالمراكز وافتقادها للمساحات إضافة لافتقارها لوسائل الترفيه والتشغيل باستثناء مركز إصلاح وتأهيل أريحا.

فهو يلتزم بمنع الاكتظاظ لكن يكون ذلك على حساب احتجاز غير قانوني بنظارات مديرية شرطة أريحا التي تستوعب ذلك الفائض من الموقوفين على ذمة التحقيق والمحكومين على قضايا مالية حتى يتم تنزيل عدد النزلاء الموقوفين في المركز[2].

يعود ذلك إلى تباطؤ الجهات القضائية في النظر في ملفات النزلاء الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع عدد الموقوفين على ذمة التحقيق ، كما أن عدم تطبيق القانون المادة الخاصة بتخفيض فترة الحكم بعد انقضاء ثلثي المدة المحكوم بها النزيل .

---

[1] See more at: http://www.palpolice.ps/ar/content/650229.html#sthash.BJXyXVxX.dpuf.

[2] تعمل نظارات الشرطة بقانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 والذي يحدد مدة التوقيف للشرطة ب 24 ساعة وبعد ذلك لا بد من الافراج عنه او تحويلة لمركز اصلاح وتاهيل بتوقيف على ذمة النيابة العامة لكن ما يحدث بنظارات شرطة اريحا هو يتم توقيف الموقوف اربع وعشرين ساعة ومن ثم يعرض على النيابة العامة فيتم تمديد توقيفة لمدة (15) يوم ويتم ارجاعة الى النظارات بحجة عدم وجود متسع بقسم الموقوفين بمركز الاصلاح وكما هو معروف فان النظارات لا تحتوي على أي من مقومات الاحتجاز لمده طويلة من فورة وكنتين وغيرها من ابسط الحقوق.

ويتأكد ذلك عند رؤية العديد من النزلاء يتواجدون في المراكز ينتظرون البت في ملفاتهم من قبل القضاة منذ فترة طويلة مما أدى لاكتظاظ المراكز، وهذا يدفعنا وبقوة للعمل على إيجاد آليات قانونية من أجل سرعة البت في ملفات النزلاء وتطبيق المادة المتعلقة بتخفيض ثلث المدة الأمر الذي يقلل من عدد النزلاء ويجنبنا الاكتظاظ.

كما اتضح لنا أن هنالك بعض المراكز التي مازالت تعاني بعض المخالفات في المجال الطبي، مثل عدم توفر الأطباء المقيمين في غالبية المراكز.

وقد أدى عدم وجود مراكز إصلاح وتأهيل في بعض المحافظات إلى احتجاز عدد كبير من الأشخاص في مراكز التوقيف أو النظارات التابعة للشرطة لفترات طويلة تصل أحيانا لشهور وسنوات مثل نظارة قلقيلية[1].

إضافة إلى ضعف البنية التحتية في بعض المراكز مما يتسبب عدم القدرة على توزيع النزلاء في المراكز الأخرى وعدم إمكانية الفصل بين فئات النزلاء المختلفة في كافة المراكز لعدم وجود مباني كافية لتنفيذ ذلك الفصل ،وعدم توفر قوة بشرية للقيام بالعمل

المطلب الثالث: مسح ميداني لمراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية في أكتوبر 2016.

قام الباحث في إجراء مسح ميداني لجميع مراكز الإصلاح والتأهيل الموجودة بالضفة وتوزيع الاستبيان المرفق على 480 نزيل ليظهر الواقع التي تعيشه هذه المراكز ومدى انسجامها وما ورد في القانون رقم 6 لسنة 1998 والاتفاقيات الدولية، فهذه الدراسة تضع القارئ على الخصائص الديمغرافيه للنزلاء المتمثلة بمكان المركز الذي يقيم به النزيل وجنسه،عمره، مكان سكنه ،عدد أفراد أسرته، حالته الاجتماعية،مستواه التعليمي، طبيعة عمله، المعيل لاسرته، وضعه الصحي والمده التي قضاها في المركز وهل هذه أول مره يدخل المركز ام سبق له ذلك بأعداد ونسب حقيقية .

كما تبين الخدمات التي تقدمها المركز للنزلاء والأنشطة التي يقوم بها النزلاء من تلقاء أنفسهم أو من خلال الإداره والبرامج الحرفية والترفيهية والرياضية التي يدمج بها النزلاء والفروق بدرجة الرضا

[1] الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، التقرير الواحد والعشرون.

في الخدمات المقدمة حسب متغير المركز والجنس والحالة الإجتماعية والفترة الزمنية التي قضاها النزيل.

جدول (1): خصائص العينة الديمغرافية

المتغيرات		العدد	النسبة المئوية	القيم الناقصة
مكان المركز الذي تقيم فيه	بيت لحم	32	6.7%	---
	نابلس	86	17.9%	
	طولكرم	47	9.8%	
	جنين	79	16.5%	
	الخليل	48	10.0%	
	رام الله	106	22.1%	
	أريحا	82	17.1%	
الجنس	ذكر	471	98.1%	---
	أنثى	9	1.9%	
العمر	من 20 سنة فما دون	13	2.8%	1
	من 21–30 سنة	145	30.3%	
	من 31–40 سنة	194	40.4%	
	من 41–50 سنة	92	19.3%	
	أكبر من 50 سنة	35	7.3%	
مكان السكن	مدينة	269	56.0%	---
	قرية	145	30.3%	
	مخيم	66	13.8%	
عدد أفراد الأسرة	من 1–5 أفراد	135	28.2%	---
	من 6–10 أفراد	257	53.6%	
	من 11–15 فرد	70	14.5%	
	أكثر من 15 فرد	17	3.6%	
الحالة الاجتماعية	أعزب	151	31.5%	26
	متزوج	249	51.8%	
	أرمل	16	3.4%	
	مطلق	38	7.9%	

متوسط الدخل الشهري للأسرة	من 1000 شيكل فما دون	85	17.8%	---
	من 1001–2000 شيكل	224	46.6%	
	من 2001–3000 شيكل	85	17.8%	
	من 3001–4000 شيكل	39	8.2%	
	أكثر من 4000 شيكل	46	9.6%	
مستوى التعليم	ابتدائي	97	20.6%	8
	اعدادي	125	26.5%	
	ثانوي	143	30.4%	
	جامعي فأكثر	93	19.6%	
	كلية	14	2.9%	
طبيعة العمل	لا أعمل	66	13.9%	2
	موظف	53	11.1%	
	عامل	243	50.9%	
	تاجر	62	13.0%	
	متقاعد	4	0.9%	
	مزارع	13	2.8%	
	سائق تاكسي	31	6.5%	
	محامي	4	0.9%	
من هو رب الأسرة الذي يتولى إعالة الأسرة	أنا	107	23.3%	20
	الأم	31	6.7%	
	الابن	36	7.8%	
	أخي	82	17.8%	
	الأب	158	34.4%	
	الزوجة	31	6.7%	
	العم	5	1.1%	
	الزوج	10	2.2%	
الوضع الصحي	سيء جدا	18	3.7%	3
	سيء	58	12.1%	
	جيد	334	70.1%	
	جيد جدا	58	12.1%	
	ممتاز	9	1.9%	

الفترة الزمنية التي قضيتها بالمركز (بالأشهر)	من 10 شهور فأقل	161	33.6%	---
	من 11–20 شهر	70	14.5%	
	من 21–30 شهر	31	6.4%	
	من 31–40 شهر	35	7.3%	
	أكثر من 40 شهر	183	38.2%	
هل دخلت المركز قبل هذه المرة	نعم	220	45.9%	1
	لا	259	54.1%	

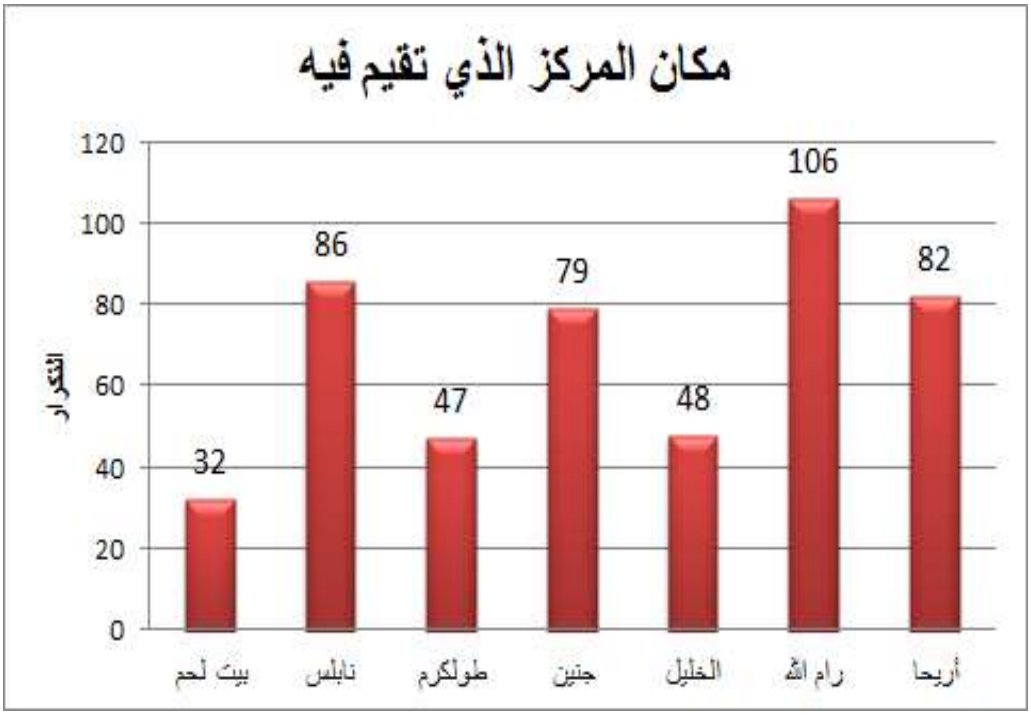
مكان المركز الذي تقيم فيه
التكرار
120
100
80
60
40
20
0
32
86
47
79
48
106
82
بيت لحم
نابلس
طولكرم
جنين
الخليل
رام الله
أريحا

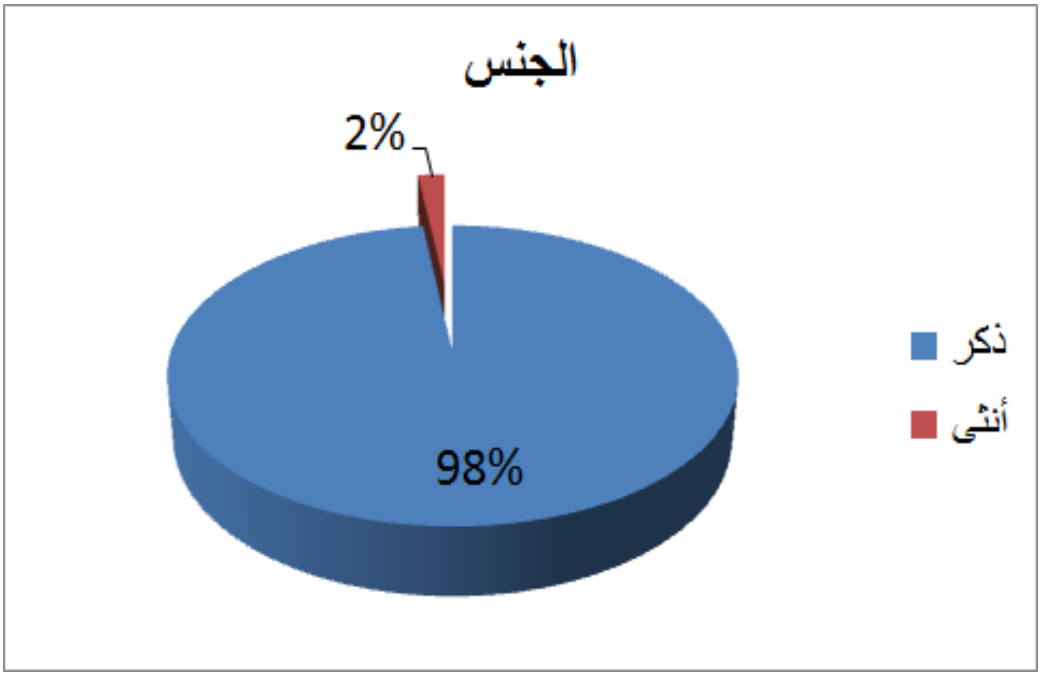
الجنس
2%
98%
ذكر
أنثى

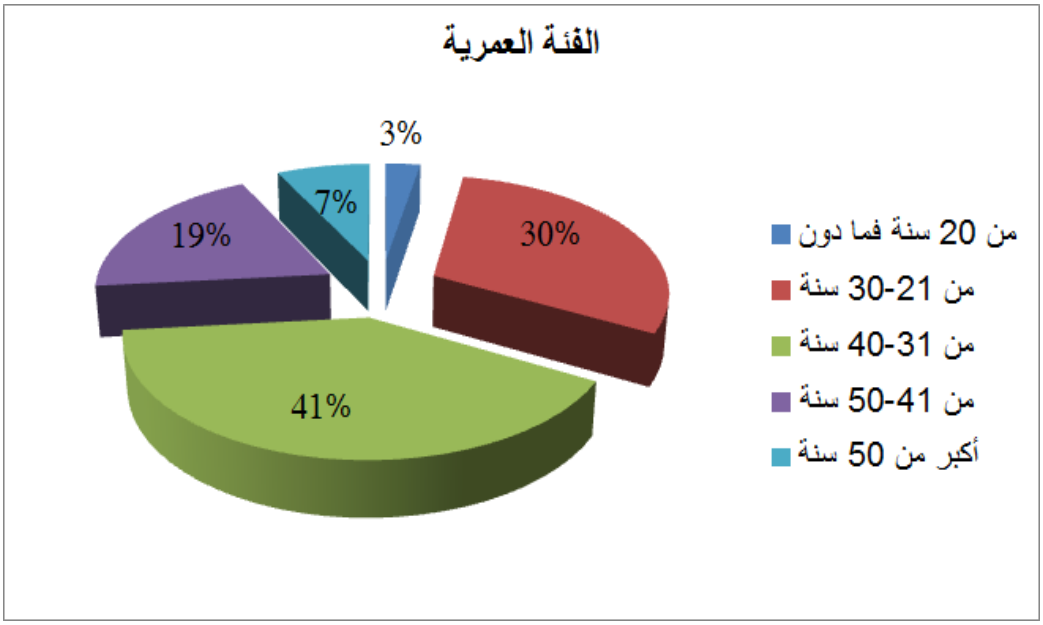
الفئة العمرية
3%
30%
41%
19%
7%
من 20 سنة فما دون
من 21-30 سنة
من 31-40 سنة
من 41-50 سنة
أكبر من 50 سنة

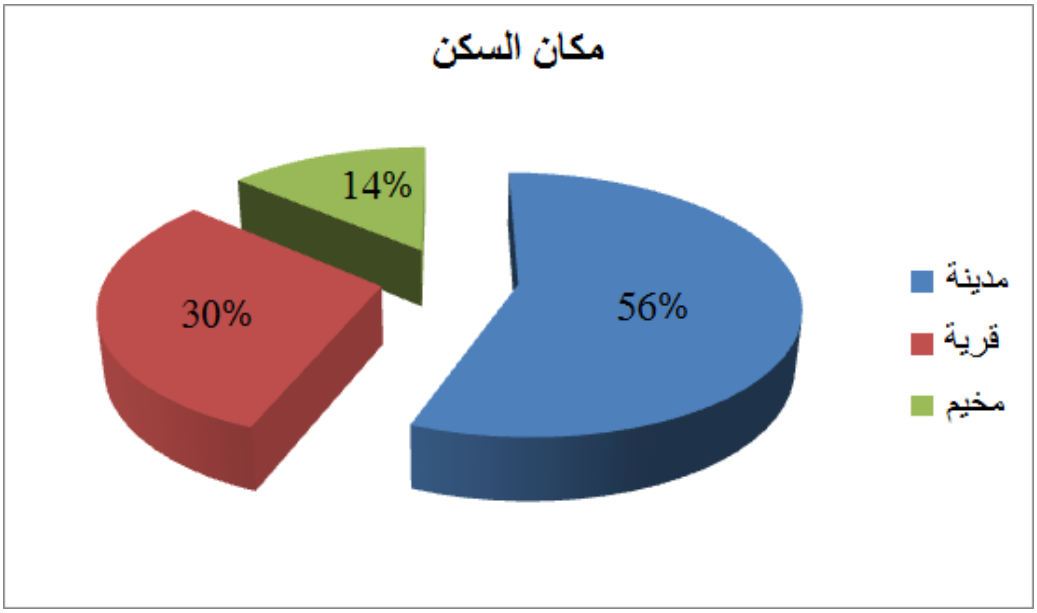
مكان السكن
14%
30%
56%
مدينة
قرية
مخيم

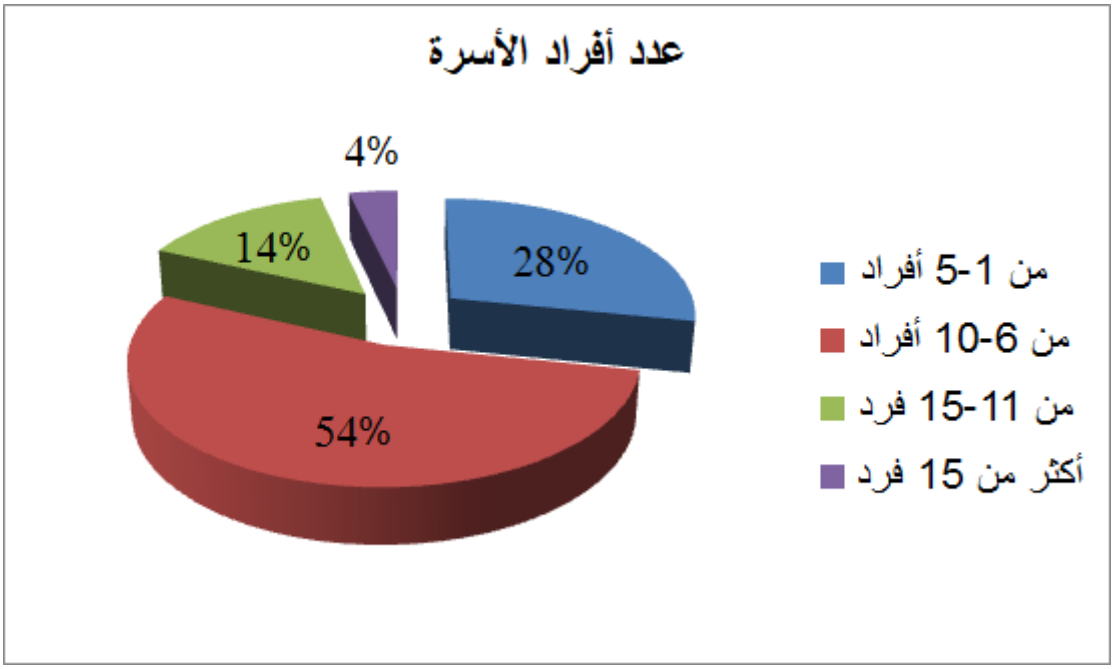
عدد أفراد الأسرة
4%
14%
28%
54%
من 1-5 أفراد
من 6-10 أفراد
من 11-15 فرد
أكثر من 15 فرد

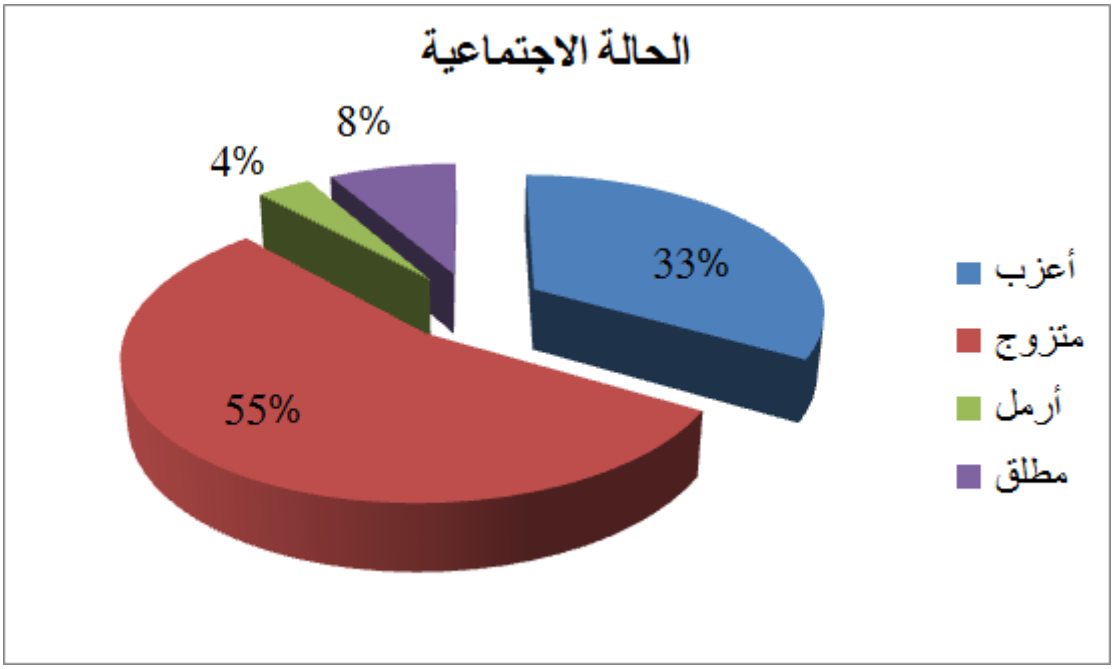
الحالة الاجتماعية
8%
4%
33%
55%
أعزب
متزوج
أرمل
مطلق

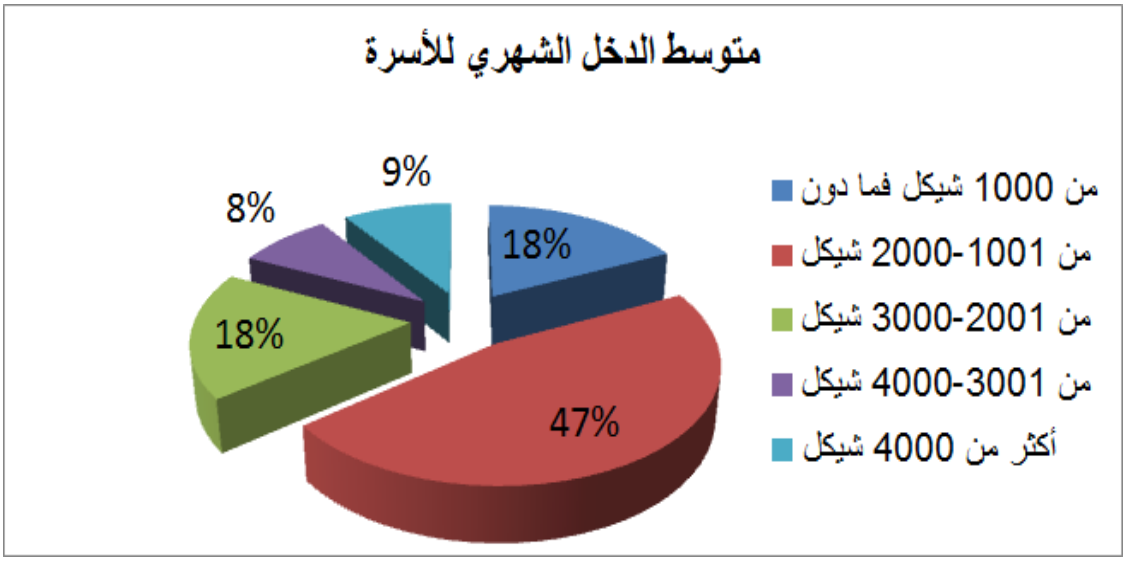
متوسط الدخل الشهري للأسرة
9%
8%
18%
18%
47%
من 1000 شيكل فما دون
من 1001-2000 شيكل
من 2001-3000 شيكل
من 3001-4000 شيكل
أكثر من 4000 شيكل

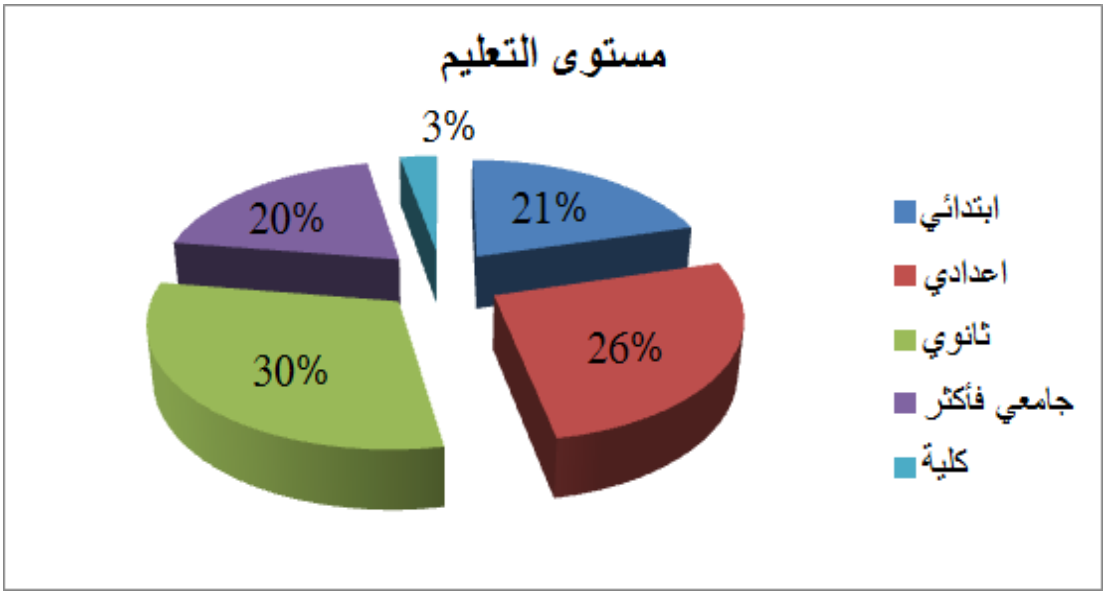
مستوى التعليم
3%
21%
20%
26%
30%
ابتدائي
اعدادي
ثانوي
جامعي فأكثر
كلية

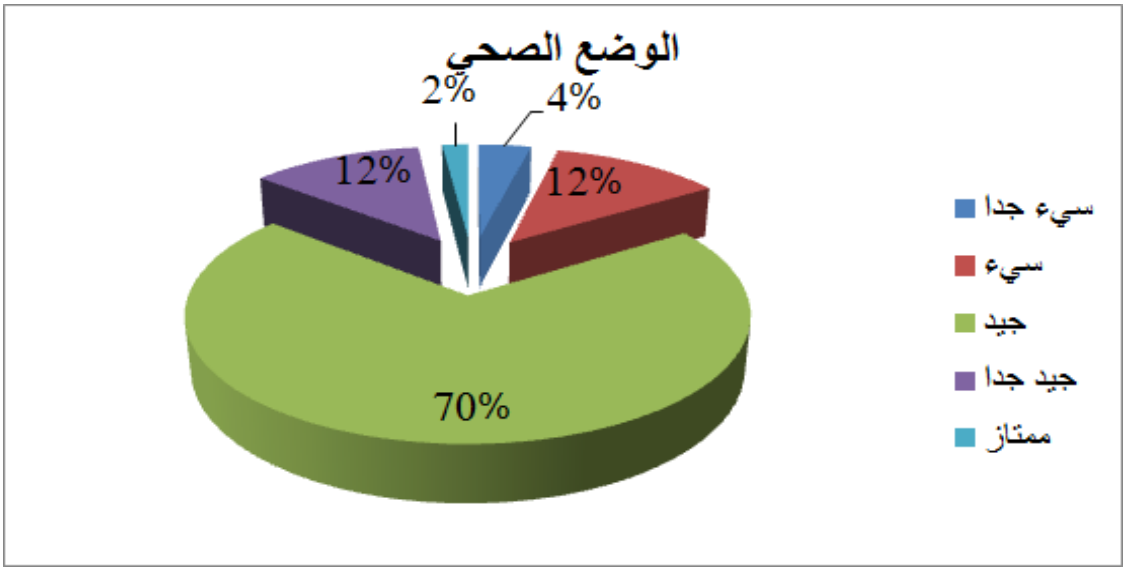
الوضع الصحي
2%
4%
12%
12%
70%
سيء جدا
سيء
جيد
جيد جدا
ممتاز

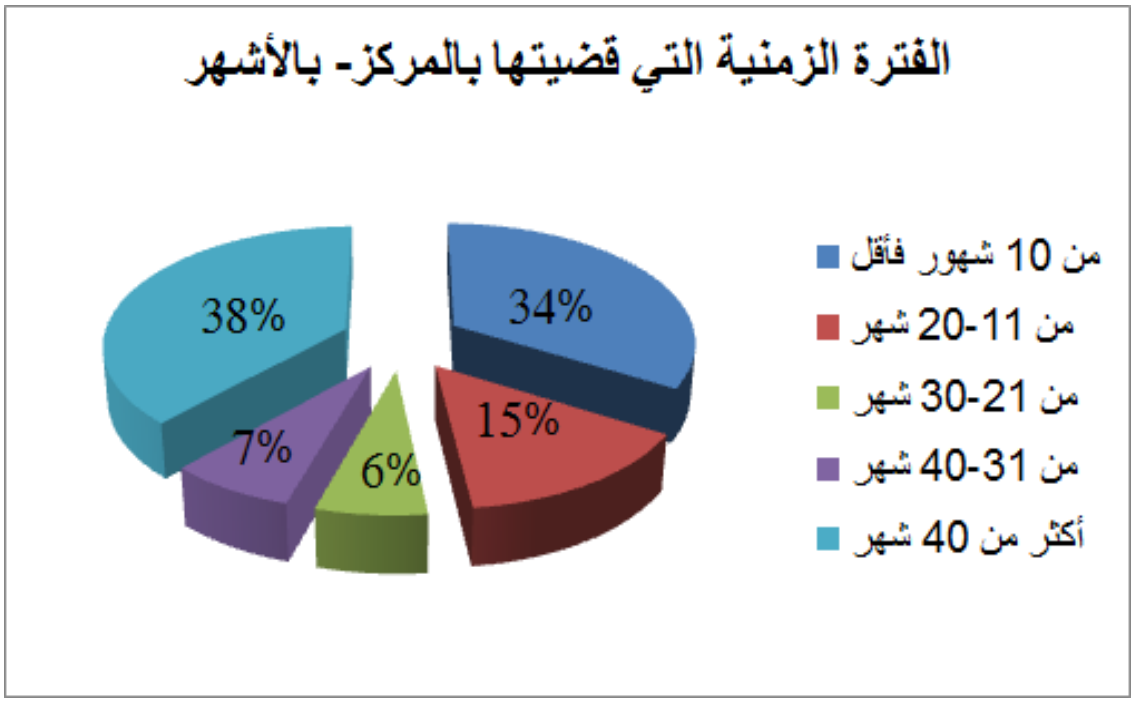
الفترة الزمنية التي قضيتها بالمركز- بالأشهر
38%
34%
7%
6%
15%
من 10 شهور فأقل
من 11-20 شهر
من 21-30 شهر
من 31-40 شهر
أكثر من 40 شهر

ما أهم الخدمات المقدمة للنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية من وجهة نظر النزلاء؟

جدول (2): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للخدمات المقدمة للنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية من وجهة نظر النزلاء مرتبة حسب الأهمية؟

الخدمات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
يوجد عيادة داخل المركز	2.00	0.00	100.0%
إذا كنت نزيلة أنثى فإنه يتم إيداعك بقسم خاص للنزيلات	2.00	0.00	100.0%
يسمح لك باستخدام الهاتف للتواصل مع الأهل والأصدقاء	1.97	0.17	98.5%
النظافة في المركز جيدة	1.96	0.19	98.0%
يسمح لك بالخروج للتشمس والمشي	1.96	0.19	98.0%
يسمح لعائلتك بزيارتك بشكل دوري	1.95	0.21	97.5%
الإضاءة في الغرفة جيدة	1.94	0.25	97.0%
تتوفر لكم المياه الساخنة	1.92	0.27	96.0%
وضع غسيل الملابس في المركز جيد	1.92	0.28	96.0%
الزيارة تكون من وراء حاجز – شبك	1.92	0.28	96.0%
الطعام جيد من حيث النوعية	1.91	0.29	95.5%
الطعام يكفي من حيث الكمية	1.91	0.29	95.5%
يتم عقد محاضرات للوعظ الديني والأخلاقي داخل المركز	1.91	0.29	95.5%
يسمح لك بالاستحمام أكثر من مرة بالأسبوع في الشتاء	1.90	0.31	95.0%
وضع غسيل الأغطية جيد	1.89	0.31	94.5%
الطعام جيد من حيث التنوع	1.89	0.31	94.5%
وضع الكنتين في المركز جيد	1.87	0.33	93.5%
يسمح لك بالاستحمام أكثر من مرة باليوم في الصيف	1.86	0.35	93.0%
تعتبر أن العمل حق لك	1.86	0.35	93.0%
السلع الموجودة داخل الكنتين متنوعة	1.84	0.37	92.0%
يتم عقد برامج تعليمية داخل المركز	1.83	0.38	91.5%
تلقيت الإرشادات حول حقوقك وواجباتك داخل المركز	1.83	0.38	91.5%
وضع حمامات الاستحمام جيدة	1.83	0.38	91.5%

المراحيض في المركز جيدة	1.83	0.38	91.5%
تم فحصك طبي ونفسي عقب دخولك المركز	1.81	0.39	90.5%
يتغير طعامك إذا تغير وضعك الصحي	1.80	0.40	90.0%
يسمح لك باستخدام الهاتف للمدة الزمنية التي تريدها في الوقت المخصص لذلك	1.78	0.41	89.0%
إذا كنت نزيلة أنثى يتم فإنه يشرف عليك طاقم شرطة نسائية داخل المركز	1.78	0.44	89.0%
هل مدة الزيارة كافية	1.77	0.42	88.5%
يتغير طعامك إذا كنت حاملا	1.75	0.46	87.5%
يوجد في المركز مرشد اجتماعي للصحة النفسية	1.74	0.44	87.0%
التهوية في الغرفة جيدة	1.70	0.46	85.0%
أرغب بالعمل داخل المركز	1.69	0.47	84.5%
السلع الموجودة دخل الكنتين كافية	1.61	0.49	80.5%
العقوبة تحقق ردع لك	1.59	0.49	79.5%
العقوبة تحقق الردع لغيرك أيضا	1.57	0.50	78.5%
تم عرضك على أخصائي اجتماعي	1.49	0.50	74.5%
تم منحك أي نوع من المكافآت بسبب حسن سلوكك	1.46	0.50	73.0%
تتغير المعاملة وظروف المعيشة بالمركز عن زيارة الهيئة المستقلة أو الصليب الأحمر	1.41	0.49	70.5%
هل تم إعطاؤك أي نوع من الشهادات بعد انهائك أي دورة تعليمية أو فنية داخل المركز	1.37	0.49	68.5%
تم تصنيفك حسب مدة العقوبة ونوع الجريمة	1.33	0.47	66.5%
تستخدم العقوبات البدنية داخل المركز	1.30	0.46	65.0%
تعرضت لعقوبة داخل المركز	1.23	0.42	61.5%
تعتبر أن العمل أسلوب عقابي إصلاحي يمارس عليك	1.11	0.32	55.5%
ارى انني استطيع اكتساب مهنه داخل المركز	1.63	0.48	55.0%

تشير المعطيات الواردة في الجدول السابق إلى أن أكثر الخدمات المقدمة للنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية كانت وجود عيادة داخل المركز، تبعها إيداع النساء في قسم خاص بهن، ثم السماح للنزلاء باستخدام الهاتف من أجل التواصل مع الأهل والأصدقاء، ثم أن وضع النظافة في المركز جيد، ثم السماح للنزلاء بالخروج للتشمس والمشي، ثم السماح للعائلة بالزيارات بشكل دوري، ثم إن وضع الإضاءة في الغرف جيدة، ثم توفر مياه ساخنة للنزلاء.

في حين كانت أقل المظاهر شيوعا هي اعتبار العمل أسلوب عقابي إصلاحي، ثم التعرض لعقوبة داخل المركز، ثم استخدام العقوبة البدنية داخل المركز، ثم تصنيف النزلاء حسب مدة العقوبة ونوع الجريمة، ثم إعطاء النزلاء شهادات بعد إنهاء دورات تعليمية أو فنية داخل المركز، ثم تغير المعاملة وظروف المعيشة بالمركز عن زيارة الهيئة المستقلة أو الصليب الأحمر، ثم منحهم مكافآت بسبب حسن السلوك.

ما أهم الأنشطة التي يقوم بها النزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية من تلقاء أنفسهم من وجهة نظر النزلاء؟

جدول (3): الأعداد والنسبة المئوية للأنشطة التي يقوم بها النزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية من تلقاء أنفسهم من وجهة نظر النزلاء.

النشاط	العدد	النسبة المئوية	القيم الناقصة
القراءة	145	30.5%	5
التعليم	32	6.7%	
الرياضة	81	17.1%	
أشغال حرفية	63	13.3%	
أعمال نظافة	23	4.8%	
عمل في المطبخ	41	8.6%	
أعمال صيانة	9	1.9%	
لا شيء	45	9.5%	
جميع الأنشطة	36	7.6%	

تظهر المعطيات الواردة في الجدول السابق إلى أن أكثر الأنشطة التي يقوم بها النزلاء من تلقاء أنفسهم داخل مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية كانت القراءة وذلك لدى (30.5%) منهم، ثم القيام بممارسة الرياضة بنسبة (17.1%)، ثم ممارسة الأشغال الحرفية بنسبة (13.3%).

ما أهم الأنشطة التي يتم تنفيذها داخل مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية من قبل إدارة المركز من وجهة نظر النزلاء؟

جدول (4): الأعداد والنسب المئوية للأنشطة التي يتم تنفيذها داخل مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية من قبل إدارة المركز من وجهة نظر النزلاء.

النشاط	العدد	النسبة المئوية	القيم الناقصة
القراءة	41	8.6%	5
التعليم	50	10.5%	
الرياضة	54	11.4%	
أشغال حرفية	50	10.5%	
أعمال نظافة	18	3.8%	
عمل في المطبخ	27	5.7%	
أعمال صيانة	23	4.8%	
لا شيء	54	11.4%	
جميع الأنشطة	158	33.3%	

تشير المعطيات الواردة في الجدول السابق إلى أن أهم الأنشطة التي يتم تنفيذها داخل مراكز الإصلاح والتأهيل من قبل إدارة المركز كانت جميع الأنشطة وذلك لدى (33.3%) من النزلاء، ثم ممارسة الرياضة بنسبة (11.4%)، وكذلك عدم ممارسة أي نوع من النشاط بنسبة (11.4%)، ثم التعليم والأشغال الحرفية بنسبة (10.5%).

هل يوجد برامج حرفية داخل المركز؟

جدول (5): الأعداد والنسب المئوية للبرامج الحرفية المقدمة داخل المركز.

البرامج	العدد	النسبة المئوية	القيم الناقصة
نجارة	6	1.2%	29
خياطة	95	21.0%	
حلاقة	150	33.3%	
فسيفساء	22	4.9%	
لا يوجد برامج	178	39.5%	

تظهر المعطيات الواردة في الجدول السابق إلى أن غالبية النزلاء يؤكدون عدم وجود أي برامج حرفية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية وذلك لدى (39.5%) منهم، في حين أن (33.3%) منهم أكدوا وجود برنامج الحلاقة، وأن ما نسبته (21.0%) منهم أكدوا وجود برنامج الخياطة، وبرنامج الفسيفساء بنسبة (4.9%)، في حين أكد ما نسبته (1.2%) فقط وجود برنامج النجارة.

هل يوجد برامج ترفيهية داخل المركز؟

جدول (6): الأعداد والنسب المئوية للبرامج الترفيهية المقدمة داخل المركز.

البرامج	العدد	النسبة المئوية	القيم الناقصة
حفلات موسيقية	93	20.8%	33
مسابقات فنية	104	23.4%	
ترفيه آخر	12	2.6%	
لا يوجد برامج ترفيهية	238	53.2%	

أكد غالبية النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية عدم وجود برامج ترفيهية داخل هذه المراكز وذلك بنسبة (53.2%)، في حين أكد ما نسبته (23.4%) وجود مسابقات فنية، وما نسبته (20.8%) أكدوا وجود حفلات موسيقية، وما نسبته (2.6%) فقد أكدوا وجود برامج ترفيهية أخرى داخل هذه المراكز.

هل يوجد برامج رياضية داخل المركز؟

جدول (7): الأعداد والنسب المئوية للبرامج الرياضية المقدمة داخل المركز.

البرامج	العدد	النسبة المئوية	القيم الناقصة
ألعاب قوى	17	3.7%	28
ألعاب حركية	132	29.3%	
ألعاب ذهنية	28	6.1%	
ألعاب أخرى	50	11.0%	
لا يوجد برامج رياضية	226	50.0%	

أكد النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية عدم وجود أي برامج رياضية وذلك لدى (50.0%) منهم، في حين أكد ما نسبته (29.3%) منهم وجود برامج ألعاب حركية، وما نسبته (11.0%) أكدوا وجود برامج لألعاب أخرى، وأن ما نسبته (6.1%) فقط أكدوا وجود برامج الألعاب الذهنية.

الفروق في درجة الرضا في الخدمات المقدمة في مراكز الإصلاح لدى النزلاء حسب متغير المركز.

جدول (8): الأعداد، والمتوسطات الحسابية للفروق في الخدمات المقدمة للنزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية حسب متغير المركز.

مكان المركز	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
بيت لحم	32	1.42	0.17	71.0%
نابلس	86	1.64	0.15	82.0%
طولكرم	47	1.65	0.08	82.5%
جنين	79	1.55	0.18	77.5%
الخليل	48	1.62	0.08	81.0%
رام الله	106	1.70	0.11	85.0%
أريحا	82	1.65	0.23	82.5%

تشير المعطيات الواردة في الجدول السابق إلى أن درجة الرضا كانت أعلى شيء لدى النزلاء في مركز رام الله بنسبة (85.0%)، تبعها مركز طولكرم، وأريحا بنسبة (82.5%) لكل منهما، ثم مركز نابلس بنسبة (82.0%)، ثم مركز الخليل بنسبة رضا (81.0%)، ثم مركز جنين بنسبة رضا (77.5%)، وأخيرا مركز بيت لحم بنسبة (71.0%).

الفروق في درجة الرضا في الخدمات المقدمة في مراكز الإصلاح لدى النزلاء حسب متغير الجنس.

جدول (9): الأعداد، والمتوسطات الحسابية للفروق في الخدمات المقدمة للنزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية حسب متغير الجنس.

الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
ذكر	471	1.57	0.17	78.5%
أنثى	9	1.75	0.07	87.5%

تشير المعطيات الواردة في الجدل السابق إلى أن الفروق كانت لصالح الإناث واللواتي كانت درجة رضاهن عن الخدمات المقدمة لهن أعلى شيء بنسبة رضا بلغت (87.5%)، مقابل (78.5%) للذكور.

الفروق في درجة الرضا في الخدمات المقدمة في مراكز الإصلاح لدى النزلاء حسب متغير الحالة الاجتماعية.

جدول (10): الأعداد، والمتوسطات الحسابية للفروق في الخدمات المقدمة للنزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية حسب متغير الحالة الاجتماعية.

الحالة الاجتماعية	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
أعزب	151	1.63	0.14	81.5%
متزوج	249	1.51	0.19	75.5%
أرمل	16	1.77	0.09	88.5%
مطلق	38	1.72	0.10	86.0%

يظهر من خلال الجدول السابق إلى أن أعلى درجة رضا لدى النزلاء في مراكز الإصلاح كانت لدى الأشخاص الأرامل بنسبة رضا بلغت (88.5%)، تبعها المطلقين بنسبة رضا بلغت (86.0%)، ثم الأعزب بنسبة (81.5%)، وأخيرا المتزوجين بنسبة رضا بلغت (75.5%).

الفروق في درجة الرضا في الخدمات المقدمة في مراكز الإصلاح لدى النزلاء حسب متغير الفترة الزمنية التي قضاها النزيل في المركز.

جدول (11): الأعداد، والمتوسطات الحسابية للفروق في الخدمات المقدمة للنزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية حسب متغير الفترة الزمنية التي قضاها النزيل في المركز.

الفترة الزمنية	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
من 10 شهور فأقل	161	1.50	0.19	75.0%
من 11–20 شهر	70	1.59	0.15	79.5%
من 21–30 شهر	31	1.63	0.10	81.5%
من 31–40 شهر	35	1.56	0.21	78.0%
أكثر من 40 شهر	183	1.67	0.17	83.5%

تشير المعطيات الواردة في الجدول السابق إلى أن أعلى نسبة رضا لدى النزلاء كانت لدى النزلاء الذين أمضوا أكثر من 40 شهرا بنسبة رضا بلغت (83.5%)، تبعها الأشخاص الذين قضوا ما بين 21–30 شهر بنسبة رضا بلغت (81.5%)، ثم الذين أمضوا ما بين 11–20 شهرا بنسبة رضا بلغت (79.5%)، ثم من قضوا ما بين 31–40 شهرا في مراكز الإصلاح بنسبة رضا بلغت (81.5%)، وأخيرا الأشخاص الذين أمضوا أقل من 10 شهور بنسبة رضا (75.0%).

الخاتمة

باتت فلسفة العقوبة وغايتها تقوم على الاهتمام والتركيز على إعادة تأهيل الإنسان المجرم من خلال الاهتمام بتقويم وإصلاح وتهذيب سلوكه، وأصبح السجن وسيلة وأداة لتحقيق الغرض المنشود وهو إعادة تأهيل النزلاء تمهيدا لإعادة اندماجهم وتفاعلهم الايجابي مع المجتمع فور انتهاء فترة العقوبة، فسلب الحرية وسيلة لتحقيق أهم أغراض العقوبة المتمثلة في تأهيل النزيل وإصلاحه داخل المراكز،والتي يمارس خلالها برامج إصلاحية تشمل أساليب مختلفة ومتنوعة من شأنها إصلاح وتأهيل النزلاء، ومن خلال إجراء هذه الدراسة تبين للباحث أن مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية تعمل وتطبق دليل إجراءات منسجم مع القانون والاتفاقيات الدولية، فقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لعام 1998 جاء متفقاً ومنسجماً إلى حدّ كبير مع القواعد النموذجية .

ومع وجود قانون حديث وعصري فلا زال واقع مراكز الإصلاح والتأهيل ، وإن كان بصورة متفاوتة، قاصر عن تلبية العديد من متطلبات تلك القواعد ، وبعض مواد القانون ، واتضح للباحث هذا من خلال عدم تطبيق الحق بالعمل للنزلاء لعدم توفر الامكانيات لادارة العمل بالورش التدريبية وعدم القيام بالتصنيف الكامل الذي يمنع انتقال الخبرات الاجرامية بين النزلاء نتيجة قدم المباني وصغر مساحتها ، وضعف البنية التحتية لها، وعدم توفر البرامج التاهيلية المتنوعه التي تغير شخصية النزيل وتقوم سلوكه ، ومن التحديات الأخرى التي تواجه تطبيق القواعد النموذجية والقانون تلك الناشئة عن اجراءات سلطة الاحتلال الاسرائيلي فيتم اعاقة نقل النزلاء من مركز الى اخر او عند نقلهم للمحاكمة حيث يلزم طلب تنسيق مسبق مع الاحتلال ويترتب على ذلك ارتفاع نسبة الموقوفين بدون محاكمة

واجه الباحث صعوبات في موضوع هذه الدراسة ليست في قانون رقم 6 لسنة 1998 ولا في الاتفاقيات الدولية المبرمة بهذا الشأن ولكن عملية إظهار واقع المراكز تطلبت قيام الباحث بزيارات ميدانية لجميع المراكز السبعة الموجودة بالضفة الغربية كل مركز على حدا وتوزيع الاستبيان المرفق لجميع النزلاء المحكومين في كافة المحافظات واستخلاص إجاباتهم عنها بكل دقة وشفافية حتى يتسنى للقارئ الوقوف على الحقيقه الموجودة داخل تلك الأسوار المغلقة.

النتائج :

1- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لعام 1998 جاء متفقاً ومنسجماً إلى حدّ كبير مع القواعد النموذجية و دليل الأجراءات المعمول به داخل المراكز منسجم مع القانون و الاتفاقيات الدولية.

2- جهود حثيثة للقيادة الفلسطينية المختصة بهذا المجال والتي تقوم بالمشاركة في كافة المؤتمرات العربية والدولية ودمج طواقم العمل داخل المراكز في دورات تدريبية مستمرة داخل البلاد وخارجها للارتقاء بهم إلى أعلى المستويات العالمية .

3- هناك احترام لحقوق الانسان في جميع المراكز فيوجد رضا لدى النزلاء عن توفير حقوقهم وحفظ كرامتهم داخل المراكز .

4- المؤسسة العقابية الفلسطينية تسير وفقا للتطورات العالمية من حيث المباني والطواقم العامله والنظم المطبقة وبرامج التأهيل والرعاية الصحية .

5- عدم تطبيق الحق بالعمل للنزلاء لعدم توفر الامكانيات لادارة العمل بالورش التدريبية وعدم القيام بالتصنيف الكامل الذي يمنع انتقال الخبرات الاجرامية بين النزلاء نتيجة قدم المباني في بعض المراكز وصغر مساحتها ، وضعف البنية التحتية لها، وعدم توفر البرامج التاهيلية المتنوعه التي تغير شخصية النزيل وتقوم سلوكه.

التوصيات:

1. ضرورة تفعيل وتطبيق الرقابة والتفتيش الدوري من الجهات ذات العلاقة لمراكز الإصلاح والتأهيل .

2. زيادة عدد مراكز الإصلاح والتأهيل النموذجية والمطابقة للمعايير الدولية وتفعيل نظم المراكز التدريجية ، والمؤسسات العقابية المفتوحة والشبه مفتوحة لمعالجة مشكلة الإكتظاظ بأسرع وقت.

3. تفعيل الحق بالعمل بجميع المراكز الموجودة وفتح مشاغل وورش تدريب لتمكن النزيل من اكتساب مهنه يمكن له أن يعتاش منها بعد خروجه، ووضع البرامج التاهيلية والإصلاحية التي من شأنها احدث التغير المطلوب بشخص النزيل .

4. التوصل لحل نهائي مع وزارة الشؤون الاجتماعية بخصوص دور الرعاية للأحداث و تفعيل الرعاية الاحقة للنزلاء .

5. ضرورة حل مشكلة التباطؤ القضائي في النظر في الملفات، مما يخفف من مشكلة الاكتظاظ الموجودة في جميع المراكز، كذلك تفعيل الممارسات القضائية التي من شأنها اصلاح النزيل وتغير سلوكة .

6. تحميل مسؤلية التأهيل لتشمل جميع الفئات المختصة من قضاه ونيابة وشرطة وشؤون إجتماعية، ومجتمع مدني واستخدام جميع الأساليب والوسائل المتنوعة لإصلاح النزيل مثل التوبيخ والإنذار، إخلاء السبيل المشروط، الجزاءات النقدية كالغرامات ومصادرة الأموال وتعويض المجني عليه، وقف التنفيذ ،الوضع تحت الاختبار، تأدية خدمات للمجتمع المحلي،الإحالة إلى مراكز متخصصة والإقامة الجبرية وهي ما يطلق عليها بالجزاءات البديله.

7. زيادة الدراسات والبحث والتطوير حتى تتحقق الفائدة للنزلاء .

8. عمل فريق مشترك من أجل تحسين الصحة وظروف المعيشية والرفاهية وذلك للوصول الى أعلى المثل الاخلاقية في السجون، مع الأخذ في عين الإعتبار إدخال النزلاء أنفسهم في هذا التطوير وفي الأبحاث بحيث يكونوا شركاء حقيقين في هذا التطوير.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: القران الكريم

ثانياً: إعلانات ومواثيق دولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الامم المتحدة في العام 1966.**
- **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955.**
- **المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 111/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990المبدأ التاسع.**
- **مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988.**
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في عام 1966.**
- **مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988.**
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966.**
- **ميثاق الأمم المتحدة .**
- **القانون الاساسي الفلسطيني.**
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .**
- **قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص هذا الموضوع.**

ثالثاً: القوانين:

- **قانون رقم 6 لسنة 1998 لمراكز الإصلاح والتأهيل.**
- **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 .**

رابعاً: الكتب

1. إبراهيم بيومي مرعي، **دور التدريب المهني والعمل في المؤسسات الاصلاحية.**
2. أحمد عوض بلال، **علم العقاب والاجرام**، دار الثقافة العربية، ط1، 1984 .
3. أكرم نشأت ابراهيم، **علم الاجتماع الجنائي**، دارالثقافة، عمان، ط1، 2009.
4. السيد رمضان، **اسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة**، خدمه اجتماعيه، دار المعرفه الجامعيه، ط 1 ، 1995.
5. جميل السلحوت، معد ومحرر، **أدب السجون أدب عربي**– مجموعات دار الجندي للنشر والتوزيع، ط 1، 2012.
6. حسن علام، **العمل في السجون**، القاهرة، 1960، بدون دار للنشر وبدون رقم طبعة .
7. طلال أبو عفيفة، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دار الجندي للنشر، بدون رقم طبعة .
8. عبد الرحمن توفيق أحمد، **علم الاجرام والعقاب**، دار الثقافة للنشر، ط1، 2012.
9. عبد القادر صابر جرادة، **الجريمة تاصيلا ومكافحة**، مكتبة افاق، 2008.
10. عبد الرحيم صدقي، **مقدمة في دراسة علم الإجرام العام والمعملى**، دار المعارف، بدون رقم طبعة .
11. علي محمد جعفر، **داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج**، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2003.

12. عمار عباس الحسيني أستاذ القانون الجنائي المساعد رئيس قسم القانون في الكلية الإسلامية الجامعة والمحاضر في معهد العلمين للدراسات العليا، **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى /2013 .

13. عماد محمد ربيع، **أصول علم الإجرام والعقاب**، دار وائل للنشر، ط1، 2010.

14. علي القهوجي ود.فتوح الشاذلي، **علم الاجرام والعقاب**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ط1 .

15. علي محمد جعفر، **داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج**، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2003.

16. غنام محمد غنام، **حقوق الإنسان في السجون**، الكويت، ط1 ،1999.

17. فتوح الشاذلي، **أساسيات علم الاجرام والعقاب**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1، 2000.

18. فوزية عبد الستار، **مبادىء علم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1992.

19. مأمون محمد سلامة، **أصول علم الإجرام والعقاب**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1979.

20. محمد عبد الله وريكات، **أوليات علم العقاب**، دار وائل للنشر، ط1، 2009 .

21. محمد أبو عامر، **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، الدار الجامعية، بيروت بدون رقم طبعة، 1989.

22. محمد احمد المشهداني، **أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي**، دار الثقافة، ط1، 2011.

23. محمد شلال العاني، **علم الإجرام والعقاب**، دار الميسرة، عمان ، ط1 ،1991.

24. محمد صبحي نجم، **الوجيز في علم الإجرام والعقاب**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2 1991.

25. محمد صبحي نجم. **أصول علم الإجرام والعقاب دراسة تحليلية وصفية موجزة**، دار الثقافة ط3، 2013.

26. محمد شلال العاني، المدرس علي حسن طوالبه، **علم الإجرام والعقاب**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 1998.

27. محمود نجيب حسيني، **علم العقاب**، دار النهضة العربية القاهرة ، ط 1، 1966.

28. محمود نجيب حسني، **دروس في علم الإجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، ط 1، 1988.

29. محمد سلمان العطار، **العمل والتاهيل المهني**، مطبعة العاني بغداد، ط 1، 1973 .

30. محمد عبد الله الوريكات، **مبادئ علم العقاب**، وائل للنشر، ط1، 2009.

31. نبيه صالح، **علمي الإجرام والعقاب**، دار الثقافة للنشر، ط 1، 2003.

32. نسرين عبد الحميد نبية، **السجون في ميزان العدالة والقانون السجون– قوانين وتشريعات**، منشاة المعارف ط 1 ، 2008.

33. يسر أنور علي والدكتورة امال عبد الرحيم عثمان، **علم العقاب**، دار النهضة العربية، ط2.

34. **Ethical Considerations FOR Research Involving Prisoners, Committee on Ethical Considerations for Revisions to DHHS Regulations for Protection of Prisoners Involved in Research, Board on Health Sciences Policy**, Lawrence O. Gostin, Cori Vanchieri, and Andrew Pope, Editors, INSTITUTE OF MEDICINE OF THE NATIONAL ACADEMIES,THE NATIONAL ACADEMIES PRESS, Washington, D.C.

35. **Prison-based correctional offender,rehabilitation programs**: The 2009,national picture in Australia ,Karen Heseltine Andrew Day Rick Sarre ,AIC Reports ,Research and Public Policy Series.

36. **ANTONY DUFF AND DAVID GARLAND, A READER ON PUNISHMENT,** OXFORD UNIVERSITY PRESS 1994.

37. Michael j.Aleen ,**CRIMINAL LAW** , TEXTBOOK ON,6TH EDITION.

رابعا: رسائل ماجستير

1. رامز نبيل ميخائيل طناس، **معاملة النزلاء في مراكز الاصلاح والتأهيل دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، 2016.
2. عبد الجواد عبد المعطي محمد سلاوده، **السياسة التشريعية في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل**، رسالة ماجستير 2016.
3. تهاني بواقنه، **تأهيل السجين وفقا لقانون التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998**.

خامسا: التقارير

- حقوق السجناء بمقتضى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني مقارنه مع القواعد النموذجية لمعاملة النزلاء.
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان،تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية .
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ،التقرير السنوي الواحد وعشرون.
- مدى توافق قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم(6)لسنة1998 مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة1955.
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، كتيب إعرف حقوقك وواجباتك.
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان،التقرير السنوي الواحد وعشرون.
- Report on International Prison Conditions United States Department of State • Bureau of Democracy, Human Rights and Labor.

مقابلات وزيارات

- نائب مدير الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل،العقيد عبد الجبار، رام الله .
- الاستاذه عرين دويكات،باحث ميداني بالهيئة.
- الاستاذ حازم مخالفه ،باحث ميداني بالهيئة.
- الاستاذه رنا الكلبوني،باحث ميداني بالهيئة .

سادسا مواقع الانترنت:

- See more at: http://www.palpolice.ps/ar/content/551384.html#sthash.zksoIzDx.dpuf
- http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=7885&idto=7891&bk_no=52&ID=2258

الملاحق

استبانه

مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بين الواقع والقانون

هذه الإستبانه لغرض الدراسة العلمية لمعرفة الظروف المعيشية وأساليب المعاملة العقابية داخل المراكز .

لذا نتمنى من الجميع توخي الدقة في المعلومات وتعبئة البيانات بموضوعية لما فيه مصلحة رئيسية للنزلاء شاكرين لكم حسن التعاون .

ملاحظة:- إن إجابتك على هذه الأسئلة لن تؤثر على وضعك في المركز بأي شكل من الأشكال ولا يمكن لأحد الاطلاع عليها خارج إطار الدراسة .

الخصائص الاقتصادية والاجتماعية للنزيل:

اسم مركز الإصلاح والمدينة الموجود فيها.....

الجنس.....

سنة الولادة (العمر).....

اسم المدينة التي تقيم بها.....

مكان الولادة.....

البلد الأصلي .....

مكان السكن بالتفصيل ، مدينة ،قرية ،مخيم .....

عدد أفراد الأسرة .....

الحالة الاجتماعية .....

كم متوسط الدخل الشهري لأسرتك .....

يرجى ذكر مستوى التعليم .....

ما طبيعة عملك .....

يرجى ذكر الانتماء السياسي أو الحزبي .....

من هو رب الأسرة الذي يتولى الإعالة لأسرتك.....

يرجى وصف وضعك الصحي.....

كم الفترة الزمنية التي قضيتها بالمركز .....

الخدمات المقدمة للنزلاء

هل الطعام يكفي من حيث الكمية ؟

جيد مقبول غير جيد

ما رأيك بالطعام من حيث النوعية ؟

جيد مقبول غير جيد

ما رأيك بالطعام من حيث التنوع ؟

جيد مقبول غير جيد

ماهو وضع التهوية في الغرفة ؟

جيد مقبول غير جيد

ما هو وضع الاضاءة في الغرفة ؟

جيد مقبول غير جيد

ما هو وضع النظافة في المركز ؟

جيد مقبول غير جيد

ما هو وضع المراحيض في المركز ؟

جيد مقبول غير جيد

ما هو وضع حمامات الإستحمام الدشات ؟

جيد مقبول غير جيد

ما هو وضع غسيل الملابس في المركز ؟

جيد مقبول غير جيد

ما هو وضع غسيل الأغطية ؟

جيد مقبول غير جيد

ما هو وضع الكنتين مي المركز ؟

جيد مقبول غير جيد

هل يتغير طعامك إذا تغير وضعك الصحي ؟

- نعم – لا

هل يتغير طعامك إذا كنت حامل ؟

- نعم – لا

هل دخلت المركز قبل هذه المرة ؟

- نعم – لا

هل تتوفر لكم المياه الساخنة ؟

- نعم – لا

هل السلع الموجودة داخل الكنتين كافية ؟

- نعم – لا

هل السلع الموجودة داخل الكنتين متنوعة ؟

- نعم – لا

هل يسمح لك بالإستحمام أكثر من مرة بالأسبوع في الشتاء ؟

- نعم – لا

هل يسمح لك بالإستحمام أكثر من مرة باليوم في الصيف ؟

- نعم – لا

هل تلقيت الإرشادات حول حقوقك وواجباتك داخل المركز ؟

- نعم – لا

هل وجد في المركز مرشد اجتماعي للصحة النفسية ؟

- نعم – لا

هل يسمح لعائلتك بزيارتك بشكل دوري ؟

- نعم – لا

هل يسمح لك باستخدام الهاتف للتواصل مع الأهل والأصدقاء ؟

- نعم – لا

هل يوجد عيادة داخل المركز ؟

- نعم – لا

هل تم منحك أي نوع من المكافآت بسبب حسن سلوكك ؟

- نعم – لا

هل تعرضت لعقوبة داخل المركز ؟

- نعم – لا

هل ترى أن العقوبة تحقق ردع لك ؟

- نعم – لا

هل ترى أن العقوبة تحقق الردع لغيرك أيضا ؟

- نعم – لا

هل تتغير المعاملة وظروف المعيشة بالمركز عن زيارة الهيئة المستقلة أو الصليب الأحمر؟

- نعم – لا

هل يتم عقد محاضرات للوعظ الديني والأخلاقي داخل المركز ؟

- نعم – لا

هل يتم عقد برامج تعليمية داخل المركز ؟

- نعم – لا

الأنشطة داخل المركز :

ما هي الأنشطة التي تقوم بها داخل المركز من تلقاء نفسك :

القراءة، التعليم، الرياضة، أشغال حرفية، أعمال نظافة، عمل في المطبخ، أعمال صيانة، حدد ذلك النشاط .....

ما هي الأنشطة التي يتم تنفيذها داخل المركز من قبل إدارة المركز :

القراءة، التعليم، الرياضة، أشغال حرفية، أعمال نظافة، عمل في المطبخ، أعمال صيانة، حدد ذلك النشاط.....

هل يوجد برامج حرفية داخل المركز مثل

نجارة،حدادة، خياطة، حلاقة، فسيفساء .

هل يوجد برامج ترفيهه مثل

حفلات موسيقى، مسابقات فنية، ترفيه آخر

هل يوجد برامج رياضية مثل أ

ألعاب قوى، ألعاب حركية، ألعاب ذهنية، ألعاب أخرى

هل ترى أنك تستطيع أن تكتسب مهنة داخل المركز وتستفيد منها عند خروجك ؟

- نعم – لا

هل ترغب بالعمل داخل المركز ؟

- نعم – لا

هل تعتبر أن العمل حق لك ؟

- نعم – لا

هل تعتبرأن العمل أسلوب عقابي إصلاحي يمارس عليك ؟

- نعم – لا

هل تم فحصك طبي ونفسي عقب دخولك للمركز ؟

- نعم – لا

هل تم تصنيفك، أي وضعك ضمن مجموعة نزلاء تتشابه معها بمدة العقوبة ونوع الجريمة ؟

- نعم – لا

هل تم عرضك عل أخصائي اجتماعي لمعرفة المشاكل التي تواجهها داخل وخارج المركز ؟

- نعم – لا

ما هي اقتراحاتك لتحسين المعيشة داخل المركز؟

.....

ملاحظة :

تم مراجعة وتحكيم هذه الاستبانة من خلال :

د.فادي شديد ."جامعة النجاح ".

د.علاء بني فضل ."جامعة النجاح ".

د. عبد الناصر القدومي "جامعة الاستقلال" .

د.طلال عودة "جامعة الاستقلال ".

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Palestinian Reformation and Rehabilitation Centers Reality and Law

By

Mahdi KhaleelMahmoodHamamdeh

Supervisor

Dr. Hassan Fallah

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of Requirements for The Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus- Palestine.

2017

Palestinian Reformation and Rehabilitation Centers

Reality and Law

By

Mahdi KhaleelMahmoodHamamdeh

Supervised

Dr. Hassan Fallah

Abstract

This study presents the reality of Palestinian Reformation and Rehabilitation Centers in order to reach a clear comprehensive Palestinian situation by clarifying the theoretical and practical reality of the seven centers in Jenin, Nablus, Tulkarem, Jericho, Ramallah, Bethlehem and Hebron without the custody centers of the police directorates or those, which belong to the security systems.

The targeted group of this study is the and not the arrested.

This study is meant to clarify these centers and the gradual development of these centers before Islam and after its period in addition to the Western community. The study includes types, systems, stages of historical and legislative development stages, monitoring, inspecting, prisoners rights, punishment treatment that the individual receive in order to rehabilitate him for technical, theoretical religious and moral perfection. In addition to health care that the prisoner receives.

Applying law and agreements contributes a lot in reaching the mentioned target. Preparing suitable conditions contributes a lot in removing bad

effects of imprisonment which obstacle rehabilitation and keeping their connecting with the society by periodical visiting, mailing, permanent leaving permission, society care and solving their previous and later problems in addition to organize individual and group life of the prisoners. Laws and agreements contributed a lot in organizing their external communications and discipline system for whom who penetrate the law. On the other hand rewards for whom who behaved good inside the center. All these techniques achieve the demanded goal.

The prisoner is a social creature who can't live alone and in turn he needs connect with the society and help in order to solve his problems and achieve the goal of criminal penalty.

Article (3/10)/ 1966 of of the International Agreement for political and civilian rights referred to that the reforming system should have treatment aiming to social rehabilitation and reforming .On the same token, ideal rules referred to the importance of allowing the prisoner to contact with his family and his good friends regularly by receiving messages and visiting. The United Nation's principles for protecting people who are put in custody gave the prisoner the right for family visiting and connecting with the outside world.

The Palestinian law of Palestinian reformation and rehabilitation centers agreed with the international agreements for the same subject, which gave the right for the individual to be visited by his family periodically according to the instructions dates.

The administration of the centers use all available educational, perfection , training and social procedures according to reformation and rehabilitation needs because penalty treatment is the cornerstone for rehabilitation of prisoners in the world. It has been the best solution since 1955 and the fruitful humane efforts that consists of a group of rules named the less prisoners treatment. Accordingly, law (6/1998) is harmonized with these rules largely.

The study used a surveying questionnaire contains a demographic data about the respondent's gender, age, place of residence, family members, marital status, educational level ,job, health status , period of imprisonment and number of imprisonments .

The study clarified the services that the center gives for the individuals in addition to the activities that they practice by themselves such as physical, technical and entertainment programs that the individuals integrated with. The study also shows the differences between satisfaction degrees about the given services attributed to the variables of gender, marital status and period of imprisonment and the legal procedures inside the centers from custody until releases in addition to the duty of each division and used work inside the center.

Interviews also have been used to to show the challenges that face the employees at Palestinian reformation and rehabilitation centers and their obligations for law and international rules inside the study centers.